

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ARG/4
8 February 2000
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف

الأرجنتين

هذا التقرير مقدم بدون تحرير رسمي. للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة الأرجنتين، أنظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.39، وقد نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة الأرجنتين، أنظر الوثيقة CEDAW/C/ARG/2 و Add.1-2، وقد نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة الأرجنتين، أنظر الوثيقة CEDAW/C/ARG/3، وقد نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة عشرة.

المحتويات

الصفحة

٣	١ - نظرة عامة
٣	مقدمة
٤	الخطة الاتحادية من أجل المرأة
٥	وصف البرنامج
١٣	حالة التنفيذ
٢٨	التدابير المتخذة لتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة بشأن التقرير الثالث (١٩٩٧) تم تجميع المقترحات والتوصيات فيما يتصل بكل مادة مقابلة لها من مواد الاتفاقية
٣٨	٢ - تدابير محددة : تنفيذ الاتفاقية
٣٨	المادة ١
٣٩	المادة ٢
٣٩	المادة ٣
٤٥	المادة ٤
٤٧	المادة ٥
٥٤	المادة ٦
٥٧	المادة ٧
٨٠	المادة ٨
٨١	المادة ٩
٨١	المادة ١٠
٩٢	المادة ١١
١٠٨	المادة ١٢
١١٩	المادة ١٣
١٢٤	المادة ١٤
١٣٠	المادة ١٥
١٣١	المادة ١٦

١ - نظرة عامة

مقدمة

يغطي هذا التقرير الرابع المقدم من جمهورية الأرجنتين الفترة من ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ - وهي فترة تميزت بتدعيم أوجه التقدم المحرزة على مدى العقد الأخير.

فعلى مدى السنوات العشر الأخيرة، قام الرئيس كارلوس منعم بتشجيع ودعم سياسة حازمة ومتسقة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة. وكانت أهم إنجازات إدارته في هذا الصدد ما يلي: إنشاء المجلس الوطني للمرأة؛ وقانون الحصص الخاص بالمرأة والجهود التي بذلها المجلس الوطني للمرأة لإقرار شرعية القانون وبذلك، ضمان تنفيذه؛ والمركز الدستوري الممنوح لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وإدراج تدابير للعمل الإيجابي للوصول إلى الوظائف التي تشغل بالانتخاب في القسم الخاص بالحقوق والضمانات الجديدة في الدستور الوطني، وذلك عملاً على توفير فرص متساوية للرجال والنساء؛ وإنشاء مكاتب المرأة في المقاطعات؛ وخطة المساواة في الفرص في مكان العمل؛ والخطة الاتحادية للمرأة التي يجري حالياً إدراجها في قانون.

وفي الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، نظرت اللجنة في التقريرين الثاني والثالث لجمهورية الأرجنتين، عن الفترتين من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، ومن أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، على التوالي.

وقام وفد الأرجنتين، ممثلاً في السيدة استر سكيافوني، رئيسة المجلس الوطني للمرأة، بعرض التقرير؛ وبالإجابة شفويًا وخطياً على ٨٣ سؤالاً مرسله مقدماً من اللجنة، وتحديث المعلومات المطلوبة في تلك الأسئلة.

وفي مقدمة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة، لوحظ، بالإشارة إلى الأرجنتين، أن وفد بلدنا قد أعاد تأكيد عزم الحكومة الثابت على متابعة تطوير سياسة تستهدف تعزيز مساواة المرأة وضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية. وشمل التقرير أيضاً ١٦ اقتراحاً وتوصية. وتم إبلاغ رئيس الأرجنتين، الدكتور كارلوس س. منعم، ورئيس مجلس الوزراء، الدكتور خورخي رودريغز، وجميع أعضاء الوزارة الوطنية بتلك المقترحات والتوصيات التي نشرت أيضاً في مجلة المجلس الوطني للمرأة، في شكل مطبوع (وزعت ١٠٠ ألف نسخة في جميع أنحاء البلد)، وعلى موقع المجلس في الشبكة العالمية.

ومن أجل تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قامت الحكومة، عن طريق المجلس الوطني للمرأة، بوصفه الوكالة المنفذة، بتنفيذ الخطة الاتحادية لمكتب الرئاسة من أجل المرأة.

التي توفر إطاراً واسعاً لجهود الحكومة من أجل تنفيذ التزامها بأعمال تطبيق الاتفاقية في جميع أنحاء البلد والتزامها بمنهاج عمل بيجين. وقد بدأت الخطة الاتحادية من أجل المرأة في عام ١٩٩٩. وهي خطة لثلاث سنوات بميزانية ١٥ مليون دولار. ويجري تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة، حالياً، في خمس مقاطعات.

وبموجب القرار رقم ٩٩/١٧، تمت الموافقة على عقد القرض المبرم بين الحكومة ومصرف التنمية للدول الأمريكية. ويبلغ مجموع قيمة القرض الذي سيخصص لتمويل الخطة الاتحادية من أجل المرأة، ٧,٥ مليون دولار. وستغطي الحكومة نسبة الـ ٥٠ في المائة الباقية.

وهدف الخطة الاتحادية من أجل المرأة هو تعزيز مؤسسات مكاتب المرأة على الصعد الوطنية والإقليمية والبلدية. وتسعى الخطة إلى تطوير القدرات السياسية والتقنية والعملية التي تعتبر أساسية من أجل تصميم وصياغة ومتابعة وتقييم السياسات العامة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجال والنساء. وهي خطة من أجل المساواة الهيكلية بمعنى أنها ستوفر لمكاتب المرأة في جميع الدوائر نفس المعدات والتدريب والمساعدة التقنية، وتمكنها بذلك من تطوير قدراتها من أجل تنفيذ الخطط والبرامج والأنشطة الرامية إلى تعزيز المساواة. وبذلك ستؤدي إلى تشجيع اللامركزية، في حالة بلد اتحادي مثل الأرجنتين.

وأهم أهداف الخطة الاتحادية من أجل المرأة هو تحسين صياغة ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج العامة، بغرض النهوض بوضع المرأة في الأرجنتين. وتتمثل أهدافها المحددة فيما يلي:

- ١ - تزويد وكالات المرأة بما تحتاجه من سلطات وأدوات لمساعدة الوكالات العامة الأخرى - الحكومية وغير الحكومية - على إدراج نهج جنساني في سياساتها وبرامجها.
- ٢ - تشجيع دور أكثر فعالية لوكالات المجتمع المدني في مجال تحديد وتعزيز السياسات والبرامج ذات الأولوية من أجل المرأة.

وفي الأجل الطويل، سنلاحظ النتائج التالية:

- زيادة فعالية التنسيق بين أهداف وتوصيات السياسة الوطنية الخاصة بالمساواة في الفرص والسياسات والبرامج القطاعية المختلفة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- تحسين إدماج التوصيات الواردة في السياسة الوطنية الخاصة بالمساواة في الفرص في القوانين والتشريعات الوطنية والإقليمية؛

- تشجيع زيادة الوعي بموضوع المساواة في الفرص والمساواة بين الجنسين لدى السلطات المختلفة المسؤولة عن صوغ السياسات؛
- زيادة فعالية تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالمساواة في الفرص، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- زيادة فعالية الإجراءات التي تضطلع بها السلطات المسؤولة عن تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالمساواة في الفرص، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- زيادة فعالية الإجراءات التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في تشجيع تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالمساواة في الفرص، على الصعيدين الوطني والإقليمي.

البرنامج الاتحادي من أجل المرأة، قرض مصرف التنمية للدول الأمريكية رقم 113/0C-AR

نظراً لطابع البرنامج غير العادي، وتمديده إلى جميع دوائر المقاطعات، وحيث أنه يعتبر مشروعاً رائداً بالنسبة للبلد ولمصرف التنمية للدول الأمريكية، يبدو من المناسب وصف البرنامج بمزيد من التفصيل، وتحديد حالة تنفيذه الراهنة.

وصف البرنامج

يتألف البرنامج من عنصرين رئيسيين:

١ - التعزيز المؤسسي

٢ - دعم المبادرات المحلية

أولاً - التعزيز المؤسسي

(أ) التعزيز المؤسسي للمجلس الوطني للمرأة

يتمثل هدف هذا العنصر الفرعي في تعزيز القدرات التي يحتاجها المجلس الوطني للمرأة للقيام بدوره بوصفه المؤسسة المسؤولة عن تنسيق السياسة الوطنية الخاصة بالمرأة، والمؤسسة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج بتمويل الأنشطة التالية:

- ١ - تدريب مديري المجلس، وأعضاء إدارته ومجلسه الاتحادي، فضلاً عن موظفيه الفنيين والتقنيين، من خلال الحلقات الدراسية وحلقات العمل.
- ٢ - تقديم المساعدة التقنية من أجل المساعدة على تحديد المنهجية والأدوات المنهجية المطلوبة لتيسير المتابعة والتقييم الملائمين للسياسات والبرامج العامة من منظور جنساني، وفقاً للأهداف المحددة بموجب الخطة الوطنية الخاصة بالمساواة في الفرص.
- ٣ - الأنشطة التي تستهدف تدريب وزيادة وعي موظفي السلطتين التشريعية والتنفيذية المشتركين في المساعدة على إدماج منظور جنساني في وضع التشريعات وفي الإجراءات التي تتخذها الوزارات والإدارات في القطاعات التي تعتبر أساسية لبدء العمل بالخطة الوطنية الخاصة بالمساواة في الفرص.
- ٤ - تقديم المساعدة التقنية للوزارات أو الإدارات المعنية لتمكينها من تقديم التقارير عن حالة المرأة في الأرجنتين في خمسة مجالات ذات أولوية: التعليم، والصحة، والعمل، والفقر والقيادة/المشاركة في صنع القرارات.
- ٥ - تنظيم المناسبات الإقليمية والدولية وتشجيع حلقات العمل التدريبية الإقليمية، التي تسمح بتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، فيما يتصل بصياغة ورصد البرامج القطاعية والسياسات العامة من منظور جنساني.
- ٦ - استكمال وتعزيز استراتيجية الاتصالات، ومتابعتها وتقييمها من جانب المجلس الوطني للمرأة، فيما يتصل بموضوع نوع الجنس؛ وإجراء مشاورات وعقد حلقات دراسية لرفع مستوى الوعي يشترك فيها ممثلو محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية والصحافة الوطنية.
- ٧ - تدريب المديرين في المجلس الوطني للمرأة وأعضاء إدارته ومجلسه الاتحادي، وكذلك موظفيه الفنيين والتقنيين، من خلال حلقات دراسية وحلقات عمل تتناول مواضيع مثل تحليل أوجه التباين بين الجنسين والتفاوض في حالات النزاع وإدارة النزاعات وحلها، وتكوين جماعات الضغط، والقيادة، وتقنيات التشاور والمساومة الجماعية.
- ٨ - تحسين قدرة المجلس الوطني للمرأة في التخطيط التقني والإدارة، عن طريق الحلقات الدراسية وحلقات العمل، وفي مجال وضع منهجيات الرصد والتقييم وتقنيات قياس التقدم الذي تحرزه الخطة الوطنية للمساواة في الفرص.

(ب) التعزيز المؤسسي للمكاتب الإقليمية للمرأة

يتمثل هدف هذا العنصر الفرعي في تحسين القدرات السياسية والتقنية والإدارية للمكاتب الإقليمية للمرأة من خلال تنفيذ وحدتين نموذجيتين للتعزيز المؤسسي:

١' الوحدة الأساسية للتعزيز المؤسسي

٢' الوحدة الموسعة للتعزيز المؤسسي

والمكاتب الإقليمية الوحيدة التي يمكن أن تشارك في البرنامج هي مكاتب المقاطعات التي أبرمت اتفاقية المشاركة مع المجلس الوطني للمرأة. وخلال المرحلة الأولى من البرنامج (المرحلة التجريبية)، تستطيع المقاطعات التي وقع عليها الاختيار للمشاركة في هذه المرحلة وحدها تمويل وحدات التعزيز المؤسسي. وخلال السنة الثانية من تنفيذ البرنامج، وبعد تقييم المرحلة الأولى، سيتم توفير التمويل لأنشطة التعزيز المؤسسي لباقي المكاتب الإقليمية للمرأة.

١' الوحدة الأساسية للتعزيز المؤسسي

ستستخدم الوحدة الأساسية للتعزيز المؤسسي في تحسين القدرات السياسية والتقنية والإدارية للمكاتب الإقليمية للمرأة.

ومن أجل توفير الدعم لتحسين القدرة السياسية لتلك المكاتب، تتضمن الوحدة الأساسية للتعزيز المؤسسي ما يلي:

١ - حلقات عمل تدريبية لوضع ومتابعة السياسات والخطط العامة لتشجيع المساواة داخل كل مقاطعة على حدة، وتيسير تنسيقها مع الخطة الوطنية للمساواة في الفرص والسياسات الأخرى ضمن إطار وطني؛

٢ - تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للمكاتب الإقليمية للمرأة في وضع واستعراض وتنسيق الخطط التي تسعى إلى تشجيع المساواة، والسياسات العامة والبرامج القطاعية، مع الكيانات العامة الأخرى في المقاطعات والجهات المعنية؛

٣ - تنظيم حلقات العمل التدريبية لممثلي المستشارين والمديرين والموظفين في المكاتب الإقليمية للمرأة والجهات المعنية والهيئات الحكومية في المقاطعات والبلديات التي تتعاون مع المكاتب الإقليمية للمرأة في مجال تحليل أوجه التباين بين الجنسين والتفاوض في حالات النزاع وإدارة النزاعات وحلها وتكوين جماعات الضغط، والقيادة ومنهجيات التشاور والمساومة؛

٤ - تقديم الخدمات الاستشارية للمكاتب الإقليمية للمرأة فيما يتصل بوضع ومتابعة وتقييم استراتيجيات وخطة للاتصالات، تكون منسقة مع الاستراتيجية الوطنية التي يحددها وينفذها المجلس الوطني للمرأة، وتستهدف المديرين والموظفين الفنيين والمستشارين في المكاتب الإقليمية للمرأة، وتتناول مواضيع مثل: استخدام وسائل الإعلام، ومعالجة مسائل المرأة والمسائل الجنسانية في وسائل الإعلام، ووضع استراتيجيات للاتصالات من أجل التدخل مع وسائل الإعلام، والتسويق للجمهور وإنتاج مواد الاتصالات.

ومن أجل تحسين القدرة التقنية والإدارية للمكاتب الإقليمية للمرأة، تتضمن الوحدة الأساسية لتعزيز المؤسسي ما يلي:

١ - حلقات عمل تدريبية تستهدف المديرين والمستشارين والموظفين الفنيين للمكاتب الإقليمية للمرأة، وممثلي وكالات المجتمع المدني وهيئات الحكم الإقليمية والبلدية التي تتعاون مع تلك المكاتب، وتعلق باستراتيجيات وتقنيات جمع الأموال وإعداد وتصميم مقترحات البرامج؛

٢ - تقديم المساعدة التقنية للمكاتب الإقليمية للمرأة في وضع نظام تخطيط استراتيجي؛

٣ - تنظيم حلقات عمل تدريبية ومناسبات لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بين المكاتب الإقليمية للمرأة والمجلس الوطني للمرأة؛

٤ - توفير ما يلزم من موظفين ومعدات لضمان الأداء المؤسسي للمكاتب الإقليمية للمرأة.

٢' الوحدة الموسعة لتعزيز المؤسسي

يجب أن تستجيب الوحدة الموسعة لتعزيز المؤسسي للخصائص والاحتياجات المحددة لكل مقاطعة، مع ضمان متابعة و/أو توسيع القدرات التي تم تعزيزها في إطار هذه الوحدة. وسيراعي عند تقديم المساعدة التقنية والتدريب التقني للمكاتب الإقليمية للمرأة أولويات كل مقاطعة من خلال سياسات قطاعية مخصصة للمنطقة المعنية. ويجب أن تقدم المكاتب الإقليمية للمرأة النماذج الخاصة المقترحة من الوحدة الموسعة لتعزيز المؤسسي إلى المجلس الوطني للمرأة للتقييم والاختيار. ويجب أن توضح النماذج المقترحة المستفيدين من الأنشطة الواردة في الوحدة الموسعة لتعزيز المؤسسي.

وفيما يلي بعض الأنشطة المتوخاة في إطار الوحدات النموذجية الموسعة لتعزيز المؤسسي:

١ - تقديم المساعدة التقنية والتدريب والأنشطة الأخرى الناتجة عن التخطيط الاستراتيجي (مثلاً دورات خاصة للموظفين، حلقات عمل تدريبية في المجالات ذات الأولوية)؛

- ٢ - تقديم المساعدة التقنية التي تستهدف تدعيم الطابع المؤسسي للمكاتب الإقليمية للمرأة في مجالات مثل الهيكل الإداري والهيكل القانوني واستراتيجيات التمويل؛
- ٣ - تعزيز المجالات البرنامجية ذات الأولوية التي ستتيح تكميل جهود تعميم المنظور الجنساني على الصعيد الإقليمي، وهي الجهود التي يضطلع بها المجلس الوطني للمرأة على الصعيد الوطني؛
- ٤ - تقديم الدعم في وضع الاستراتيجيات مع المكاتب البلدية للمرأة، بمبادرة من تلك المكاتب.

(ج) نظام المعلومات الوطني للمرأة

إن الهدف من هذا العنصر الفرعي هو تطوير نظام للمعلومات داخل المجلس الوطني للمرأة وتنفيذ هذا النظام في تلك المقاطعات التي تمثل للبرنامج. وفي حالة عدم وجود أحد من جانب المكتب الإقليمي للمرأة للتدريب على تنفيذ هذا العنصر الفرعي، فإنه لن يمول في المقاطعة المعنية. وسيقدم الدعم لتطوير النظام، كدعم تقني ومؤسسي للوصول إلى المعلومات المطلوبة لصياغة ورصد البرامج العامة من منظور جنساني، ونشر تلك المعلومات، على الصعيدين الوطني والإقليمي. وسيتم توفير التمويل أيضاً لشراء المعدات اللازمة.

وستسعى الإجراءات المتخذة لدعم نظام المعلومات الوطني للمرأة إلى تحقيق ما يلي:

- ١ - تيسير الوصول إلى المعلومات ونشرها فيما بين المؤسسات والمستخدمين على الصعيدين الإقليمي والوطني، باستخدام استراتيجية الربط الشبكي (عن طريق البريد الإلكتروني أو الشبكة العالمية (الإنترنت))؛
- ٢ - تشجيع لامركزية النظام، وضمان المحافظة على اتساق النظام، على الصعيد الوطني، وكذلك تشجيع أنشطة التقييم والتشخيص من المنظورين الإقليمي والمحلي؛
- ٣ - نشر المعلومات المنتجة، وإيجاد استراتيجيات الدعم فيما بين المؤسسات التي تيسر الوصول إلى الموارد والخبرة المتاحة؛
- ٤ - تيسير تبادل الخبرات فيما بين المستخدمين والجمهور، وتنسيق الإجراءات وإدماج المنظورين القطاعي والإقليمي من خلال شبكات جديدة للاتصالات؛
- ٥ - تشجيع ودعم وضع المؤشرات والمنهجيات التي تمكن إجراء التشخيص والتقييم من منظور جنساني، بين المؤسسات المسؤولة عن جمع البيانات الاجتماعية والاقتصادية وإنتاجها ونشرها.

وسيقدم الدعم التقني للجنة الوطنية للمرأة لإنشاء وصيانة نظم دائمة لرصد وتقييم السياسات والخطط والبرامج التي تستهدف تعزيز المساواة في الفرص، وتصميم وتنسيق وتنفيذ الشبكة العالمية (الإنترنت) والشبكة الداخلية (الإنترنت) بغية ضمان اتساق نظام المعلومات وسلامته.

(أ) تطوير الشبكة العالمية (الإنترنت):

سيقدم الدعم لتعزيز شبكة عالمية، تربط بين الوكالات المشتركة في إنتاج المعلومات الخاصة بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة للحكومة، على الصعيد الوطني. وتشمل هذه الوكالات المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، والمكاتب الإحصائية في الوزارات؛ ونظام المعلومات والرصد والتقييم للبرامج الاجتماعية، والسلطات التشريعية والقانونية. والهدف هو تنفيذ إجراءات استراتيجية بغية إدراج منظور جنساني في إنتاج المعلومات ومعالجتها ونشرها. ومن المتوخى القيام بالأنشطة التالية:

- ١ - ستعقد جلسة عمل لممثلي الإنترنت (الذين ينتجون المعلومات على الصعيد الوطني) من أجل تقييم حالة الوكالات الإحصائية وتطوير نظام المعلومات الوطني للمرأة؛
- ٢ - تصميم وإدماج المؤشرات التي تستخدم منظوراً جنسياً في الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية والدراسات الاستقصائية الوطنية المعنية بالفقر.

(ب) تطوير الشبكة الداخلية (الإنترنت):

سيقدم الدعم لإنشاء شبكة داخلية لنظام المعلومات الوطني للمرأة، تقوم بإدماجها المكاتب الإقليمية للمرأة، ومكاتب الإحصاءات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني (الهيئات الأكاديمية والهيئات الأخرى المتخصصة في هذا المجال). وتشمل الأنشطة الموضوعة لتطوير الإنترنت ما يلي:

- ١ - التدريب على إنتاج المعلومات واستخدامها ونشرها، من منظور جنساني؛
- ٢ - استخدام الخبراء الاستشاريين لجمع المعلومات عن السياسات والبرامج الموجهة نحو المرأة، على صعيد المقاطعات؛
- ٣ - استخدام الخبراء الاستشاريين في إنشاء خدمات المراجع والمعلومات المتصلة بالمرأة في المكاتب الإقليمية للمرأة و/أو تحسين هذه الخدمات.

ثانيا - دعم المبادرات المحلية

إن هدف هذا العنصر هو تكميل الإجراءات التي تستهدف التعزيز المؤسسي للمكاتب الإقليمية للمرأة وتشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في البرنامج.

وسيوفر التمويل للمبادرات التالية، من بين مبادرات أخرى:

- ١ - البحث في المجالات ذات الأولوية على صعيد المقاطعات؛
- ٢ - تقييم أثر البرامج الاجتماعية من منظور جنساني؛
- ٣ - زيادة الوعي لدى المديرين الأقدمين و/أو موظفي الخدمة المدنية بقضايا نوع الجنس وخطط تحقيق المساواة في الفرص؛
- ٤ - أنشطة لتقديم التدريب والمساعدة التقنية للمؤسسات العامة والمجتمع المدني في صياغة البرامج وتنفيذها وتقييمها من منظور جنساني.

ويمكن تقديم المقترحات من قبل المؤسسات التي تنتمي إلى المقاطعة المشاركة والتي لها وضع قانوني، وتكون قد أبرمت اتفاق مشاركة مع المجلس الوطني للمرأة وتفي بشروط الأهلية الأخرى المنصوص عليها في نظام التشغيل.

وستصدر المكاتب الإقليمية للمرأة إخطاراً على الصعيد الإقليمي، تحدد فيه الخصائص والمعايير المطلوبة لأهلية المقترحات، وفقاً لشروط نظام التشغيل. ويمكن للمؤسسات المهمة بالأمر أن تقدم مقترحاتها لمكتب المرأة في المقاطعة التي تقع فيها. ويعد المكتب بعد ذلك قائمة قصيرة بالمقترحات، بالاشتراك مع الفريق الاستشاري التقني المختص. وتقدم المقترحات المدرجة في القائمة القصيرة، بعد ذلك، إلى وحدة التنفيذ الوطنية، ثم إلى المصرف للتحقق من عدم اعتراضه.

وتقوم وحدة التنفيذ الوطنية مع اللجنة التقنية الوطنية باختيار المقترحات التي ستحصل على التمويل، وفقاً للمعايير التالية: (١) ألا يقوم المقترح المذكور بازدواج عناصر في برامج أخرى نفذت على صعيد المقاطعة: (٢) أن يكون المقترح متفقاً مع أولويات المقاطعة المحددة عن طريق التقييم التشخيصي للمقاطعة، (٣) أن يقدم أقل تكلفة لتنفيذ نفس الشروط التقنية. وسيتم الاختيار على أساس نظام نقاط.

ويجب على المنظمات التي ستلقى التمويل لمقترحاتها أن تقدم تقريراً نهائياً إلى المكتب الإقليمي للمرأة المختص، الذي سيقوم بدوره بإحالة التقرير إلى الوحدة التنفيذية الوطنية للحصول على الموافقة النهائية من الوحدة ومن المصرف.

ثالثاً - تنظيم البرنامج وتنفيذه

بموجب البرنامج، ينبغي أن تعطى الأولوية للتدابير اللازمة لضمان التعزيز المؤسسي لوكالات المرأة على الصعيد الإقليمي. ويجب أن تحتفظ المقاطعات المشتركة في البرنامج بسلطة مؤسسية مشكّلة بصورة دائمة تعرف باسم المكتب الإقليمي للمرأة. وبصفته جزءاً من هيكل الحكم المحلي، سيكون هذا المكتب مسؤولاً عن موضوع المرأة ونوع الجنس.

ويجري النظر في وكالة المرأة في بوينس أيرس كمكتب إقليمي محتمل للمرأة. وفي حالة المقاطعات التي لا يوجد لديها مكتب إقليمي للمرأة، والتي لا تستطيع التوصل إلى اتفاق مع حكومة المقاطعة، يعتبر مكتب المرأة الواقع في أكثر المدن سكاناً في المقاطعة مكتباً إقليمياً للمرأة، بشرط أن يمثل لشروط الأهلية للبرنامج.

ويجري النظر في مشاركة المؤسسات الأكاديمية المحلية، ومنظمات المجتمع المدني وغير ذلك من السلطات الحكومية، الإقليمية والبلدية، العاملة حول هذا الموضوع.

وسيكون المجلس الوطني للمرأة التابع لمكتب الرئاسة الوكالة التنفيذية.

الوحدة التنفيذية الوطنية - ستنشأ وحدة تنفيذية وطنية داخل المجلس الوطني للمرأة، وفقاً لنظام التشغيل. وستكون هذه الوحدة مسؤولة عن التنفيذ الشامل للبرنامج وعن إدارة الموارد المخصصة، فضلاً عن متابعة البرنامج ورصده.

اللجنة التقنية الوطنية - ينشئ مديرو اللجنة الوطنية للمرأة لجنة تقنية وطنية يرأسها رئيس اللجنة، بغرض تقديم المشورة التقنية إلى الوحدة التنفيذية الوطنية فيما يتصل بتوجيه أنشطة البرنامج. ويقوم جميع أعضاء اللجنة التقنية بالعمل بصفة فخرية.

المنسق المحلي - يكون لكل مقاطعة منسقة محلية - تكون عضوة المجلس الاتحادي، بصفة عامة. ولكن في حالة عدم رئاسة عضوة المجلس الاتحادي للوحدة الإقليمية للمرأة، تعتبر هي ورئيسة اللجنة الإقليمية للمرأة ممثلتين محليتين.

المساعد التقني المحلي - يكون لكل لجنة إقليمية للمرأة مساعداً تقنياً محلياً، يكون مسؤولاً عن متابعة أنشطة البرنامج وتنفيذها على الصعيد المحلي.

الفريق الاستشاري التقني - عندما لا تكون لجنة إقليمية للمرأة مرتبطة بمنظمة للمشورة التقنية، ينشأ فريق استشاري تقني. وتعتبر الكيانات التقنية المنشأة قبل ذلك أفرقة استشارية تقنية لأغراض هذا البرنامج. ويعمل أعضاء الفريق الاستشاري التقني بصفة فخرية. ويشكل الفريق من ممثلي المؤسسات العامة والأكاديمية، وكذلك ممثلي وكالات المجتمع المدني المشاركة في العمل في موضوع المرأة ونوع الجنس على الصعيد المحلي.

حالة التنفيذ

- في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تم التوقيع على عقد القرض رقم 1133/OC-AR.
 - في ١٧ شباط/فبراير، قدمت الأرجنتين، لموافقة مصرف التنمية للدول الأمريكية، الوثائق اللازمة لاستيفاء الشروط العامة (المادة ٤-١ من النظام العام لعقد القرض) والشروط الخاصة السابقة للحصول على الدفعة الأولى (الشرط ٣-٢، أحكام خاصة من عقد القرض).
 - وفي ٢٣ شباط/فبراير، وافق مصرف التنمية للدول الأمريكية على الشروط السابقة السالفة الذكر في مذكرته CAR-0916/99.
 - وفي ٤ آذار/مارس، قدم المصرف الدفعة الأولى، وقيمتها ٣٥٠ ٠٠٠ دولار.
- وفيما يلي قائمة بالأنشطة التي تم تنفيذها حتى هذا التاريخ، مرتبة حسب العناصر، وفقاً لأحكام خطة التشغيل السنوية للبرنامج الاتحادي من أجل المرأة.

أولاً - بدء عمل الوحدة التنفيذية الوطنية وتشغيلها

- ١ - تعيين منسق تنفيذي للوحدة التنفيذية الوطنية ومدير تقني ومدير تنظيمي لها.
- ٢ - تحديد واختيار مساعدة الوحدة التنفيذية الوطنية.
- ٣ - تعيين مساعدي الوحدة التنفيذية الوطنية.

٤ - وتحديد واختيار وتعيين الخبراء الاستشاريين لوضع الخطوط العامة العريضة للخطة الاتحادية من أجل المرأة وتصميم نظام لرصد الخطة.

٥ - شراء معدات الحاسوب.

ثانيا - عنصر التعزيز المؤسسي

(أ) العنصر الفرعي: التعزيز المؤسسي للمجلس الوطني للمرأة

١ - تحديد واختيار وتعيين المساعدين التقنيين للإدارات الوطنية الثلاث للمجلس الوطني للمرأة.

٢ - التعاقد على الخدمات الاستشارية وتنفيذها، بغية وضع الخطة التعليمية والمواد الداعمة التي سيستخدمها المشاركون في الأنشطة التدريبية المتصلة بتطوير القدرات السياسية والتقنية والإدارية التي ستطبق في المجلس الوطني للمرأة واللجان الإقليمية للمرأة. المنافسة ٩٩/٨.

٣ - تعيين الخبراء الوطنيين والدوليين الذين سيشاركوا في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بموضوع "خطط إتاحة فرص متساوية للمرأة".

٤ - التعاقد على الهياكل الأساسية لتنفيذ الحلقة الدراسية الدولية المعنية بموضوع "خطط إتاحة فرص متساوية للمرأة" ومنتدى التبادل.

٥ - تنفيذ الحلقة الدراسية الدولية المعنونة "خطط إتاحة فرص متساوية للمرأة" ومنتدى التبادل. وعقدت الحلقة الدراسية في يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/ مارس.

٦ - تحديد وتعيين الخبراء الاستشاريين لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ استراتيجية الاتصالات للمجلس الوطني للمرأة.

٧ - الاتصال بالخبراء الدوليين للاشتراك في الحلقة الدراسية للاتصالات التي ستعقد لدعم استراتيجية الاتصالات للمجلس الوطني للمرأة وتعيين هؤلاء الخبراء.

٨ - تعيين الخبراء الاستشاريين لتنسيق الحلقة الدراسية للاتصالات التي ستعقد لدعم استراتيجية الاتصالات للمجلس الوطني للمرأة.

٩ - التعاقد على خدمات الهياكل الأساسية والمعدات من أجل تنفيذ الحلقة الدراسية للاتصالات التي ستعقد لدعم استراتيجية الاتصالات للمجلس الوطني للمرأة.

١٠ - التعاقد مع ٣ من منظمي الأفرقة للمشاركة في الحلقة الدراسية للاتصالات التي ستعقد لدعم استراتيجية الاتصالات للمجلس الوطني للمرأة.

١١ - تنفيذ الحلقة الدراسية للاتصالات المقرر عقدها لدعم استراتيجية الاتصالات للمجلس الوطني للمرأة. عقدت الحلقة الدراسية في ٣ و ٤ و ٥ أيار/ مايو.

١٢ - موافقة اللجنة التقنية الوطنية والوحدة التنفيذية الوطنية على الوحدات النموذجية التالية، التي وضعها الخبراء الاستشاريون الذين تم التعاقد معهم لتصميم الخطة التعليمية والمواد الداعمة التي يستخدمها المشتركون في التعزيز المؤسسي الأساسي. المنافسة رقم ٩٩/١.

• النشاط رقم ١: المنظور الجنساني

• النشاط رقم ٢: الدولة والسياسات العامة

• النشاط رقم ٣: التفاوض

• النشاط رقم ٤: تكوين جماعات الضغط

• النشاط رقم ٥: القيادة

• النشاط رقم ٦: المشاورات العامة

١٣ - طباعة التقارير عن الندوات التي يحضرها الخبراء الدوليون المشار إليهم آنفاً.

(ب) العنصر الفرعي: التعزيز المؤسسي للجان الإقليمية للمرأة

١ - اختيار خمس مقاطعات لإدراجها في المرحلة التجريبية من البرنامج: ميسيونس، ونيوكوين، وسالطا، ولاريوخا، ولا بامبا.

٢ - التعاقد مع مكاتب استشارية لتقديم التدريب والمساعدة التقنية للزمين للتعزيز المؤسسي الأساسي لخمس من اللجان الإقليمية للمرأة.

٣ - التعاقد على الخدمات الاستشارية لتقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ استراتيجية الاتصالات للجان الإقليمية للمرأة.

٤ - تعيين المساعدين التقنيين المحليين الخمسة من المقاطعات المشمولة في المرحلة التجريبية للبرنامج.

٥ - شراء معدات الحاسوب والاتصالات للمكاتب الإقليمية للمرأة المشتركة في المرحلة التجريبية.

٦ - بدء وضع الوحدة النموذجية لتعزيز المؤسسي الأساسي، وفقاً للجدول التالي:

المقاطعة	النشاط رقم ١	النشاط رقم ٢	النشاط رقم ٣	النشاط رقم ٤	النشاط رقم ٥	النشاط رقم ٦
لاريوخا						
لابامبا						
ميسيونس						
نيوكيين						
سالطا						

موجز المنافستين ٩٩/١ و ٩٩/٢

١ - معلومات أساسية

الهدف من عنصر التعزيز المؤسسي للبرنامج الاتحادي من أجل المرأة هو تعزيز القدرات السياسية والتقنية والتشغيلية للمجلس الوطني للمرأة والمكاتب الإقليمية للمرأة.

والغرض هو تزويد وكالات المرأة بالسلطة والأدوات التي تحتاج إليها لمساعدة الوكالات الحكومية وغير الحكومية الأخرى على إدراج منظور جنساني في برامجها، والعمل على تحقيق دور أكثر فاعلية لمنظمات المجتمع المدني في مجال تحديد ودعم السياسات والبرامج ذات الأولوية بالنسبة للمرأة.

ومن أجل تحقيق الهدف العام، يشمل هذا العنصر، ضمن أنشطة أخرى، تنفيذ مجموعة من أنشطة التدريب والمساعدة التقنية المصممة، على نحو محدد، من أجل ما يلي:

- تزويد كبار المديرين والموظفين الفنيين والتقنيين للمجلس الوطني للمرأة واللجان الإقليمية للمرأة، بالقدرات التي يحتاجون إليها من أجل صوغ واستعراض ورصد السياسات العامة وخطط الفرص المتساوية للمرأة من منظور جنساني.
- تزويد كبار المديرين والموظفين الفنيين والتقنيين في المجلس الوطني للمرأة واللجان الإقليمية للمرأة بالقدرات والأدوات الإدارية التي يحتاجون إليها من أجل تعديل وتحسين كفاءة وفعالية نموذج الإدارة المستخدم في المؤسسات.
- وسيقوم المجلس الوطني للمرأة والخبراء الاستشاريون المتخصصون في التدريب بإجراء تحليل للاحتياجات والمطالب ذات الصلة، وللخطة الشاملة للبرنامج الاتحادي من أجل المرأة.
- ومع استخدام المواضيع الرئيسية المقررة خلال مرحلة التصميم للبرنامج الاتحادي من أجل المرأة، قام الفريق العامل المؤلف من موظفين تقنيين من المجلس الوطني للمرأة والوحدة التنفيذية الوطنية بوضع برنامج تدريبي، يحدد الطرائق (حلقة دراسية، حلقة عمل وما إلى ذلك) والمفاهيم الأساسية التي سيتم وضعها لكل وحدة نموذجية: '١' تطوير القدرات السياسية و '٢' تطوير القدرات التقنية والإدارية.
- كما تم تحديد الموارد المادية والمالية اللازمة لتنفيذ برنامج التدريب.
- وتمخضت هذه المرحلة عن برنامج مؤلف من ١٢ ندوة وحلقة عمل، لكل منها أهداف عامة ومواضيع رئيسية، واعتمادات خاصة بها في الميزانية.
- وعند هذه المرحلة، لزم وضع استراتيجية لتنفيذ البرنامج التدريبي، مع مراعاة ضرورة تطبيقها في المجلس الوطني للمرأة وفي المقاطعات الـ ٢٤.
- وقد استندت الاستراتيجية إلى القرار التالي:
- بدلاً من الاتصال بـ ٢٥ هيئة مختلفة لتصميم وتطوير ١٢ نشاطاً لكل موقع، تقرر، وفقاً لنظرية "الأدوار التدريبية"، الإعلان عن طلب عروض لخطة تعليمية واحدة، تستخدم في جميع المواقع، مع ٢٥ نموذجاً تدريبياً منفصلاً، لكل موقع على حدة. وقد اتخذ هذا القرار على ضوء الاعتبارات التالية:
- أنه يضمن إمكانية استخدام نفس الخطة والمواد في جميع الأماكن.
- أنه يعني صرف مبالغ، على أي خطة، مرة واحدة فقط.

- قيام لجنة التقييم بالعمل على نسخة واحدة من جميع الأنشطة وقد أدى هذا التحليل إلى تخطيط وتنفيذ منافستين:

المنافسة ٩٩/١:

التعاقد مع شركة للخدمات الاستشارية على تنفيذ الخطة والمواد التعليمية اللازمة للأنشطة التدريبية التي ستنفذ في المجلس الوطني للمرأة واللجان الإقليمية للمرأة

المنافسة ٩٩/٢:

التعاقد مع شركات للخدمات الاستشارية أو مؤسسات متخصصة على تنظيم أنشطة تدريبية للجان الإقليمية للمرأة وتزويدها بالمساعدة التقنية.

٢ - تنفيذ المنافسة ٩٩/١

فيما يلي النواتج النهائية المتوقعة من أعمال خطة تعليمية لكل من الأنشطة الـ ١٢:

١' ملف للمشاركين

٢' دليل الخطة التعليمية

وينبغي التشديد على أن هذه الأنشطة ليست "للتعليم الذاتي" على شكل مناهج للتعليم من بعد، بل انها تحتاج إلى وجود معلم - ميسر، وهذا يعتبر ذا أهمية أساسية لمفهوم "نظامي" للتدريب، يشمل مجموعة من "التجارب التدريبية المتتالية" التي تسعى إلى تحقيق إدماج المواقف وتعزيزها: العمل الجماعي، إيجاد واستخدام مكان للتجربة التدريبية، وتماثل التفاعل وتكامله، وما إلى ذلك.

وبهذا المعنى يجب أن يتوخى الناتج النهائي للخطة التعليمية هذا العنصر على نحو محدد، وضمان إمكانية تكرارها من جانب معلم أو ميسر محترف تلقى تدريب متخصص في المضمون الملائم.

١-٢ منهجية تقييم وترتيب القدرة التقنية لمقدمي العروض

من أجل إجراء عملية التقييم، تقرر أن يقدم مقدمي العروض "مواد للبيان العملي" على أساس مفهوم "العروض" أو "التجارب الملموسة" المستخدمة في شراء المنتجات المادية.

وفي هذه الحالة، استخدمت المواضيع الرئيسية الثلاثة للبرنامج. وهي:

١' المنظور الجنساني

٢' السياسات الحكومية والعامة

٣' الإدارة والتخطيط الاستراتيجي

وطلب من مقدمي العروض بعد ذلك تقديم مُنتَجين اثنين، استناداً إلى هذه المواضيع، على سبيل البيان العملي. وهذان المنتجان هما:

(أ) مواد خطية (تتناول جانب "المضمون التدريبي")

(ب) تخطيط حلقة دراسية وحلقة عمل (لتناول جانب "العملية التعليمية/التدريبية")

٢-٢ مرحلة ما قبل الاختيار

بعد وضع الشروط والأحكام وقبولها من جانب مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، أعدت قائمة قصيرة بالمتقدمين بعروض، على أساس تحليل أُجري للسوق المتخصصة. وقد أظهر هذا الإجراء الطابع المتخصص جداً للخدمات المذكورة.

وتم اختيار ست شركات من هذه السوق، وفقاً للمعايير التالية:

- شركات الخدمات الاستشارية التي لها خبرة ثابتة وواسعة في تصميم وتنفيذ الخطط التعليمية، في القطاعين العام والخاص، فيما يتصل بالمواضيع الرئيسية للأنشطة التدريبية المتوخاة، وبالإشارة إلى تنمية القدرات السياسية والتقنية والإدارية.
- خدمة فنية وأكاديمية معترف بها في الجامعات والمؤسسات، مثل جامعة بوينس أيرس وخاصة المعهد الوطني للإدارة العامة، الذي يقيم معه المجلس الوطني للمرأة علاقات نشطة، وتم الحصول منه على توصيات ممتازة من أجل مديري شركات للخدمات الاستشارية وموظفيها.

- عضوية أغلبية الأشخاص العاملين في شركة الخدمات الاستشارية المسجلة في الرابطة الأرجنتينية للمنفيذين التدريبيين - وهي مؤسسة أُنشئت منذ أكثر من ٢٠ سنة، وتعترف بالفنيين التدريبيين من جميع أنحاء البلد.
- نظراً لما يتميز به المشروع من طابع خاص وغير مسبوق - إلى حد ما - بحثنا عن شركات تركز الاهتمام على التدريب كجزء من تطويرها التنظيمي العام، ولديها خبرة ثابتة في أنشطة التصميم المرنة و"المصممة خصيصاً" للخصائص المحددة ومراحل التطوير للسكان المستهدفين من الخطة، وتشمل العناصر التي تتناولها الخطة في منظورها.
- نظراً لحجم المشروع المطروح (خطة تعليمية ومواد مكتوبة لما مجموعه ١٢ حلقة دراسية وحلقة عمل)، وللميزانية المتاحة، تركز بحثنا على الشركات المتوسطة الحجم.
- وعلى أساس المعايير السالفة الذكر، جرى تحديد ٦ شركات للخدمات الاستشارية وأُدرجت في قائمة قصيرة ودعيت للتقدم بعرض.

٣-٢ مرحلة الاختيار واتخاذ القرار

فيما يلي موجز لهذه المرحلة، بالترتيب الزمني، حتى الوقت الراهن:

- في ١٨ شباط/ فبراير، أُرسِلت الدعوات والشروط والأحكام إلى الشركات المدرجة في القائمة القصيرة.
- في ٢٢ آذار/ مارس، انتهت الفترة المحددة لتقديم المقترحات التقنية والاقتصادية. ومن الشركات الست الموجه إليها الدعوة، تقدمت ثلاث شركات بمقترحات.
- في الفترة من ٢٢ آذار/ مارس و ٢٥ نيسان/ابريل، جرى التقييم والاختيار النهائي.
- في ٢٧ نيسان/ابريل، أُبلغت نتيجة عملية الاختيار، رسمياً، إلى مصرف التنمية للدول الأمريكية.
- وبعد أن أبدى مصرف التنمية للدول الأمريكية عدم اعتراضه، تمت دراسة الاقتراح المالي للشركة الفائزة. وبعد التوصل إلى اتفاق مَرَض بشأن المبلغ المحدد في ميزانية الشركة، طُلب من المصرف الموافقة على مشروع العقد موضع القرار والشركة المعنية.

- في ١٢ أيار/ مايو، أُبرم العقد مع الشركة المختارة.
 - في ١٧ أيار/ مايو، أُبرم عقد بدء العمل.
- وتعمل شركة الخدمات الاستشارية المتعاقد معها حالياً في وضع الخطة التعليمية والمواد الداعمة التي ستستخدم في أنشطة التدريب، وفقاً للمواصفات السالفة الذكر.

٣ - تنفيذ المنافسة ٩٩/٢

عملية التعاقد المتعلقة بوضع أنشطة تدريبية للجان الإقليمية للمرأة وتقديم المساعدة التقنية لها

١-٣ التدريب

فيما يتصل بنموذج التدريب، روعيت فئات المهارات التالية (بيركمبيل، م/ بليك، أ.):

- الحفز (الاهتمامات الفردية للمتدربين)
 - الإدماج (يجب أن يصل المتدربون إلى "مستوى المجموعة")
 - التقديم (مهارات الاتصال، التآلف، التكلم أمام الجمهور، والتعليم)
 - التطبيق (تطبيق النظرية على الممارسة خلال الأنشطة)
 - التقييم (التغذية المرتدة لفرادى المتدربين والمعلم)
 - الاستمرارية (التدريب عملية دائمة)
- يجب إدماج الخبرة العملية التي يتم التعاقد معها على أساس ما لدى المعلم من معرفة (تقنية) ووضع (الموارد).

٢-٣ المساعدة التقنية

للأغراض العملية عرّف الموظفون التقنيون في المجلس الوطني للمرأة والوحدة التنفيذية الوطنية "المساعدة التقنية" على أنها عملية إسداء المشورة المتخصصة لتوفير الدعم التقني اللازم لضمان نقل

المعرفة والمهارات التي تم اكتسابها قبل ذلك خلال الأنشطة التدريبية، في الوقت الحقيقي، إلى المهمة الجارية.

وفي إطار هذه البرامترات، مطلوب نوعين من الخبرة العملية:

- معرفة وخبرة عملية في مضمون أو مواضيع خدمات استشارية محددة.
- معرفة وخبرة عملية في تقنيات تقييم ومنهجيته.

وفيما يتصل بالنوع الثاني من الخبرة العملية، كانت المنهجية المختارة هي المعروفة باسم "مشاورات العمليات" على أساس النموذج المقترح من إدغار شاين في مؤلفه "Consultoría de Procesos: Su papel en el desarrollo organizacional" (مشاورات العمليات ودورها في التطوير التنظيمي)، الذي نشره صندوق الدول الأمريكية في عام ١٩٧٣.

وعلى أساس هذه الاعتبارات، أُعدت قائمتين أساسيتين للأحكام والشروط، بغية المبادرة بعملية التعاقد المعنية. وقد انطوت هذه العملية على منافسة عامة، مقسمة على مرحلتين:

- ما قبل الاختيار، على أساس السجل السابق للشركة.
- الاختيار النهائي للعروض، على أساس '١' عرض معلومات أساسية عن الأفراد المقترحين من الشركة و '٢' عرض المقترحات التقنية.

وكانت الملامح العامة المفضلة للمتقدمين هي "شركات الخدمات الاستشارية أو المؤسسات المتخصصة" - وهي فئة يمكن أن تشمل المنظمات غير الحكومية والجامعات.

٣-٣ مرحلة ما قبل الاختيار

نشر إعلان في جريدة كلارين (Clarín) في يومي ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل. وورد ١٩ عرضاً رسمياً حتى ٢٤ أيار/مايو، نتيجة للإعلان.

وفي الفترة ما بين ٢٦ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه، خضعت العروض لمرحلة ما قبل الاختيار.

وعند إتمام إجراءات التقييم، أبلغ مصرف التنمية للدول الأمريكية بنتيجة مرحلة ما قبل الاختيار وبكوين القوائم القصيرة لكل من المقاطعات الخمس المعنية.

٤-٣ مرحلة الاختيار

وفي ٩ حزيران/ يونيه، وبعد أن أبدى المصرف عدم اعتراضه، صدرت الدعاوي وقوائم الأحكام والشروط الخاصة بتقديم العروض التقنية والمالية.

٥-٣ منهجية تقييم واختيار القدرات التقنية لمقدمي العروض

فيما يلي موجز لأساليب التقييم المستخدمة لتحديد الشركات الرابحة في المنافسة ٩٩/٢.

(أ) العنصر الفرعي: تطوير التدريب

يمثل تقييم هذا الجانب قدراً أكبر من الصعوبة، حيث انه المقدرة التي يتم الحكم عليها عموماً على أساس الملاحظة المباشرة أثناء العمل (سواء في الواقع أو على شريط فيديو). ويرجع هذا إلى أن أغلب فئات المهارة المعنية تنطوي على التفاعل.

وتقرر، كبديل لذلك، أن توضع خلفيات المعلمين في الاعتبار. ومرة أخرى، طلب منهم تقديم مواد للبيان العملي (تتألف من وصف لعملية تعليم/ تعلم، على أساس مجموعة من الأهداف المحددة) فضلاً عن وصف مرافق مكتوب.

ويجب أن يشتمل الوصف على تقنيات المعلم و/أو الموارد التعليمية، من أجل التمكن من تحديد فئات المهارات السالفة الذكر.

ملاحظة: بالرغم من أن النموذج المناسب يتطلب أن يكون دور المعلم دوراً مستقلاً، من المستصوب إنشاء شعبة "لتدريب المعلمين" يرأسها المصمم، حتى يتسنى تعديل الأساليب المستعملة لتنفيذ الأنشطة المختلفة حسب الاقتضاء. (وجدير بالذكر انه نظراً لثبات عدم إمكانية إنشاء هذه الشعبة في الوقت المناسب، سيتم البحث عن استراتيجية بديلة لإبقاء الاتصال بين "المصمم" و "المعلم").

(ب) العنصر الفرعي: تقديم المساعدة التقنية

تضمن تقييم العروض تقديم مواد البيان العملي. وطلب إلى المرشحين إدراج عناصر تثبت معرفة المنهجية المبينة أو منهجيات أخرى تفي بالمعايير المطلوبة.

أجري تقييم واختيار العروض باستعمال نظام نقاط، وافق عليه مصرف التنمية للدول الأمريكية على النحو الواجب:

١ - خلفية الأفراد المقترحين - ١٢٠ نقطة

١-١ الخبرة (عدد الأنشطة غير المتكررة المضطلع بها) في مجال تطوير الحلقات الدراسية و/أو الحلقات التدريبية و/أو تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمواضيع التالية: (*).

- الدولة والسياسات العامة المتصلة بالمساواة في الفرص بين الرجال والنساء.

- المنظور الجنساني.

٣٥ نقطة	٨ أنشطة أو أكثر
٢٠ نقطة	٤ إلى ٧ أنشطة
١٠ نقاط	٢ إلى ٣ أنشطة
صفر	صفر إلى ١ نشاط

٢-١ الخبرة (عدد الأنشطة غير المتكررة المضطلع بها) في تطوير الحلقات الدراسية و/أو حلقات العمل و/أو تقديم المساعدة التقنية فيما يتصل بالمواضيع التالية: (*).

- الدولة والسياسات العامة (بخلاف ما ورد تحت البند ١-١)

- التخطيط الإداري والاستراتيجي

٢٥ نقطة	أكثر من ١٠ أنشطة
١٥ نقطة	٦ إلى ١٠ أنشطة
٧ نقاط	٢ إلى ٥ أنشطة
صفر	صفر إلى ١ نشاط

٣-١ الخبرة العملية الأخرى (عدد الأنشطة غير المتكررة المضطلع بها): البحوث و/أو المنشورات المتصلة بالمواضيع التالية: (*).

-	الدولة والسياسات العامة
-	التخطيط الإداري والاستراتيجي
أكثر من ١٠ مشاريع/ منشورات بحثية	٢٠ نقطة
٦ إلى ١٠ مشاريع/ منشورات بحثية	١٥ نقطة
٢ إلى ٥ مشاريع/ منشورات بحثية	٧ نقاط
صفر إلى ١ مشروع/ منشور بحثي	صفر

٤-١ الخبرة العملية (السنوات التقويمية) في المواضيع التالية: (*).

-	الدولة والسياسات العامة
-	التخطيط الإداري والاستراتيجي
أكثر من ١٠ سنوات	٢٠ نقطة
٦ إلى ١٠ سنوات	١٥ نقطة
١ إلى ٥ سنوات	٧ نقاط
بدون خبرة	صفر

٥-١ الخبرة في التعليم الجامعي (السنوات التقويمية) في المواضيع التالية: (*).

أكثر من ١٠ سنوات	٢٠ نقطة
٦ إلى ١٠ سنوات	١٥ نقطة
١ إلى ٥ سنوات	٧ نقاط
بدون خبرة	صفر

(*) يتم الحصول على إجمالي النقاط لكل فئة بقسمة مجموع الأنشطة/المشاريع/السنوات لكل خبير على مجموع عدد الخبراء. وتدور النقاط الناتجة صعوداً أو هبوطاً وفقاً لما إذا كانت النسبة أعلى من نسبة ٠,٥ في المائة أو أدنى منها.

٢ - العرض التقني/التعليمي - ١٣٠ نقطة

١-٢ مواد البيان العملي رقم ١: تطوير الأنشطة التدريبية - ٨٠ نقطة

المطلب المحدد في وصف العملية التعليمية المطلوبة	لم يعرض	عرض جزئي أو مشوش	عرض واضح
	صفر	٥ نقاط	١٠ نقاط
<u>الحفز</u> : المزايا التي سيحصل عليها كل مشترك من النشاط			
<u>الإدماج</u> : أمثلة ملموسة للمشاركة. ثلاث الخصائص الشخصية المختلفة			
<u>الممارسة</u> : تطبيق المعرفة المكتسبة أثناء النشاط، من خلال قيام المشارك بتحديد وتنفيذ حالات شبيهة ببيئة العمل المحددة			
<u>التقييم</u> : أمثلة للتقييم الفردي أثناء النشاط، تسمح للمشارك بمعرفة مدى ما حصل من تعلم			
كون دينامية العمل قائمة على التفاعل، وتراعي الخبرة السابقة للمشارك			
ملاءمة الوسائط أو الدعامات المستخدمة لتجربة التعلم وإتاحتها في الموقع/المكان الذي تجري فيه الأنشطة			
التعليمات الخاصة بالمهام الفردية والجماعية والعامة دقيقة وسهلة الفهم بالنسبة للمشاركين			
كون تخصيص كل فترة زمنية على حدة متناسبة مع كل نشاط يتم الاضطلاع به أثناء الحلقة الدراسية أو حلقة العمل، حتى يحقق جميع المشاركين أهدافهم التعليمية، وملاءمتها أيضا مع الوقت الإجمالي المتاح لهذا الجزء			

٢-٢ مواد البيان العملي رقم ٢: تقديم المساعدة التقنية - ٥٠ نقطة

المطلوب المحدد في وصف العملية التعليمية المطلوبة	لم يعرض	عرض جزئي أو مشوش	عرض واضح
	صفر	٥ نقاط	١٠ نقاط
ملائمة دينامية العمل المخططة من حيث عدد المشتركين والوقت المتاح لتقديم المساعدة التقنية			
استيفاء عدد الخبراء الاستشاريين المخصصين للمتدربين للمواصفات التقنية/ التعليمية الواردة في قائمة الشروط			
صياغة تعليمات العمل بشكل يكفل أن ينطوي تنفيذها على التطبيق الفعال للمعرفة المكتسبة على الأنشطة التدريبية المقدمة ذات الصلة بالموضوع			
تحديد ما يلزم للتحقق من النتائج المحققة، وفقاً لأهداف المساعدة التقنية			
تحديد ما يلزم للتحقق من بلوغ المتدربين قدر معين من الخبرة العملية			

وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وقَّعت الشركات الخمس الفائزة في المنافسة ٢٢/٢ العقد. وبدأ تطوير الأنشطة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(ج) العنصر الفرعي: نظام المعلومات الوطني للمرأة

- ١ - وضع الشروط المطلوبة لتعيين موظفي التنسيق والتصميم لنظام المعلومات الوطني للمرأة
- ٢ - التعاقد على الخدمات الاستشارية لتنسيق الشبكة العالمية
- ٣ - التعاقد على الخدمات الاستشارية لتنسيق الشبكة الداخلية

٤ - اختيار البرنامج الحاسوبي للإدارة المالية للبرنامج الاتحادي للمرأة وبدء تشغيله

٥ - تعيين خبير في الحواسيب لإنشاء قاعدة بيانات نظام المعلومات الوطني للمرأة

٦ - تصميم وعرض موقع نظام المعلومات الوطني للمرأة على الشبكة العالمية.

التدابير المتخذة لتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة بشأن التقرير الثالث (١٩٩٧) تم تجميع المقترحات والتوصيات فيما يتصل بكل مادة مقابلة لها من مواد الاتفاقية

المواد ١ إلى ٤

تضع المواد ١ إلى ٤ السياسات العامة التي يتعين تنفيذها من جانب السلطات المختلفة للدولة من أجل إقامة ما يلزم من الأسس القانونية والاجتماعية والثقافية والإطار اللازم لتنفيذ التدابير اللازمة للقضاء على الأوضاع التي تتسم بالتمييز ضد المرأة في جميع مجالات المجتمع.

وكما سلمت به اللجنة، فهذه جوانب يكفلها، في بلدنا، المرتبة الدستورية الممنوحة للاتفاقية؛ والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يُعدّ البلد طرفاً فيها وأحكام القانون الوطني؛ والسلطات الممنوحة للكونغرس الوطني لتشجيع تدابير العمل الإيجابي التي تكفل تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة؛ والتسليم، في الدستور، بحقوق المتضررين، والمفوض السامي البرلماني، أو غير ذلك من الرابطات المنظمة لغرض إقامة إجراءات الحماية القضائية للانتصاف من أي شكل من أشكال التمييز؛ وممارسة الحقوق الجماعية بصورة عامة؛ والخطط الخاصة بالمساواة التي تشجعها الحكومة؛ وإنشاء وكالات مسؤولة عن تنسيق تلك الخطط.

وقد نشأت ثلاث توصيات عن تحليل اللجنة لتلك المواد:

التوصية الأولى تتعلق بضرورة تعديل قانون العقوبات بحيث يعبر عن مضمون الاتفاقية وقد إعتد الكونغرس القانون رقم ٢٥٠٨٧ بشأن الجرائم المرتكبة ضد السلامة الجنسية الذي أصدرته السلطة التنفيذية في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩. وهو يعدّل الفرع الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، وقد إستبدل عنوان الفرع "جرائم الخيانة" بـ "الجرائم المرتكبة ضد السلامة الجنسية" وألغى مفهوم "المرأة الأمينة". وهو يُعدل أيضاً المادة ١١٩ السابقة، بإدراج مفهوم الاعتداء الجنسي، وجريمة الاغتصاب، التي تعرف بأنها الاعتداء عن طريق النفاذ بأي شكل من الأشكال وبأي أسلوب كان. كما يدرج أحكاماً مختلفة للظروف المشدّدة، وينص على عقوبات تتراوح مدتها بين ٨ سنوات و ٢٠ سنة من السجن أو الاحتجاز. وبموجب نفس الأحكام المقررة للجرائم السالفة الذكر، يعاقب القانون على اغتصاب القاصر من سن ١٣

إلى ١٦ سنة، من جانب أي شخص بالغ يستغل عدم نضوج الضحية من الناحية الجنسية، مع استبعاد العلاقات بين المراهقين. وهو يلغي المادة ١٣٢، التي تعفي المجرم من العقاب إذا تزوج هذا الشخص، سواء كان رجل أو امرأة، الضحية بعد ذلك.

ويميز القانون بين جرائم الفساد والبغاء، مع زيادة الحد الأدنى لمدة السجن أو الاحتجاز في حالة إشراك القاصر من الجنسين.

وتشير التوصية الثانية إلى إبقاء وتعزيز خطط الحكومة الخاصة بالمساواة وتقييم تلك الخطط على أساس أكثر انتظاماً.

وقد جاء عام ١٩٩٩ ببدء الخطة الاتحادية من أجل المرأة، وهي خطة مدتها ثلاث سنوات بميزانية قدرها ١٥ مليون دولار. وتم اختيار خمس مقاطعات للمرحلة الأولى من تلك الخطة.

وبموجب المرسوم رقم ٩٩/١٧ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تم اعتماد عقد القرض بين الحكومة ومصرف التنمية للدول الأمريكية. وكانت قيمة القرض، المخصص لتمويل الخطة الاتحادية من أجل المرأة، ٧,٥ مليون دولار في المجموع. وستقوم الحكومة بتغطية الـ ٥٠ في المائة الباقية. ومن بين الأسباب القانونية التي قدمتها الحكومة لطلب القرض، ذكرت "أن الهدف من البرنامج الذي خصصت له تلك الموارد، هو تحسين صياغة ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج العامة، بغرض تحسين حالة المرأة في جمهورية الأرجنتين. وبتحديد أكبر، يهدف البرنامج إلى '١' تحسين قدرات ونوعية استجابة وكالات المرأة - سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو البلدي - في جهودها الرامية إلى مساعدة السلطات الأخرى في الدولة والمجتمع المدني على إدراج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها؛ و '٢' تشجيع التعاون بين منظمات المجتمع المدني ووكالات القطاع الخاص على الصعيدين الإقليمي والبلدي، لتمكينها من وضع مبادرات من منظور جنساني".

والمادة ٥ من المرسوم تحدد المجلس الوطني للمرأة بوصفه الوكالة المنفذة للخطة، ويحدد مسؤولية رئيسة المجلس (المادتان ٧ و ٨)، ومن تَعيَّنه من موظفين، عن التوصل إلى اتفاقات للعضوية مع المقاطعات ومنظمات المجتمع المدني المشاركة.

ويتوخى إنشاء نظام للمتابعة والتقييم فيما يتعلق بالسياسات والخطط والبرامج الخاصة بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، كجزء من التعزيز المؤسسي للمجلس الوطني للمرأة.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، أُنشئت الوحدة التنفيذية الوطنية، وبدأت عملياتها. وتم تعيين منسقتها التنفيذي، ومديرها التقني، ومديرها التنظيمي، ومساعدتها. وتم شراء معدات الحاسوب اللازمة، واكتملت عملية التعاقد مع الخبراء الاستشاريين لوضع الخطوط العريضة للخطة وتصميم نظام رصد الخطة.

ويشمل عنصر التعزيز المؤسسي تنفيذ ثلاثة عناصر فرعية: "التعزيز المؤسسي للمجلس الوطني للمرأة" و "التعزيز المؤسسي للمكاتب الإقليمية للمرأة" و "نظام المعلومات الوطني للمرأة".

وفيما يتصل بالعنصر الفرعي الأول، تم تعيين المساعدين التقنيين الثلاث للإدارات الوطنية الثلاث.

وتم طرح طلب تقديم عروض تنافسية، وجرى اختيار الخدمات الاستشارية والتعاقد معها لوضع الخطة التعليمية والمواد الداعمة التي سيستخدمها المشتركون خلال الأنشطة التدريبية الموضوعية لتطوير القدرات السياسية والتقنية والإدارية التي سيطبقها كل من المجلس الوطني للمرأة والمكاتب الإقليمية للمرأة.

وضمن العنصر الفرعي "التعزيز المؤسسي للمكاتب الإقليمية للمرأة"، طُرح طلب تقديم عروض تنافسية، بغية التعاقد مع شركات الخدمات الاستشارية التي ستوفر المساعدة التقنية والتدريب المطلوبين من أجل التعزيز المؤسسي الأساسي للمقاطعات الخمس في المرحلة الأولى. وتمت عملية ما قبل اختيار المتقدمين بعروض، وطلب إليهم إعداد العروض الخاصة بكل مقاطعة من المقاطعات التي وقع عليها الاختيار.

وجرى التعاقد على خدمات استشارية لتقديم المساعدة التقنية المطلوبة لتنفيذ استراتيجية الاتصالات للمكاتب الإقليمية للمرأة على النحو الوارد في الفرع الثاني (البرنامج الاتحادي من أجل المرأة، قرض مصرف التنمية للدول الأمريكية رقم 1133/OC-AR).

والتوصية الثالثة متصلة بتصنيف البيانات حسب نوع الجنس. فمنذ نهاية عام ١٩٩٦، يقوم المعهد الوطني للإحصاء والتعداد بوضع برنامج لإعادة تصميم النظام المتكامل للإحصاءات الاجتماعية والسكانية، بغية صياغة إجراءات ومؤشرات خاصة لتفصيل المعلومات حسب نوع الجنس في المجالات المختلفة ذات الأهمية الاجتماعية. وهدف البرنامج هو إصدار تقارير دورية عن الحالة في البلد ككل وداخل المقاطعات.

وتتوخى الخطة الاتحادية من أجل المرأة إنشاء نظام المعلومات الوطني للمرأة، والغرض منه هو إنتاج ونشر المعلومات عن حالة المرأة في بلدنا. وسيعمل النظام عن طريق شبكة داخلية، تقوم بتنسيق الإجراءات بين المكاتب الإقليمية للمرأة والوكالات الحكومية والأكاديمية وغير الحكومية الموجودة في كل منطقة وشبكة خارجية تعمل على تنسيق الإجراءات مع المكاتب الأخرى المسؤولة عن إنتاج المعلومات على الصعيد الوطني وتحقيقاً لذلك أُبرم اتفاق مع شركة إنديك (INDEC) لصياغة مؤشرات تستخدم منظوراً جنسانياً، مما يتيح العمل على أساس بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، في جميع مجالات الاهتمام. ومراعاةً لنفس الغرض، تم التوصل إلى اتفاق مع أمانة التنمية الاجتماعية بشأن التعاون مع نظام المعلومات والرصد والتقييم للبرامج الاجتماعية الذي تتمثل أهدافه في تقييم ورصد البرامج وتوفير المعلومات الخاصة بالمجموعات الاجتماعية الضعيفة، وإجراء البحوث في استراتيجيات الفقر والضعف والتدخل، وتوفير التدريب في إدارة البرامج الاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمية والبلدية.

وتم التعاقد مع خبراء استشاريين متخصصين في مجال تكنولوجيا الحواسيب لإنشاء الشبكة في المجلس الوطني للمرأة، وكذلك مع خبراء استشاريين لتنسيق الشبكة الخارجية، واختيار البرنامج الحاسوبي الذي سيستخدم في الإدارة المالية للخطة وبدء تشغيل هذا البرنامج.

المادة ٥

تُسلم اللجنة بالجهود المبذولة حتى ذلك الوقت للقضاء على القوالب النمطية المتصلة بالأدوار الاجتماعية للرجال والنساء. وفي هذا الصدد، تُشجع برامج التدريب في مجال التوظيف والعمل التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي إدماج و/أو تدريب المرأة في أنشطة غير مألوفة لها.

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتصل بموضوع العنف ضد المرأة، يواصل المجلس الوطني للمرأة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تطوير البرنامج الوطني للتدريب وتقديم المساعدة التقنية والتوعية بشأن موضوع العنف ضد المرأة، الذي يسعى إلى توعية موظفي الخدمة المدنية وأعضاء السلطة القضائية. وقد وضع البرنامج أدوات تستهدف الوكالات الحكومية وغير الحكومية والمجتمعية، بغية التدريب وتقديم المساعدة التقنية في مجال تنسيق الإجراءات الخاصة بوضع سياسات مناهضة للتمييز وحماية لحقوق الإنسان للمرأة. وفي إطار هذا البرنامج، تم تطوير مشروع نموذجي في مقاطعة سان خوان، مصمم من أجل موظفي الخدمة المدنية وأعضاء السلطة القضائية. ووضع نظام لتسجيل الحالات ودعم الحاسوب، بغية بدء العمل في نظام المعلومات والرصد للعنف ضد المرأة في سياق العلاقات المنزلية. والهدف هنا هو إنتاج معلومات منتظمة وموثوقة، توفر أداة لتعميق المعرفة والأنشطة البحثية، ورصد تطورها، وتقييم استراتيجيات التدخل المؤسسي.

وتقدم الشركة الاتحادية دورات للتوعية والتدريب بشأن هذه المواضيع لموظفيها.

وتعتبر الخطة الاتحادية من أجل المرأة أداة أخرى أساسية تستهدف إحداث تغير ثقافي.

الماد ٦

إن القانون رقم ٢٥٠٨٧ الصادر في أيار/ مايو ١٩٩٩، والذي يُعدل قانون العقوبات، يعاقب الذين يشجعون ممارسة البغاء والإتجار بالأشخاص لهذا الغرض أو يستفيدون من هذه الممارسة أو يستغلونها من الناحية المالية.

المادة ١١

تشير خمس من توصيات اللجنة إلى هذه المادة. وقد أحرزت، في الواقع، أوجه تقدم ملحوظة في هذا المجال. فبموجب المرسوم رقم ٩٨/٢٥٤، وافقت السلطة التنفيذية على خطة تكافؤ الفرص في مكان العمل، التي تتضمن مقترحات وافقت عليها وزارة العمل والضمان الاجتماعي في الأرجنتين والمجلس الوطني للمرأة وهي تستهدف:

- زيادة وتنظيم خدمات الرعاية للأطفال الصغار،
 - تنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ و ١٥٦،
 - تشجيع التدريب المهني والتقني للمرأة بغية تنويع خياراتها في المجال المهني وإدماجها في القوة العاملة،
 - تشجيع توظيف النساء، خاصة الشابات،
 - وضع مؤشرات محددة ومصنفة حسب نوع الجنس.
- وقد أدرج هذا المرسوم كجزء مكمل للعهد الاتحادي للعمل، وهو اتفاق تم التوصل إليه بين الدولة والمقاطعات في عام ١٩٩٨.

المادة ١٢

تَرِدُ البرامج الموضوعية للحد من معدل الوفيات في الفرع المقابل للمادة ١٢. ويعمل نظام الصحة في بلدنا على أساس اللامركزية، بحيث توجد قوانين متصلة بهذا الموضوع في ٥ مقاطعات، بينما قدمت ٩ مقاطعات أخرى قرارات بإنشاء برامج تأخذ هذا الموضوع في الاعتبار.

ومع ذلك، تبذل جهود في مجلس الشيوخ لإدخال قانون ينشئ برنامجاً وطنياً للإنجاب المسؤول.

ألف - الآليات الوطنية

في عام ١٩٩٢، قامت السلطة التنفيذية الوطنية، بموجب المرسوم رقم ٩٢/١٤٢٦، بوصفها وكالة الدولة المسؤولة عن السياسات العامة الموجهة نحو المرأة، وقد حظي المجلس باستمرارية دستورية،

وبميزانيته الخاصة، وبموظفيه الإداريين والتقنيين المنتظمين. وتمكن، نتيجة لذلك، من تجميع الخبرة والدراية بشأن حالة المرأة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وفي إطار الإصلاح الثاني للدولة - الذي أعاد تنظيم الخدمة المدنية الاتحادية - احتفظ المجلس الوطني للمرأة بوضعه الرفيع المستوى، وأدمج بفعالية أكبر في الهيكل المؤسسي للحكومة. وتمتع رئيسه برتبة ومركز وزيرة، وتشارك في إقرار السياسات الحكومية على أعلى المستويات، وهي تتبع رئيس الجمهورية مباشرة. وقد تمت الموافقة على المرسوم رقم ٩٦/١٣٠٣ بغرض تحسين أداء المجلس الوطني للمرأة، الذي أصبحت له ثلاث إدارات عامة تختص بالمساعدة التقنية، والتعزيز والتدريب، والاتصالات والمعلومات والنشر.

وبموجب المرسوم رقم ٩٥/٢٩١، المعدّل للمرسوم رقم ٩٢/١٤٢٦، إلى حد ما، أُنشئت هيئتان دستوريتان، أحدهما الهيئة العامة، وهي مؤلفة من ممثلين من المستويات العليا لمختلف الوزارات والوكالات الحكومية الاتحادية الأخرى. ومهمتها هي كفالة تعاون أكثر فعالية وكفاءة بين الإدارات، وإدراج المسائل المتصلة بالمرأة، على نحو محدد، في إجراءات الحكومة ومخططاتها. أما الهيئة الأخرى، فهي المجلس الاتحادي للمرأة. وحيث أن هذه الهيئة تشمل أعضاء من الهيئة العامة وكذلك ممثلون للحكومات الإقليمية، فهذا يضمن أن يكون للأوضاع الاجتماعية للمرأة في المقاطعات تأثير على البرنامج الوطني وأن تراعى تلك الأوضاع في ذلك البرنامج. وهو يبسر أيضاً إقامة أشكال من التفاعل تتميز بمزيد من المرونة وتؤدي إلى التنفيذ المشترك للبرنامج والمشاريع ضمن عملية تعاضد وإثراء متبادل في مجال وضع السياسات وصياغتها.

ووفقاً للولاية المنوطة بالمجلس الاتحادي للمرأة، فقد حددت سياسة المجلس الوطني للمرأة حول ثلاثة مواضيع رئيسية: ١ - العمل ٢ - التعزيز المؤسسي ٣ - استراتيجيات الاتصالات.

وضمن الإطار المعلن للبلد والالتزام المقدم منه في المؤتمر الإقليمي السادس والمؤتمر العالمي الرابع، ينفذ المجلس الوطني للمرأة خطته الإدارية من خلال ما يلي:

(أ) سياسات عامة لتكافؤ الفرص يشجعها رئيس الدولة، مثل خطة تكافؤ الفرص في مكان العمل و/أو الاتفاقات الإطارية مع الهيئات الحكومية المختلفة، مثل التي تم التوصل إليها مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية.

(ب) تنقيح وتعديل القوانين الداخلية وفقاً لأحكام القوانين والضمانات الدستورية الجديدة، وإنشاء آليات لتمكين المرأة من ممارسة كامل حقوقها كمواطنة.

(ج) الخطة الاتحادية من أجل المرأة التابعة لمكتب الرئاسة. هذا برنامج ممول عن طريق اتفاق لقرض بين الحكومة ومصرف التنمية للدول الأمريكية. وهو برنامج مدته ثلاث سنوات، بميزانية قدرها ١٥

مليون دولار. ويسعى إلى تحقيق التعزيز المؤسسي لمكاتب المرأة في جميع أنحاء البلد، على الصعيدين الإقليمي والبلدي، بتزويد تلك المكاتب بالموارد التكنولوجية والموارد البشرية المدربة بشكل ملائم، بغية صياغة وتنفيذ السياسات العامة التي تستهدف المرأة و/أو السياسات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على تحسين نوعية حياتها ونوعية حياة وحدة الأسرة والمجتمع المحلي. وقد صممت مكاتب المرأة على أنها هيئات وقائية حقيقية، تقوم بدور مانع لوقوع المرأة ضحية وكفالة استخدام أكثر كفاءة للموارد المخصصة من الدولة لمعالجة المشاكل الاجتماعية. وعلى مدى عام ١٩٩٨، وخلال تنفيذ المرحلة التجريبية للخطة الاتحادية من أجل المرأة، عقدت حلقات عمل مدتها يوم واحد لكل منها، للتأمل، والتوعية والمشاركة، من أجل المستشارات الاتحاديات وكبار الموظفات في مكاتب المرأة في جميع أنحاء البلد، بغرض تهيئة الظروف اللازمة للإخطار عن حلقات العمل التشخيصية المقرر عقدها في جميع مقاطعات البلد وفي مدينة بوينس أيرس. وقد عقدت حلقات العمل التشخيصية في ٢٢ مقاطعة وفي مدينة بوينس أيرس. وحضر حلقات العمل هذه مجموعة واسعة النطاق ومتنوعة من المشاركين من مجالات مختلفة في المجتمع: الموظفات العاملات على الصعيدين الإقليمي والبلدي؛ والمراكز الأكاديمية ومراكز البحوث؛ والعاملات في مجال السياسة، والتشريع والنقابات العمالية، والأعمال التجارية و/أو المنظمات غير الحكومية. وقد أتاح حلقات العمل إمكانية تقييم مستوى التطور المؤسسي في الوكالات المعنية بحالة المرأة، وأولويات المرأة في كل مقاطعة. وقد شارك أكثر من ١٠٠٠ امرأة، و ٢١٤ منظمة غير حكومية في جميع أنحاء البلاد. وفي عام ١٩٩٩، بدأ تنفيذ الخطة الاتحادية في ٥ مقاطعات هي: لابامبا، ونيوكوين، وميسيونس ولاريوخا ولاسالطا. وعقد النشاط الافتتاحي للخطة الاتحادية من أجل المرأة، وهو حلقة دراسية دولية عن السياسات العامة لتكافؤ الفرص، في يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/ مارس.

(د) استراتيجيات الاتصالات. شمل تخطيط السياسات في هذا المجال إنشاء الهيئة الوطنية العامة للاتصالات والمعلومات والنشر. وتهدف مقاصد السياسة إلى الإدماج الاجتماعي والثقافي لهذه الوكالة من خلال التسويق المؤسسي، والوساطة ووضع البيانات السياسية ونشرها. وتعالج استراتيجياتنا في مجال الاتصالات أيضاً الأحوال المتصلة بالمشاركة والقدرة على النقد والتقدم بالمطالب، والتفاوض، والضغط الجماهيري في سياق تهيئة فرص متساوية للرجال والنساء.

وفي محاولة للتأثير على وسائط الإعلام بأسلوب مرن، بغرض ضمان حصول تمثيل المرأة، وأدوارها المختلفة وقضايا المرأة بصورة عامة على معالجة ملائمة، تقرر استخدام الصيغ الخاصة والمواد الداعمة المستخدمة في وسائط الإعلام. وكان السبب في هذا ارتفاع معدل تأثيرها. وقد أنتج المواد المجلس الوطني للمرأة وكانت تستهدف جمهور معين: وكان أول منتج مجلة مجانية تكفل للمجلس واسطة لنقل رسالتها، وكان ذلك الإطار لإنشاء مجلة المجلس الوطني للمرأة، وتمثلت الخطة الأولى في هذه العملية تحديد هوية المحيط والجمهور المقصود بها.

وإدراكاً لما يوجد بين النساء والرجال من علاقات تتصل بالقوة في جميع المجالات، استخدم أسلوبان للتدخل، بالتزامن، في المجال المعين للسياسات العامة. وقد سعى أحد الأسلوبين إلى زيادة الوعي

بين المسؤولين عن تحديد السياسات العامة، واعتبر هؤلاء المسؤولين هدفاً رئيسياً له. ودعا الأسلوب الثاني نفس المسؤولين الحكوميين إلى استخدام الدعوة لشرح أثر هذه المسألة على مجالات مسؤوليتهم، كل على حدة.

وقد أدت هذه الاستراتيجية إلى نتائج إيجابية، انعكست في زيادة ملحوظة في الأنشطة، وانطوت على أهداف جديدة ومنتجات جديدة في مجال الاتصال منها:

- مجلة المجلس الوطني للمرأة، وهي مجلة مجانية من ٥٠ صفحة، تصدر كل شهرين. وقد صدر منها حتى الآن ١٣ عدداً، ويوزع ٥٠ ٠٠٠ نسخة من كل منها.
- إعادة تصميم شعار المؤسسة
- أدلة إعلامية خاصة عن مواضيع تشمل: تطبيق قانون الحصص الخاص بالمرأة، وإنشاء مكاتب إقليمية وبلدية، والوقاية من أمراض الأغذية، وما إلى ذلك.
- قرص مدمج للمؤسسة، يورد بالتفصيل جميع القوانين الوطنية الحالية، ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة وقمعه والقضاء عليه.
- الأدلة الببليوغرافية ١ و ٢ و ٣ بشأن المشاركة السياسية، والحقوق والنظم، والعنف والتمييز ضد المرأة.
- إعلانات فردية موجزة في الإذاعة لأغراض محددة.
- تقارير خاصة عن المستشارات الاتحاديات.
- كتيبات للمؤسسة.
- برنامج للعمل على نشر خطة لتكافؤ الفرص في مكان العمل، على نطاق واسع.
- موقع على الشبكة (www.cnm.gov.ar) يتضمن معلومات مؤسسية ونسخاً إلكترونية من جميع المواد المنشورة للوكالة.

- موقع على الشبكة لنظام المعلومات الوطني للمرأة (www.snim.gov.ar). وهو أداة مخصصة للاتصالات تابعة لنظام المعلومات. ويكفل إتاحة المعلومات المنتجة في إطار النظام، ويُمكّن المستعملين من الاتصال بالمتخصصين في النظام.

وكانت المرحلة الأولى في تخطيط استراتيجية الاتصالات للمجلس الوطني للمرأة تعريف أحد اتجاهات سياسته - وهو نشر المعلومات الموجودة (في مجالات التشريع والبحوث والتخطيط). وانطوت المرحلة الثانية - إنتاج المعلومات - على تنظيم البيانات المتاحة وتحديد البيانات غير المتاحة، ووضع إجراءات جديدة بهدف تلبية الاحتياجات التشغيلية لمكاتب المرأة، فضلاً عن احتياجات المجتمع عموماً. وكانت المرحلة الثالثة، مرحلة الاتصالات - وقد انطوت على تصميم وإنتاج وتنفيذ نظم معقدة لكل سياق مختلف على حدة. وكان النظام المنشأ من أجل العمل بين المؤسسات نظام المعلومات الوطني للمرأة. أما في السياق العام، فجميع أهداف الاتصالات مركزة في تنفيذ الخطة الاتحادية من أجل المرأة.

وكان أول نشاط يُجرى في مجال الاتصالات، في إطار البرنامج، حلقة العمل المعنونة "المرأة ووسائل الإعلام الجماهيرية: دعاة ومستعملون ووسطاء للتبادل الثقافي". وكانت حلقة العمل جزءاً من عنصر "التعزيز المؤسسي للمجلس الوطني للمرأة". وعقدت في ٣ و ٤ و ٥ أيار/ مايو.

والمجلس الوطني للمرأة لديه مركز وثائق: وهو إدارة مخصصة مسؤولة عن حفظ وتبويب ونشر المنشورات عن موضوع المرأة (الكتب والمجلات والمنشورات وما إلى ذلك). ويقدم خدمة دائمة وشخصية للمستعملين من الجمهور (استفاد ٦٠٠ شخص من هذه الخدمة على مدى السنوات الثلاث الأخيرة). ويستطيع الأفراد والمؤسسات في جميع أنحاء البلد الحصول على نسخ من الوثائق المطلوبة عن طريق البريد.

باء - الآليات الإقليمية

ابتدأ من عام ١٩٩٧، أدّى إنشاء المجلس الاتحادي للمرأة والخطة الاتحادية المقترحة إلى زيادة التزام الحكومات الإقليمية بتعزيز المكاتب الإقليمية للمرأة.

فقد أُنشئت أو نُظمت تلك المكاتب، على الصعيد الإقليمي أو البلدي، في ١١ مقاطعة في البلد.

ومن أجل تحقيق ذلك زار المجلس الوطني للمرأة جميع المقاطعات لكي يطلب من المحافظين والسلطات التشريعية المحلية إنشاء مكاتب للمرأة على أعلى المستويات المؤسسية، وتزويد المكاتب بالمعدات من الميزانيات الخاصة لتلك المقاطعات.

ويوجد حالياً ١٢ مجلساً إقليمياً للمرأة. وتقع هذه المكاتب في مقاطعات لابامبا ولاريوخا، وريو نغرو، وتييرا ديل فيويغو ومندوزا وسالطا وجوجوي ونيوكوين وسان خوان وسان لويس، وكورينتس وبوينس أيرس.

وهناك ٨ مكاتب إقليمية للمرأة لها أشكال مؤسسية مختلفة. وتوجد حالياً في توكومان إدارة عامة. وفي سانياغو ديل استيرو، تتمتع وكالة المرأة بمركز رفيع داخل هيكل الحكومة الإقليمية. وفي ان تري ريوس، يعمل مكتب المرأة كجزء من مكتب وكيل الوزارة للعمل المجتمعي في وزارة الصحة والعمل الاجتماعي. وفي فورموزا، وتشوبوت، وميسيونس، ومدينة بيونس آيرس المستقلة ذاتياً، تعمل مكاتب المرأة كإدارات عامة داخل الوزارات الإقليمية المختلفة. وفي مقاطعة كاتاماركا، يعتمد مكتب المرأة على الأمانة الخاصة للحكومة. وفي مقاطعة سانتافي، ينتظر صدور قانون يقترح إنشاء مكتب للمرأة، من المنتظر الموافقة عليه في الأجل المتوسط.

وخلال شهر آذار/ مارس ١٩٩٩، أنشئ ما مجموعه ١٤٣ من مكاتب المرأة على الصعيد البلدي وفي البلد ككل، في المقاطعات التالية:

المقاطعة	المكاتب
بوينس أيرس	٥
كوردوبا	٦
تشاكو	٣
فورموزا	١
كورينتس	٨
ان تري ريوس	٤
جوجوي	٥
لا بامبا	٥٣
مندوزا	١
ميسيونس	١
نيوكوين	٨

المقاطعة	المكاتب
ريو نغرو	١٥
سان لويس	١٣
سالطا	٢
سان خوان	١
سانتا في	١٣
سانتياغو ديل استيرو	٢
توكومان	٢
	١٤٣

٢ - تدابير محددة: تنفيذ الاتفاقية

(المواد ١ إلى ٣)

(النهوض بالمرأة)

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة صرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

الأحكام القانونية

كما ذكر في التقارير الوطنية السابقة فقد منحت الأرجنتين مركزاً دستورياً للاتفاقية. وهذا هو أعلى مرتبة في النظام التشريعي للدولة ويعني أن نص الاتفاقية مدرج في النسخ الرسمية للدستور.

وفي عام ١٩٩٦، وافق الكونغرس على قوانين تدرج في التشريعات الوطنية الالتزامات التي تعهد بها البلد على الصعيد الدولي:

القانون رقم ٢٤٦٣٢ بشأن اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة وقمعه والقضاء عليه؛

القانون رقم ٢٤٦٥٨ بشأن البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

القانون رقم ٢٥٠٨٧ المعدل للفرع الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات "جرائم ضد السلامة الجنسية"

وقد سن القانون المعدل لقانون العقوبات في أيار/ مايو ١٩٩٩. وسبق الموافقة عليه عرض أكثر من ٣٠ مشروع قانون. وفي عام ١٩٩٨، وافقت لجنة التشريعات الجنائية واللجنة المعنية بالأسر والأقليات التابعة لمجلس النواب على مشروع قانون يستند إلى مشاريع القوانين المختلفة المقدمة. وتمت الموافقة عليه من المجلسين. وينص على ما يلي:

- الاستعاضة عن عنوان فرع "جرائم الخيانة" بعنوان "جرائم ضد السلامة الجنسية". وهذا يمثل تغييراً أساسياً في مفهوم أعمال العدوان والإهانة التي تؤثر على سلامة واستقلال ممارسة المرأة لنشاطها الجنسي. ومن الناحية الأساسية، لم يعد المشرعون من الجنسين يرون أن أفعال العدوان هذه لا تعتبر، ببساطة، انتهاكاً لطهارة الضحايا أو عفتهم، بل انها تمثل انتهاكاً لسلامتهم وكرامتهم كأفراد، مفروضاً عليهم ضد إرادتهم.

- إلغاء مفهوم "المرأة الأمينة".

- تعديل تعريف الاغتصاب في إطار المادة ١١٩، انطلاقاً من مفهوم أوسع، يعتبر أن دخول الجسد قد يكون بأشكال مختلفة. ويقدم القانون أحكاماً مختلفة للظروف المشددة، وينص على أحكام بالسجن أو الاحتجاز لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ٢٠ سنة. ويتناول أيضاً حالات الاعتداء الجنسي، بزيادة العقوبة في حالات الإساءة البالغة، بموجب نفس الأحكام المدرجة بالنسبة لجرائم الاغتصاب.

- إبطال المادة ١٣٢، التي تعني المجرم من العقاب في حالة زواجه/ زواجها بالضحية في وقت لاحق.
- جواز مبادرة الضحايا بإجراءات قانونية جنائية في محكمة عامة، بمعونة خدمات المشورة أو التمثيل المقدمة من المؤسسات الرسمية أو الخاصة التي لا تتوخى الربح، والتي تقدم الحماية والعناية للضحايا.
- فصل جريمتي الفساد والبغاء، مع زيادة الحد الأدنى لأحكام السجن أو الاحتجاز في حالة القُصّر من الجنسين. ويضع القانون حداً أعلى لسن القُصّر عند سن ١٨ سنة بالنسبة للجنسين. وعندما يتعلق الأمر بأشخاص يزيد سنهم عن ١٨ سنة، تفرض العقوبات في حالة الخداع وإساءة المعاملة، وعلاقة التبعية أو الخضوع للسلطة، والعنف، والتهديد أو أي شكل آخر من أشكال التخويف أو الإكراه.
- يعاقب على جريمة إنتاج المواد الإباحية أي شخص يقوم بإنتاج أو نشر الصور أو العروض الحية الإباحية التي يستخدم فيها القُصّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، أو أي شخص يوزع هذه المواد على القُصّر الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة، أو أي شخص يسهل وصولهم إلى تلك المواد.

أحكام قانونية أخرى

- ١٩٩٦ - القانون رقم ٢٤٦٥٠ - يوافق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨.
- ١٩٩٦ - مرسوم بن Pen رقم ٢٣٥ - ينظم القانون رقم ٢٤٤١٧.
- ١٩٩٦ - القانون رقم ٢٤٧١٤ - نظام الاستحقاقات العائلية.
- ١٩٩٦ - القانون رقم ٢٤٦٦٠ - تنفيذ أحكام السجن.
- ١٩٩٧ - القانون رقم ٢٤٧٧٩ - نظام تبني القُصّر.
- ١٩٩٧ - القانون رقم ٢٤٧٨٤ - يعلن عام ١٩٩٧ "الذكرى السنوية الخمسون لتكريس الحقوق السياسية للمرأة".

- ١٩٩٧ - القانون رقم ٢٤٧٨٥ - يقرر يوم ٢٣ أيلول/ سبتمبر "اليوم الوطني للحقوق السياسية للمرأة".
- ١٩٩٧ - القانون رقم ٢٤٨٢١ - يقرر يوم المرأة المتفوقة.
- ١٩٩٧ - المرسوم رقم ١٣١٦٣ - يستعرض القواعد المنظمة للتوظيف العام لضمان التكافؤ في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء.
- ١٩٩٨ - المرسوم رقم ٢٥٤ - يعتمد خطة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مكان العمل.
- ١٩٩٨ - القانون رقم ٢٤٨٢٨ - تقاعد ربات البيوت.

كما عرضت على الكونغرس مشاريع قوانين بشأن العلاقات العمالية ونظام الرعاية للوظائف المنزلية ومشاريع قوانين أخرى تستهدف معاقبة المضايقة الجنسية.

اعتماد تدابير من جانب الحكومة

جرت مناقشات كثيرة في وزارة العدل، خلال عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، شارك فيها القضاة وموظفو الخدمة المدنية والفنيون ومنظمات المجتمع المدني والمجلس الوطني للمرأة، بغية صياغة مشاريع قوانين توفّق بين أحكام قانون العقوبات وأحكام الاتفاقيات الدولية والبغاء وما إلى ذلك.

ويكمّل الإطار التنظيمي الوارد وصفه وجود السلطات المؤسسية مثل برنامج "المرأة وحقوق الإنسان" التابع لمكتب وكيل الوزارة لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية بوزارة الداخلية والمعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية. وهاتان المؤسستان ملتزمتان بالمساواة. والمعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية عبارة عن وكالة لامركزية أنشئت بموجب القانون ٢٤٥١٥ وبدأت عملياتها في عام ١٩٩٧. ولديها ثلاث مجالات اهتمام تشغيلية رئيسية وهي:

- النهوض بمسألة التمييز من خلال تنظيم المناسبات وحملات النشر.
- إجراء البحوث في مجال الآراء والمواقف المتعلقة بالتمييز وكراهية الأجانب والعنصرية.

وقام المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، في البداية، بإنشاء برنامج للمرأة، ثم أنشأ أمانة للمرأة في نيسان/أبريل ١٩٩٨، تلقت أكثر من ٩٠ شكوى تتعلق بالتمييز. ويقدم المعهد المشورة القانونية والدعم القانوني مجاناً.

وبعد إرساء هذا الإطار القانوني، أمكن عرض عدداً من "الدعاوي الرئيسية" على المحاكم، وبذلك تطبيق المعايير الواردة في هذه الصكوك الدولية لحل حالات محددة. وجدير بالذكر في هذا الصدد، بعض الأمثلة، منها ما يلي:

- دعوى "فلورنسيا": المرفوعة من المجلس الوطني للمرأة بسبب التمييز الذي تعرضت له امرأة كانت تريد أن تكون حكماً رسمياً لرياضة كرة القدم، ولكن وجدت أن سلطات تلك الرياضة قد أوصدت الطريق أمام تقدمها في هذا المجال. وقد أكملت المدعية حالياً تدريبها النظري وتجتاز فترة تلمذتها العملية في هذا المجال.
- دعوى "ميرتا": التي رفعها المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، وقد تلقى شكوى من امرأة سنها ٢٢ سنة رفضت محطة إطفاء في مقاطعة بوينس آيرس انضمامها إليها، على أساس أنها امرأة. وتقوم المرأة حالياً بالخدمة كمتطوعة في نفس محطة الإطفاء.
- دعوى "جهاز تصوير المستندات": في أواخر عام ١٩٦٦، أرسل المجلس الوطني للمرأة مذكرة إلى المدير التنفيذي المسؤول عن الحملة الإعلانية لشركة معينة، ذكر فيها أن "استخدام صورة للمقارنة بين امرأة عارضة أزياء وجهاز لتصوير المستندات، مع الإشارة إلى الأولى بأنها 'نموذج' وإلى الثاني بأنه 'نموذج ذكي' يعتبر تمييزاً للغة، حيث أنه يعرض صورة مقبولة للمرأة، ويعطي انطباعاً أن المرأة أدنى مرتبة. فعلى عكس ذلك، نشارك نحن، كنساء، في عملية بناء المجتمع، كبشر مبتكرين وأذكياء. ولذلك فإن إعلانكم مذل ومهين وينتهك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".
- وقبلت الشكوى، ووردت الإجابة التالية عليها: "قامت شركتنا بإعادة تصميم حملتها الإعلانية الحالية، ورفضنا إعلان "النموذج" الذي أشرتم إليه. وإضافة إلى ذلك، نود أن نؤكد أننا لم نقصد أبداً الإساءة إلى صورة المرأة في مجتمعنا، أو إلحاق الضرر بها بأي شكل من الأشكال. فقد كان هذا الإعلان مجرد جزء من حملة إعلانية وقد رفض تماماً".
- دعوى "إلفيرا": في هذه القضية، حُرمت عضوة في نادي الصيد الاتحادي في بوينس آيرس، حصلت على أعلى درجات في منافسة للتدريب على البنادق العسكرية، من لقب البطولة على أساس أنها امرأة، وبرر منظمو الحدث قرارهم "بعدم وجود فئة 'السيدات'".

في المنافسة". وأقيمت إجراءات الحماية القضائية نتيجة لذلك. ودخلت المدعية المنافسة، مرة أخرى، في السنة التالية، وكان ترتيبها الثانية. ومرة ثانية، تعرضت للتمييز، وأقيمت إجراءات الحماية القضائية ثانية. وطلب المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية من وزارة العدل التدخل لدى المؤسسة المعنية بغرض تغيير نظامها الأساسي.

• دعوى "أيوما": وهذه القضية تتعلق بامرأة، كانت عضوة في جمعية خيرية، متزوجة ولها طفلان، وزوجها عاطل ولا يتلقى رعاية اجتماعية. وقالت الجمعية الخيرية المذكورة أنه، بموجب نظمها، لا يستطيع الزوج أن يكون عضواً متطوعاً في الجمعية إلا إذا دفع رسماً إضافياً، حتى ولو كان يسمح للزوجات بالعضوية دون دفع رسوم إضافية. وتقدمت إحدى المنظمات غير الحكومية بالتماس أدعى إلى الشكوى المقدمة.

تدابير أخرى

- تزايدت مشاركة المرأة في القوات المسلحة بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة. فمن مجموع الأفراد العاملين في القوات المسلحة بفروعها الثلاثة والبالغ عددهم ٧٦ ٠٠٠، هناك ٩ ٠٠٠ امرأة، أي ١٢ في المائة من المجموع. وهذا أمر له دلالاته، لأنه يعني أن هذه النسبة المئوية ستكون مكافئة، عما قريب، للنسبة الموجودة في البلدان التي لديها أعلى نسبة من النساء في قواتها المسلحة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى.

- منذ نهاية عام ١٩٩٦، يدير المعهد الوطني للإحصاء والتعداد برنامجاً لإعادة تصميم النظام المتكامل للإحصاءات الديمغرافية - الاجتماعية بغية وضع إجراءات ومؤشرات خاصة لتفصيل المعلومات حسب نوع الجنس في المجالات المختلفة ذات الأهمية الاجتماعية. وهدف البرنامج يتمثل في إنتاج تقارير دورية عن الحالة في البلد ككل وداخل المقاطعات.

ومن أجل تحديد المجالات الموضوعية المختلفة واختيار المؤشرات التي سيتكون منها النظام، جرت عملية تنقيح وتحليل أولية للنظر في الخبرة السابقة في هذا المجال، على الصعيدين الوطني والدولي، وتحديد عدة معايير إرشادية، مع الاهتمام بصورة خاصة بتحديد المناطق الجغرافية والمجموعات السكانية الأقل حظاً.

ويشمل نطاق المواضيع التي تناولها البرنامج حالة المرأة. ويهدف إلى مراعاة حالة المرأة وأوجه التفاوت بين الجنسين في مجالات مختلفة من المجتمع. ويهدف أيضاً إلى بيان التنوع الموجود بين النساء في المجموعات الاجتماعية والمناطق الجغرافية المختلفة. ولذلك، تعكس المؤشرات المستخدمة ثلاث فئات من الأهداف:

١' توفير مؤشرات "الفجوة بين الجنسين"، توضح أوجه التفاوت بين الرجال والنساء؛

٢' توفير مؤشرات تمكن من رصد تطور حالة المرأة من حيث الجوانب والمتغيرات الخاصة بها، مثل معدل وفيات الأمهات وجوانب الصحة الإنجابية

٣' توفير مؤشرات "الفجوة بين الجنسين" التي تراعي الحالة الخاصة للنساء المنتميات إلى المجموعات الضعيفة؛ وإبراز، في هذا السياق، جوانب التفاوت القائمة بين النساء ذوات الخصائص الاجتماعية المختلفة، مثلاً، فيما يتصل بمستوى التعليم أو مستوى الفقر بين هؤلاء النساء. بيد أن تركيز الاهتمام على جوانب التفاوت بين الجنسين ينبغي أن يشمل كامل برنامج إعادة تصميم النظام المتكامل للإحصاءات الديمغرافية الاجتماعية، ويجري تفصيل المؤشرات حسب نوع الجنس، في مجالات مواضيعية مختلفة، مما يمكن المشتركين في هذا الموضوع بتوسيع هذا الجانب وتعميقه.

- أبرم المجلس الوطني للمرأة اتفاقاً مع شركة إنديك للقيام معاً بتصميم نظام المعلومات الوطني للمرأة، وهو عنصر فرعي للبرنامج الاتحادي من أجل المرأة. وأبرم اتفاق أيضاً مع نظام الإعلام والرصد والتقييم للبرامج الاجتماعية. والهدف من هذه الاتفاقات هو تطوير أنشطة مشتركة بين المؤسسات وأنشطة للمساعدة التقنية تستهدف إدماج منظور جنساني في تصميم مؤشرات جديدة و/أو تعديل أو تكميل المؤشرات القائمة. وسوف تطبق هذه المعايير على المستوى الإقليمي أيضاً من خلال مساع مشتركة ومنسقة لمكاتب المرأة والوفود والمراكز المحلية المسؤولة عن إنتاج المعلومات.

المادة ٤

[تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة]

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

تدابير دستوري

أدمج الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤، في نص الدستور، بنوداً تشير إلى اتخاذ تدابير العمل الإيجابي كأسلوب لتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

تدابير العمل الإيجابي: قانون الحصص للمناصب الانتخابية

يجري في الأرجنتين، منذ عام ١٩٩١، العمل بتشريع ينص على أن يكون ٣٠ في المائة على الأقل من المرشحين المدرجين في القوائم المقدمة للانتخابات الوطنية من النساء. وينص مرسوم تنظيمي على تطبيق القانون في كل جهة محتملة رهناً لتشريعات المحكمة الانتخابية. وقد أتاح إجراء ثلاثة انتخابات وطنية (١٩٩٣، ١٩٩٥، ١٩٩٧) وانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، اكتساب خبرة قيمة، لاسيما في المجلس الوطني للمرأة، من حيث توفير الإرشاد لأجل تنفيذ القانون ورصد تطبيقه بصورة فعّالة وإقامة إجراءات الحماية القضائية في حالة عدم التنفيذ، وما إلى ذلك.

وبالنسبة للانتخابات الوطنية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أعد المجلس الوطني للمرأة "دليل لتنفيذ قانون الحصص"، شمل فرعاً إعلامياً، وموجزاً لأهم القرارات. ووزعت ٢٠ ٠٠٠ نسخة منه مع العدد الثالث من مجلة المجلس الوطني للمرأة ونُشرت ٥ ٠٠٠ نسخة إضافية للتوزيع حول البلد. وكان المسؤولون عن تنفيذه الفعال هم المفوض السامي البرلماني والنائب العام، الذي اتخذ قراراً في أيار/مايو ١٩٩٧، يطلب فيه من المسؤولين عن الانتخابات بمكتب المدعي العام "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الدقيق لأحكام قانون تحديد الحصص الخاصة بالمرأة في القوائم المقدمة من الأحزاب السياسية".

وقام المجلس الوطني للمرأة، استناداً إلى اعتراف المحكمة الانتخابية بحقه في "بدء إجراءات قانونية ترمي إلى ضمان إدراج المرأة، على النحو الواجب، في قوائم المرشحين تطبيقاً للقانون رقم ٢٤٠١٢، والمادة ٣٧ من الدستور، والبند الانتقالي الثاني" بإقامة ١١ دعوى للحماية القضائية أمام المحكمة الانتخابية لعدم تنفيذ القانون، فيما يتصل بقوائم المرشحين المقدمة من الأحزاب السياسية المختلفة لشغل المنصبين الانتخابيين للنائب الوطني والمشرع الوطني لمدينة بوينس آيرس. وظل المجلس الوطني للمرأة على اتصال دائم بمكتب المدعي العام، فيما يتصل بمتابعة عرض قائمة المشرعين الوطنيين وتعدّلها وفقاً للقانون، في جميع دوائر البلد.

وفي ضوء الهيكل الاتحادي للبلد، تجدر ملاحظة أن جميع دوائر البلد، باستثناء مقاطعتين (انثري ريوس وجوجوي) لديها، حالياً، قوانين تقرر حصة دنيا لمشاركة المرأة في قوائم المرشحين على الصعيد الإقليمي و/أو البلدي، وفقاً للقانون الوطني.

وقد انعكس أثر تطبيق تدابير العمل الإيجابي المذكورة في زيادة عدد العضوات في المجالس التشريعية الوطنية والإقليمية والبلدية المختلفة (أنظر المادة ٧).

وعرض على البرلمان عدداً من مشاريع القوانين التي تستهدف تنظيم تدابير العمل الإيجابي. وفي هذا الصدد، يتعين ذكر مشاريع القوانين الرامية إلى تشجيع تطبيق تلك التدابير داخل المنظمات المختلفة. ويتعلق مشروعات منها بالمنظمات السياسية والحزبية؛ ويحدد مشروع قانون آخر الحصص لقوائم انتخاب أعضاء النقابات؛ ويقترح مشروع قانون آخر وجود المرأة الإلزامي في المحكمة العليا وفي المحاكم المشتركة.

المادة ٥

[القضاء على القوالب النمطية]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

العنف المنزلي

الإطار القانوني

نظم القانون رقم ٢٤٤١٧ الخاص بالحماية من العنف المنزلي بموجب المرسوم رقم ٩٦/٢٣٥. واقتصر تطبيق القانون على مدينة بوينس آيرس لأسباب تتعلق بالاختصاص القضائي. وقد دفع ذلك إلى إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال الوطني.

وتطبيق اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة وقمعه والقضاء عليه إلزامي في جميع أنحاء البلد حيث أنه جرى إدماجه في القانون المحلي بموجب القانون رقم ٢٤٦٣٢ الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٦.

وفي السنوات الأخيرة، اعتمدت ١٣ مقاطعة قوانين محددة بشأن العنف المنزلي، بينما اعتمدت ٥ مقاطعات أخرى أحكاماً مختلفة بشأن هذا الموضوع. وقدمت مشاريع قوانين للهيئات النيابية المعنية في سائر أنحاء البلد.

وتوجد مفوضيات لشؤون المرأة في مقاطعات بوينس ايرس وكورينتس وجوجوي ونيوكوين ومندوزا وتوكومان، وفي سان خوان، يوجد قسم للمرأة يؤدي مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة الوقائية ويشمل فريقاً مسؤولاً عن التعامل مع حالات العنف المبلغ عنها. وهناك موظفون يعكفون على هذا الموضوع في جميع وحدات الشرطة. ويقوم بتدريبهم مكتب المرأة في كل مقاطعة. وفي تشوبوت، تشمل قوة الشرطة الإقليمية موظفات (من الضباط النظاميين وغير النظاميين) مسؤولات عن العناية بالنساء ضحايا العنف المنزلي.

ونتيجة لتطبيق القانون رقم ٢٤٤١٧، وردت الشكاوي التالية لمحاكم العاصمة الاتحادية:

الضحايا	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
القصر	٢٤٠	٣٢٢	٤٠٠
المسنون	٢٣	٢٤	٣٩
المعوقون	٤	٢	٥
نساء	١ ٢٤٠	١ ٤٤٧	١ ٦٥١
رجال	٩٤	٨٩	١٢٠
آخرون	٧	٦	٨
المجموع	١ ٦٠٨	١ ٨٩٠	٢ ٢٢٣

وخلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨، وردت ٧٢١ ٥ شكاوى من العنف المنزلي، شملت القصر والمسنين والمعوقين والرجال والنساء وغيرهم. وكانت المرأة تمثل ٧٢,٨٣ في المائة من جميع الضحايا، بينما كان ٦٨,١٥ في المائة من المعتدين هم الأزواج أو من حكمهم في المعاشرات الصريحة.

وقد أبلغ المركز التوجيهي للضحايا التابع للشرطة الاتحادية الأرجنتينية أن الشرطة استجابت لنحو ٢ ٩٠٠ حالة من حالات العنف المبلغ عنها، وأن ٨٥ في المائة من الضحايا من النساء، وذلك في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨.

وتوفر إدارة شؤون المرأة التابعة للحكم المحلي في مدينة بوينس ايرس خدمات الرعاية الشاملة للنساء ضحايا العنف. وبلغ مجموع الحالات التي تمت معالجتها (بما في ذلك عام ١٩٩٨) ٩١٤ ٦٠ حالة. ويشمل هذا المجموع الحالات المبلغة عن طريق الخط الهاتفي الدائم الخاص بالعنف المنزلي (٣١٠ ٢٣ حالات)، وحالات إيذاء الأطفال، والرعاية المباشرة المقدمة في المراكز المختلفة التابعة للإدارة. وتبين الإحصاءات أن الزوج أو الشخص الذي تعاشره المرأة هو المعتدي في ٨١,٥٦ في المائة من الحالات المبلغ عنها.

وفي مقاطعة بوينس ايرس، تدير أمانة شؤون الإدمان والوقاية والرعاية برنامج العنف المنزلي، منذ عام ١٩٩٧، وذلك بموجب اتفاق تم التوصل إليه مع مجلس الأسرة والتنمية البشرية. ووفقاً للمعلومات المقدمة من البرنامج، تمت معالجة ٢٢ ١٥٢ حالة في عام ١٩٩٨. وقد كانت أغلب الحالات متصلة بنساء من ضحايا سوء المعاملة.

ولا توجد بيانات متاحة بالنسبة لباقي البلد، حيث أن أغلب المقاطعات أصدرت موافقة تشريعية على القوانين ذات الصلة منذ وقت قريب فقط. ويعتبر أن المرأة أكثر استعداداً للإبلاغ عن العنف الذي تقع ضحية له نتيجة لزيادة الدعاية لهذا الموضوع ولحقوق الإنسان للمرأة.

البرامج والمشاريع

- يقوم المجلس الوطني للمرأة بالاشتراك مع مكتب اليونيسيف في الأرجنتين، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بإدارة البرنامج الوطني للتدريب وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بموضوع العنف ضد المرأة وزيادة الوعي به، بتمويل من المجلس الوطني للمرأة.

وهذا البرنامج الوطني سيمكّن القيام بما يلي:

- إعداد فريق تقني متعدد التخصصات داخل المجلس، يوفر التدريب والمساعدة التقنية إلى الوكالات العامة الوطنية والمكاتب الإقليمية والبلدية للمرأة، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المحلي، بغية نقل الخبرة التدريبية المناسبة للموظفين المحليين، الذين يستطيعون بعد ذلك تكرار التدريب على المستوى المحلي.

- تدريب الموارد البشرية لبدء أو تعزيز الخدمات الرامية إلى توفير خدمات الوقاية والرعاية للنساء ضحايا العنف، وفقاً للظروف القائمة في كل بيئة محلية وبالموارد المتوفرة.
- إعداد دليل تدريبي والمواد الداعمة الرامية إلى توفير ونشر المعلومات بشأن طرق التدخل في حالات العنف المنزلي، لاسيما العنف الموجه ضد المرأة.
- زيادة الوعي بالصكوك القانونية، الوطنية والدولية المتصلة بهذا الموضوع.
- وضع نظام للإعلام والرصد فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة ضمن إطار العلاقات المنزلية.

وعقدت حلقة العمل الوطنية لتقييم وتصميم نظام لتسجيل حالات العنف المنزلي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وكان عنوان حلقة العمل "بناء المعرفة من واقع الممارسة"، وحضرها ١٠٠ من ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية من جميع أنحاء البلد. وناقش المشاركون تصميم نظام لتسجيل الحالات وضعه موظفي المجلس الوطني للمرأة وقدموا عدداً من المقترحات تتعلق بكيفية تحسين النظام. ثم نفذت مرحلة تجريبية بعد ذلك، مع تطبيق النظام في ٣ دوائر توفر الرعاية لضحايا العنف، في القطاعات الحكومية وغير الحكومية.

وفي نهاية عام ١٩٩٨، أكمل البرنامج تصميم وصياغة نظام يستهدف تحسين أنشطة التشخيص والرعاية والمتابعة فيما يتصل بحالات العنف ضد المرأة ضمن إطار العلاقات المنزلية. وكان النظام، المعنون "أدوات للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة ضمن إطار العلاقات المنزلية"، يستهدف الفنيين والموظفين التابعين للمنظمات الحكومية وغير الحكومية والعاملين في هذا المجال أو المهتمين به. وشمل النظام الأدوات التالية:

- دليل تدريبي، بعنوان "العنف ضد المرأة ضمن إطار العلاقات المنزلية". وهو يوفر مبادئ توجيهية نظرية أساسية للتصدي لحالات العنف ضد المرأة. ويوفر أيضاً معلومات عن الجوانب القانونية؛ ويقدم إرشادات بشأن المنهجية والنظرية المستخدمة في تنفيذ استراتيجيات التدخل، من حيث الوقاية والرعاية؛ ويوصي بمعايير لتكوين الأفرقة وتعزيزها.

- دليلان إعلاميان، بعنوان "تنظيم حلقات عمل للمدربين من الرجال والنساء" وعنوان "المشاركة في حلقات العمل"، وُضعا للاستعمال كنصوص تكميلية لحلقات العمل، بغية تشجيع المشتركين على تنظيم المواد بأنفسهم.

• دليل منهجي لتطبيق نظام تسجيل حالات العنف ضد المرأة وبرنامج إعلامي. هذا النظام يقدم أول أداة للبلد توفر معلومات منتظمة وموثوقة ويمكن التحقق منها بشأن العنف ضد المرأة ضمن إطار العلاقات المنزلية. وسيمكّن كل مؤسسة على حدة من تشخيص حالات الأفراد الذين تقوم برعايتهم، وتحديد مدى المشكلة ونطاق تأثيرها، وملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة، بفعالية أكبر، مع الطلب الملموس الذي حددته بنفسها. ويشمل النظام مؤشرات لتقييم الخطر الذي تتعرض له المرأة المعتدى عليها، والكشف عن عامل الخطر الذي تتعرض له، وجمع البيانات عن حالتها بالنسبة للعمل والصحة وعن الموارد الاقتصادية والاجتماعية المتاحة والتي يمكن أن تساعد على التغلب على وضعها. ويشمل النظام برنامجاً حاسوبياً لإدخال البيانات وتحليلها، سيوفر للدوائر المختلفة المنتمية إلى النظام والتي أبرمت اتفاقاً مع الوكالة بطلب توفير المعلومات على أساس دوري. وستوفر المساعدة التقنية في تركيب هذا النظام.

وسيعد المجلس الوطني للمرأة المعلومات العامة ذات الصلة بغية الوصول إلى تشخيص وطني يحدد الفوارق الجغرافية والإقليمية والعرقية والثقافية بين المجموعة المتفاوتة من الضحايا المتلقين للرعاية. وستكون هذه المعلومات متاحة للدوائر المشاركة وستساعد على إنتاج مواد دعائية خاصة مقصودة للاستهلاك العام.

وقدّمت هذه المواد إلى الجمهور في العدد الثامن من مجلة المجلس الوطني للمرأة. ويوجد حالياً ١٢٠ منظمة حكومية وغير حكومية متصلة بالبرنامج، بطرق مختلفة.

وفي خلال عام ١٩٩٩، وزعت ٥ ٠٠٠ نسخة من المواد التدريبية المطبوعة في جميع أنحاء البلد. وأُرسلت المواد بصورة خاصة إلى أعضاء الكونغرس والجهات التشريعية الإقليمية والمجالس التداولية على المستوى البلدي، وإلى أعضاء السلطة القضائية ومكاتب المرأة على الصعيدين الإقليمي والبلدي. ونظّم المجلس الوطني للمرأة مؤتمرين من أجل تقديم المواد والمساعدة التقنية التي ستستخدم في توفير التدريب. وقد صممت المواد والمساعدة التقنية لتمكين المدربين من الرجال والنساء من تكرارها على المستوى المحلي وحضر هذه المؤتمرات الموظفون العاملون في مجالات المرأة على الصعيدين الإقليمي والبلدي من جميع أنحاء البلد، ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي توفر خدمات الوقاية والرعاية في حالات العنف ضد المرأة.

وأُعدت مجموعة من المواد الدعائية المجانية لنشر المعلومات عن الموضوع، شملت ١٠ ٠٠٠ منشور إعلامي عن القانون رقم ٢٤٤١٧ ومرسومه التنظيمي رقم ٩٦/٢٣٥ و ١٠ ٠٠٠ نسخة من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة وقمعه والقضاء عليه. ونشرت أيضاً مجموعة من التوصيات بشأن العنف المنزلي، ووُزعت مع العدد السابع من مجلة المجلس الوطني للمرأة.

وشمل البرنامج إعداد دليل للموارد الموجودة في مدينة بوينس آيرس وفي مقاطعة بوينس آيرس، يبين الخدمات المختلفة التي تقدم الرعاية في هذا السياق، مفصّلة حسب المناطق، من أجل تمكين المرأة من تحديد مكان الخدمة السليمة.

وبموجب اتفاق مبرم بين وزارة العمل الاجتماعي ومنتدى المحامين ومقاطعة سان خوان والمجلس الوطني للمرأة، نُظمت دورة تدريبية للوقاية والرعاية في حالة العنف المنزلي. واستغرقت الدورة ٦٠ ساعة في المجموع وحضرها ٧٢ من موظفي الخدمة المدنية من الفرعين القضائي والتنفيذي، وعرضت ١٩ مشروعاً للتنفيذ. ويعتبر المجلس الوطني للمرأة الدورة مرحلة تجريبية، سوف يجري تكرارها في مناطق أخرى من البلد.

وتم التوصل إلى اتفاق بين وزارة العدل والمجلس الوطني للمرأة، من بين أهدافه:

- تنسيق الإجراءات الرامية إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن للخدمات والبرامج والمشاريع (العامة أو الخاصة على السواء) المعنية بمسألة العنف البدني أو النفسي الذي يرتكب ضد المرأة، وخاصة تلك المعنية بالقانون رقم ٢٤٤١٧ الخاص بالحماية من العنف المنزلي والمرسوم التنظيمي رقم ٩٦/٢٣٥، وذلك فيما يتصل بالمؤسسات والجمهور بصورة عامة.
- تنسيق إجراءات تنظيم الحملات الوطنية لمنع العنف ضد المرأة بصورة عامة وزيادة الوعي المجتمعي بهذا الموضوع، مع التشديد بصورة خاصة على البيئة المنزلية.
- القيام بأنشطة تدريبية فيما يتصل بهذا الموضوع، بغية تدريب الموظفين، من أجل المراكز المجتمعية التي تديرها وزارة العدل.

وشكلت "وحدة تنفيذية" لتنسيق المهام التي تضطلع بها الوكالتان بصورة مشتركة.

وتقدم الشرطة الاتحادية الأرجنتينية دورات سنوية لتدريب موظفيها حول هذا الموضوع المحدد. وكانت الدورة الأولى، المقدمة في عام ١٩٩٥، بعنوان "دورة للتوعية بالعنف العائلي"، وقام بتنظيمها إدارة الخدمة المدنية والمجلس الوطني للمرأة. ومنذ عام ١٩٩١، أنشأت الشرطة مركزاً لتوجيه الضحايا يقدم خدمات المشورة عن طريق الهاتف والرعاية الفردية. وفي عام ١٩٩٨، نشر المركز "دليل الموارد" الذي يتضمن معلومات أساسية للعاملين يومياً في مجال الخدمات الاجتماعية. ووقع اختيار المجلس الوطني للمرأة على هذا المركز لتنفيذ المرحلة التجريبية لسجل حالات العنف ضد المرأة. وفي عام ١٩٩٦، أنشئ مركز رعاية ضحايا العنف الجنسي، الذي يتضمن خطاً هاتفياً يعمل ٢٤ ساعة كل يوم من أيام السنة ويقدم العناية الفردية للقصر والمراهقين والبالغين من الجنسين. وتشمل خدماته الاحتواء والعلاج النفسي والعقلي والنسائي؛ والعمل الاجتماعي؛ وإسداء المشورة القانونية.

ويقوم مكتب وكيل الوزارة للعمل المجتمعي التابع لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي، حالياً، بتنفيذ المشروع النموذجي لرعاية حالات العنف المنزلي ضد المرأة ومنعها. والمشروع ممول من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ويجري تنفيذه بالتزامن في الأرجنتين وباراغواي والمكسيك والجمهورية الدومينيكية وفنزويلا.

وبدأ المشروع في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، وكان من المقرر أن يستمر لمدة سنتين. وهو مؤلف من ثلاث مراحل:

١' تقدير الوضع.

٢' وضع نموذج للرعاية.

٣' تطبيق النموذج ورصده وتقييمه.

واتخذت ترتيبات لنقل النموذج فيما بعد إلى إطار إقليمي، ضمن الخطة الوطنية التي ستشارك في وضعها جهات الاختصاص الإقليمية الـ ٢٤، من خلال وزارة الصحة في كل منها.

وفي عام ١٩٩٨، قدم التقرير الوطني عن العنف ضد المرأة إلى المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، التابع للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وقد تناول التقرير الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. وقام المجلس الوطني للمرأة بتجميع المعلومات وإنتاج هذا التقرير.

تغيير الأنماط الاجتماعية الاقتصادية

- ثقافة التخسيس - في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، نشر المجلس الوطني للمرأة مجموعة من التوصيات في العدد الثاني من مجلة المجلس الوطني للمرأة، ناقش فيها الضغوط الاجتماعية التي تخضع لها المرأة بصورة عامة والمراهقات بصورة خاصة، لمطابقة شكل جسم مثالي، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار نفسية وعقلية بهن. وكانت التوصيات موجهة إلى الذين في وضع يسمح لهم بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من العوامل الاجتماعية والثقافية المسؤولة عن فرض نماذج معيارية تعتبر أهم عوامل للإصابة بأمراض التغذية، وهم العاملون في المجالات التالية: وسائط الإعلام الجماهيري، وصناعة الملابس وبيعها، والدعاية لمنتجات وخدمات التخسيس وإنتاجها.

- ندوة عن صورة المرأة ومثالها في وسائط الإعلام الجماهيري، التي عقدها المجلس الوطني للمرأة والأمم المتحدة في آذار/ مارس ١٩٩٧. وكان الهدف منها بدء العمل مع وسائط الاتصالات، من أجل زيادة وعيها بالمسألة ومناقشة صورة المرأة التي تنقلها. ونظمت المناقشة في فريقين بعنوان

"المرأة ووسائل الإعلام: "نظرة مهنية" و "المرأة ووسائل الإعلام: بناء الاستراتيجيات". ونشر تقرير موجز عن هذه الندوة وتم توزيعه مجاناً.

المادة ٦

[البغاء]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

سن الكونغرس القانون رقم ٢٥٠٨٧ في أيار/ مايو ١٩٩٩. ويعدل هذا القانون الفرع الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ويستعيز عن عنوان "جرائم الخيانة" بعنوان "جرائم ضد السلامة الجنسية". ويميز بين جرائم الفساد والجرائم المتصلة بالبغاء. وكانت التشريعات السابقة تضع كل هذه الجرائم في مجموعة واحدة. وفي حالة القَصْر الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة، ينص القانون، مثل التشريع السابق، على الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات. غير أنه، في حالة الأفراد الذين يشجعون دعارة القَصْر أو يسهلون، ترفع العقوبة إلى فترة تتراوح بين أربع وعشر سنوات. وهكذا، ليس هناك احتمال للإفراج قبل نهاية المدة لحسن السلوك، وينطوي الحكم تلقائياً على عدم الأهلية المطلقة طيلة فترة العقوبة، والحرمان من حق حضانة الأبناء والحرمان من حق إدارة الممتلكات أو التصرف فيها بالنسبة للمعاملات بين الأحياء. يعين حارس للحفاظ على الممتلكات. وفي حالة القَصْر الذين يقل سنهم عن ١٣ سنة، تتراوح العقوبة من ٦ سنوات إلى ١٥ سنة بالنسبة للجريمتين.

ويتخذ قانون العقوبات نهج الإلغاء، حيث أنه لا يعتبر ممارسة البغاء جريمة، لكنه ينص على تنفيذ عقوبات على الذين يشجعون تلك الممارسة أو يسهلون أو ينتفعون منها، أو يستغلون دعارة الغير من الناحية الاقتصادية. وتزيد العقوبات كلما قل سن الضحايا عن ١٨ سنة أو كانت الحالة تنطوي على علاقة أبوية أو تعليمية أو على أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف. وزادت العقوبات أيضاً بالنسبة للذين يشجعون القَصْر من سن أقل من ١٨ سنة على دخول البلد أو مغادرتها لممارسة البغاء.

وعندما يكون سن الضحية أكثر من ١٨ سنة، تقتضي العقوبة وجود خداع أو إساءة استعمال لعلاقة تنطوي على التبعية أو السلطة، أو العنف أو التهديد أو أي شكل آخر من أشكال التخويف أو الإكراه: المواد ١٢٥ ب و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٧ ب.

وفيما يلي المواد ذات الصلة بالموضوع:

المادة ٦ تنص على أن يكون نص المادة ١٢٥ من قانون العقوبات على النحو التالي: يحكم على أي شخص يشجع أو يسهل دعارة الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة بالاحتجاز أو الحبس لمدة تتراوح بين أربع وعشر سنوات، بصرف النظر عن موافقة الضحية.

وتكون العقوبة الاحتجاز أو الحبس لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و ١٥ سنة إذا كان سن الضحية أقل من ١٣ سنة.

وبصرف النظر عن سن الضحية، تكون العقوبة الاحتجاز أو الحبس لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة في حالة الخداع أو العنف أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو أي شكل آخر من أشكال التخويف أو الإكراه، أو إذا كان مرتكب الجرم قريباً أكبر سناً أو زوجاً أو أخاً أو كفيفاً أو أي شخص يعيش مع الضحية ويكون مكلفاً بتعليمه/ تعليمها أو رعايته/ رعايتها.

المادة ٧ تنص على الاستعاضة عن المادة ١٢٦ من قانون العقوبات بالنص التالي:

"تفرض عقوبة الاحتجاز أو السجن لمدة تتراوح بين أربع وعشر سنوات على أي فرد يقوم، لأغراض الربح أو لتلبية رغبات أخرى، بتشجيع أو تسهيل دعارة أفراد يزيد عمرهم عن ١٨ سنة، عن طريق الخداع أو إساءة استعمال علاقة قائمة على التبعية أو السلطة، أو العنف أو التهديد أو أي شكل آخر من أشكال التخويف أو الإكراه".

المادة ٨ تنص على الاستعاضة عن المادة ١٢٧ من قانون العقوبات بالنص التالي:

"تفرض عقوبة الاحتجاز أو السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات على أي شخص يستغل، اقتصادياً، ممارسة البغاء من جانب شخص، عن طريق الخداع أو إساءة استعمال علاقة قائمة على السلطة أو التبعية أو النفوذ، من خلال الإكراه أو التخويف أو العنف أو التهديد أو أي شكل آخر من أشكال التخويف أو الإكراه".

المادة ١٦ تنص على الاستعاضة عن المادة ١٢٧ ب بما يلي:

"يعاقب أي شخص يشجع أو يسهل دخول البلد أو مغادرته لأفراد يقل عمرهم عن ١٨ سنة لأغراض الدعارة، بالاحتجاز أو السجن لفترة تتراوح بين ٤ و ١٠ سنوات. وتكون العقوبة الاحتجاز أو السجن لمدة ٦ سنوات إلى ١٥ سنة عندما يكون سن الضحية أقل من ١٣ سنة. وبصرف النظر عن سن الضحية، تكون العقوبة السجن أو الحبس لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة، في حالة الخداع أو العنف أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو أي شكل آخر من أشكال التخويف أو الإكراه، أو إذا كان مرتكب

الفعل قريباً أكبر سناً أو زوجاً أو أخاً أو كفيلاً أو أي شخص يعيش مع الضحية أو يكون مكلفاً بتعليم الضحية أو رعايتها".

ونظراً لاعتماد القانون المعدل لقانون العقوبات منذ وقت قصير فإن اللائحة المقابلة لم يُبت فيها بعد.

ومنذ آذار/ مارس ١٩٩٧، يوجد لدى مدينة بوينس ايرس قانون المخالفات الذي اعتمد في آذار/ مارس ١٩٩٨. وتتعلق هذه المجموعة من النظم بحالات مخالفة القانون التي تتركب في إقليم بوينس ايرس المستقل، وتنص على جزاءات في حالة السلوك الذي ينطوي، بالفعل أو بالإغفال، على ضرر أو خطر ما على الملكية القانونية، سواء كانت فردية أو جماعية. ويعنى الأشخاص دون سن ١٨ سنة من العقوبة، إلا في حالة مخالفات المرور.

ويتضمن الفرع السابع من القانون المعنون "استعمال الأماكن العامة"، المادة ٧١ المعنونة "الإخلال بالنظام العام" الذي يعتبر عرض أو طلب الخدمات الجنسية في الأماكن العامة، سواء للشخص ذاته أو للغير، مخالفة.

وتورد المادة ١١ في الفرع الثاني عقوبات المخالفة التي تتراوح من الإنذار إلى الاعتقال كعقوبة قصوى.

وينص قانون إجراءات المخالفات (مستخرج رسمي، ١٩٩٩) على ما يلي:

المادة ١: الحقوق: يجوز لأي شخص يعتبر مسؤولاً عن مخالفة أن يمارس الحقوق الممنوحة له/ لها بموجب هذا القانون، من بداية الإجراءات وحتى نهاية القضية.

المادة ٢: الاختصاص: ينظر في المخالفات القاضي أو القاضية أو وكيل النيابة المختص وقت ارتكاب المخالفة.

المادة ١٦: الوقاية: يكون منع وقوع المخالفات مسؤولية السلطات التي تمارس مهمة شرطة الأمن أو الموظفين القانونيين في منطقة مدينة بوينس ايرس.

المادة ١٧: الشكاوي: يتلقى المدعي العام الشكاوي المتعلقة بالمخالفات أو الجهة المسؤولة عن الوقاية. وينظر في جميع جوانب الشكوى.

وهذه الأحكام الجديدة تمثل تقدماً، بمعنى أنها تلغي أوامر الشرطة، التي كانت الأداة التنظيمية الملاحقة لممارسة البغاء في الشوارع العامة لهذه المدينة. وقد أصبحت هذه العملية ذات طابع قضائي، في الوقت الحالي.

المادة ٧

[الحياة السياسية والعامة]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

- نشر، في مجلة المجلس الوطني للمرأة دليل تنفيذ قانون الحوصص، يشمل فرعاً إعلامياً وموجزاً لأهم القرارات. وجرى أيضاً توزيع ٥ ٠٠٠ نسخة إضافية، في جميع أنحاء البلد، خلال شهر أيار/ مايو، استعداداً للانتخابات الوطنية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

- شرعت وزارة الداخلية، عن طريق إدارة الإصلاح السياسي، في تنفيذ البرنامج التدريبي للقادة السياسيين، المصمم أساساً للمساعدة على إيجاد فئة من الزعيمات السياسيات تتسم بالوعي والكفاءة وبحسٍّ ديمقراطي عميق، بغية مشاركتهن في مستويات تشكيل السياسات واتخاذ القرارات بالأحزاب السياسية، وفي العملية الانتخابية وعلى الساحة الحكومية. وهذا البرنامج اتحادي الطابع، ومصمم بحيث يمكن تكراره على الصعيد الإقليمي.

وفي الفترة من ٤ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧، عُنِدت أول دورة تدريبية للمعلمات في مدينة بوينس آيرس وحضرتها معلمات من ١٨ مقاطعة ومن مدينة بوينس آيرس. وفي مرحلة

ثانية، استمرت من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عقدت الدورة التدريبية للمعلمات في ٧ مقاطعات.

وفي الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه، عقد المؤتمر الوطني الأول للنساء المشرّعات بإيعاز من المجلس الوطني للمرأة. وحضر الاجتماع النساء المشرّعات الوطنيات وموظفات الخدمة المدنية المختلفة، والنائبات الإقليميات وعضوات مجلس الشيوخ من الأحزاب السياسية المختلفة. وكان الهدف هو تقاسم الأفكار والاقتراحات المختلفة التي تساعد على تحسين عملهن التشريعي إلى الحد الأقصى. وأُجريت مناقشات في أفرقة بشأن التقدم المحرز في مجالات التشريعات الوطنية وحقوق المرأة، وحالة التشريعات المتعلقة بالمشاريع المتصلة بالمرأة، وتطبيق قانون الحصص على النظم الانتخابية المختلفة، والمرأة والتقدم الاجتماعي، والمرأة والضمان الاجتماعي. وتمخض الاجتماع عن اقتراح بإقامة شبكة من النساء المشرّعات في المقاطعات.

- اجتماع المنظمات الحكومية للمرأة في بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، المعقود في البرازيل في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تحت رعاية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة في البرازيل. حضرت الاجتماع رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في البرازيل، السيدة روسيسكا دارسي دي أوليفيرا، ووزيرة شؤون المرأة في براغواي، السيدة كريستينا مونيوز، وممثلة المعهد الوطني للأسرة والمرأة في أوروغواي، السيدة هيبى فاسكونسيلوس، ورئيسة المجلس الوطني للمرأة في الأرجنتين، السيدة استير سكيافوني. وكان الغرض من الاجتماع إنشاء آليات لتكافؤ الفرص ضمن إطار معاهدة السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. ويقترح البيان المشترك لممثلي مكاتب المرأة الحكومية أن تنظم السلطات المختصة اجتماعاً للوزيرات و/أو للسلطات العليا في الوكالات الحكومية المسؤولة عن السياسات العامة الخاصة بالمرأة في تلك البلدان، وتنفذ الآليات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، في تطوير المهام التي تنطوي عليها مجالات التفاوض المختلفة التي تشكل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

- مؤتمر النساء المشرّعات في البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي: عقد في إطار الاجتماع الرابع لمنندى المرأة التابع للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، المعقود في مدينة بوينس آيرس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأعلن أن المؤتمر له أهمية برلمانية، وعقد تحت رعاية الوكالات الوطنية، مثل المجلس الوطني للمرأة ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية والتجارة الدولية والعبادة، وإدارة المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم. وحضر المؤتمر النساء المشرّعات وعضوات النقابات المهنية وصاحبات المشاريع التجارية، وممثلات المجالات المختلفة للتعليم والثقافة

من كل دولة من السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وشاركت بكلمات في الاجتماعات المختلفة المعقودة. وشمل المتكلمون الآخرون كبار المسؤولين في الحكومة والاتحاد الأوروبي، ووزارة الخارجية، والسفراء. وافتتح المؤتمر رسمياً وزير الخارجية ورئيسة المجلس الوطني للمرأة ورئيسة المنتدى.

الشعبة التنفيذية الوطنية

شغلت المرأة منصب وزير التعليم في الأرجنتين، في الفترة من عام ١٩٩٥ وحتى نيسان/ أبريل

١٩٩٩.

وتوجد ثلاث مكاتب عامة معنية في هذا الإطار. وكلها إدارات عامة، وتتبع مكتب الرئاسة مباشرة، وتشارك في اجتماعات الوزارة الاتحادية وترأس كل من هذه الإدارات العامة امرأة. وهي الإدارة العامة للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، والإدارة العامة للثقافة، والإدارة العامة للمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتشكل ٢٠ في المائة من جميع الإدارات العامة.

ويتبع المجلس الوطني للمرأة، الذي ترأسه امرأة لها مركز ورتبة وزير، مكتب الرئاسة مباشرة.

وهناك خمس إدارات عامة ترأسها المرأة في الوزارات المختلفة: الإدارة العامة للخدمة المدنية، والإدارة العامة للإنصاف الضريبي (مكتب رئيس الوزراء)، والإدارة العامة للشؤون المؤسسية، والإدارة العامة للعلاقات المجتمعية (وزارة الداخلية)، والإدارة العامة للشؤون القنصلية والشؤون العامة (وزارة الخارجية والتجارة الدولية والعبادة). وتمثل ١٤ في المائة من مجموع ٣٦ إدارة عامة.

وتوجد حالياً (١١) رئيسة لمكاتب وكيل الوزارة: مكتب وكيل الوزارة لتخطيط التعليم (وزارة التعليم)، ومكتب وكيل الوزارة لتنسيق الميزانية (مكتب رئيس الوزراء) ومكتب وكيل الوزارة للتنسيق (مكتب الرئاسة)، ومكتب وكيل الوزارة لشؤون التكنولوجيا (مكتب الرئاسة)، ومكتب وكيل الوزارة لشؤون المرأة (وزارة الخارجية والتجارة الدولية والعبادة)، ومكتب وكيل الوزارة لتقييم نوعية التعليم (وزارة التعليم)، ومكتب وكيل الوزارة للسياسات والبرامج (مكتب الرئاسة)، ومكتب وكيل الوزارة للتنظيم الإداري والمالي (وزارة الدفاع)، ومكتب وكيل الوزارة لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية (وزارة الداخلية)، ومكتب وكيل الوزارة للرعاية المجتمعية (وزارة الصحة والعمل الاجتماعي).

وأنشأ المرسوم رقم ٩١/٩٩٣ نظام تصنيف الوظائف التنفيذية الذي يشمل ٥ مستويات في الوقت الحالي، ويتضمن النظام رؤساء الإدارات العامة الوطنية ومنسقي الوحدات، ويشغلون رتباً من الأولى إلى الخامسة، في ترتيب تنازلي في الأهمية.

وفي تموز/ يوليه ١٩٩٧،^(١) كان ٢٨,٦ في المائة من المناصب الإدارية للدولة تشغلها المرأة. وهذا يمثل زيادة على ما ورد في التقرير الثالث. ومع ذلك، نجد أن نسبة المناصب الإدارية العليا التي تشغلها المرأة آخذة في الانخفاض.

نوع الجنس/	الرتبة					مستوى التعليم
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	
النسبة المئوية للرجال	٨٢,٣٠	٧٧,٦٠	٧١,٤٠	٦٥,٨٠	٦١,٤٠	٧١,٤٠
النسبة المئوية للنساء	١٧,٧٠	٢٢,٤٠	٢٨,٦٠	٣٤,٢٠	٣٨,٦٠	٢٨,٦٠

وبموجب المادة ٨٣ من المرفق الأول من المرسوم رقم ٩١/٩٩٣ (مستخرج رسمي، ١٩٩٥) يجوز لرئيسة المجلس الوطني للمرأة، و/أو من تعينه لتمثيلها، المشاركة بصفة مراقب في عملية الاختيار للوظائف الانتخابية ذات المهمة التنفيذية. وتنفيذاً لهذه الأحكام، حضر المجلس الوطني للمرأة ٥١ منافسة لشغل المناصب الانتخابية في عام ١٩٩٧.

الكونغرس

يوضح الرسم البياني التالي تطور المناصب الانتخابية في الفترة من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٩٧.

(١) آخر البيانات المتوفرة بالنسبة لهذه الفئة، من الإدارة العامة للخدمة المدنية بتاريخ تموز/ يوليه ١٩٩٧.

وفي عام ١٩٩٨، كان هناك ٧٣ نائبة (٢٨,٩ في المائة) من مجموع ٢٥٨ ممثلاً في مجلس النواب. وفي مجلس الشيوخ كان هناك عضوان (٢) من مجموع ٧٠ عضواً.

وبالنسبة لمنصب السلطة في مجلس النواب تشغل المرأة منصب نائب ثالث للرئيس، وترأس المرأة ٥ لجان (الموارد الطبيعية والبيئة، والأسر والأقليات، وحقوق الإنسان والمعوقون، ولجنتان في مجلس الشيوخ، الموارد المائية والتعليم).

المجالس التشريعية في المقاطعات

- زادت مشاركة المرأة في المجالس التشريعية للمقاطعات نتيجة للانتخابات الوطنية لعام ١٩٩٧، بعد الموافقة على قانون الحصص على صعيد المقاطعات.

المقاطعة	النسبة المئوية لمشاركة المرأة في مجلس الشيوخ	النسبة المئوية لمشاركة المرأة في مجلس النواب	النسبة المئوية لمشاركة المرأة في المجالس التشريعية الأحادية التمثيل
بوينس ايرس	٢١,٧٠	٢٢,٠٠	-
كاتاماركا	١١,٧٦	١٢,٢٠	-
تشاكو	-	-	٢٦,٦٠
تشوبوت	-	-	٣٣,٣٠
مدينة بوينس ايرس	-	-	٣٥,٠٠
كوردوبا	٧,٢٥	٢٠,٦٠	-
كورينتس	صفر	١٢,٠٠	-
انترى ريوس	صفر	٧,١٤	-
فورموزا	-	-	١٦,٦٠
جوجوي	-	-	٢٨,٠٠
لابامبا	-	-	٢٧,٠٠
لاريوخا	-	-	٣,٣٣
مندوزا	١٨,٤٢	٢٠,٨٣	-
ميسيونس	-	-	٢٧,٥٠
نيوكوين	-	-	٢٩,٤٠
ريو نغرو	-	-	٢٥,٥٠
سالطا	٨,٦٠	١٠,٠٠	-
سان خوان	-	-	١١,٣٦
سان لويس	٢٢,٢٠	١٧,٥٠	-
سانتا كروز	-	-	٢٠,٨٠
سانتا فيه	صفر	٢٦,٠٠	-
سانتياغو ديل استيرو	-	-	١١,١٠
تييرا ديل فويغو	-	-	١٣,٣٠
توكومان	-	-	٢٢,٠٠

- من المجالس المحلية البالغ عددها ١٩٢٤ في البلد، ترأس امرأة بمنصب عمدة ١٣٢ مجلساً (نحو ٧ في المائة من المجموع).
- بالنظر إلى ٢٠ دائرة من الدوائر القضائية البالغ عددها ٢٣ في البلد، نجد أن المرأة تمثل ٥٠٤ (٣٠ في المائة) من مجموع أعضاء المجالس المحليين البالغ عددهم ١٦٩٣.

السلطة القضائية

لا تضم المحكمة الوطنية العليا أعضاء من النساء. وفي مقاطعات تشاكو وكوردوبا وكورينتس ومندوزا وميسيونس وسانتياغو ديل استيرو تشغل المرأة مناصب في المحاكم العليا لتلك المقاطعات.

ونظراً لأن الأرجنتين بلد اتحادي، لديها سلطة قضائية اتحادية، وسلطة قضائية وطنية (تطبق في العاصمة الاتحادية) وسلطة قضائية لكل مقاطعة في كل دائرة من الدوائر القضائية للبلد.

وتبين المعلومات المقدمة من وزارة العدل أن مشاركة النساء القضاة في المحاكم والمجالس التشريعية في السلطة القضائية الاتحادية، كانت كما يلي:

النسبة المئوية للنساء القضاة في السلطة القضائية الاتحادية
الأرقام بالنسبة للبلد ككل

النسبة المئوية	مجموع النساء	مجموع عدد الأعضاء	المجموع	
١١,٩٣٪	١٣	١٠٩	١٩	المجالس القضائية الاتحادية
٢٠,٥٨٪	٤٢	٢٠٤	١٦٠	المحاكم الابتدائية الاتحادية والمحاكم الشفوية (التوفيقية) الاتحادية

وبذلك، فإن مشاركة المرأة أكبر في المحاكم الابتدائية، بينما يوجد أكبر تركيز للنساء القضاة في مدينة بوينس آيريس، بالنسبة للمجالس القضائية الاتحادية والمحاكم الابتدائية على السواء.

وتوضح البيانات التالية، المقسمة حسب الدوائر القضائية المحلية، الحالة بالنسبة للسلطة القضائية الوطنية:

النسبة المئوية للنساء القضاة في محكمة الاستئناف - غرفة الاستئناف الوطنية^(٢)

الاختصاص	المجموع	نساء	رجال	النسبة المئوية للنساء
غرفة الاستئناف الوطنية (الحالات المدنية)	٢٨	١١	٢٧	٪٢٨,٩
غرفة الاستئناف الوطنية (الحالات التجارية)	١٥	٣	١٢	٪٢٠
غرفة الاستئناف الوطنية (الحالات الجنائية والإصلاحية)	١١	-	١١	-
غرفة الاستئناف الوطنية (الحالات العمالية)	٢٩	١٠	١٩	٪٣٤,٤
الغرفة الوطنية لنقض العقوبات	١٢	٣	٩	٪٢٥
غرفة الاستئناف الوطنية (الحالات الجنائية الاقتصادية)	٦	-	٦	-

النسبة المئوية للنساء القضاة في المحاكم الابتدائية الوطنية^(٣)

الاختصاص	المجموع	نساء	رجال	النسبة المئوية
الدائرة المدنية	١١٠	٣٩	٧١	٪٣٥,٤
الدائرة التجارية	٢٦	٧	١٩	٪٢٦,٩
المحكمة التوفيقية الجنائية	٩٠	١٩	٧١	٪٢١,١
دائرة المحاكم والمرافعات	٤٩	٩	٤٠	٪١٨,٣
المحكمة الجنائية الاقتصادية	٨	-	٨	-
الدائرة العمالية	٨٠	٤٣	٣٧	٪٥٣,٧

(٢) البيانات مستقاة من الدليل القضائي (مستكمل حتى عام ١٩٩٩).

(٣) البيانات مستقاة من الدليل القضائي (مستكمل حتى عام ١٩٩٩).

المرأة في الدوائر القضائية في المقاطعات

توجد المحاكم العليا التي بها أعضاء من النساء في مقاطعات تشاكو وكوردوبا وكورينتس ومندوزا وميسيونس وسانتياغو ديل استيرو.

النسبة المئوية للنساء القضاة في الدوائر القضائية في المقاطعات

الالاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٨١	٦٢	١٩	٢٣,٤
المحاكم	٧٩	٥٢	٢٧	٣٤,١
سانتافييه				
الالاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٩٦	٨٠	١٦	١٦,٦
المحاكم	١٧١	١٢٩	٤٢	٢٤,٥
بونيس ايرس				
الالاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	١٦١	١٣٩	٢٢	١٣,٦
المحاكم	٤٦٧	٣٢٩	١٣٨	٢٩,٥
تشاكو				
الالاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٣٥	٢٢	١٣	٣٧,١

٤٦,٤	١٣	١٥	٢٨	المحاكم
				تشويوت
النسبة المئوية للنساء	نساء	رجال	الأعضاء	الاختصاص
٢٧,٢	٣	٨	١١	الدوائر
٢٩,١	٧	١٧	٢٤	المحاكم
				كاتاماركا
النسبة المئوية للنساء	نساء	رجال	الأعضاء	الاختصاص
٢٢,٢	٢	٧	٩	الدوائر
٢٢,٧	٥	١٧	٢٢	المحاكم
				كوردوبا
النسبة المئوية للنساء	نساء	رجال	الأعضاء	الاختصاص
١٨,٣	٢٦	١١٦	١٤٢	الدوائر
٣٧,٥	٤٨	٨٠	١٢٨	المحاكم
				فورموزا
النسبة المئوية للنساء	نساء	رجال	الأعضاء	الاختصاص
٢٢,٢	٢	٧	٩	الدوائر
٤٣,٧٥	٧	٩	١٦	المحاكم

جوجوي				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٢٢	١٤	٨	٣٦,٣
المحاكم	٨	٦	٢	٢٥
لابامبا				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	١٧	١٥	٢	١١,٧
المحاكم	٢٢	١٥	٧	٣١,٨
لاريوفا				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٢٧	١٩	٨	٢٩,٦
المحاكم	١٥	١١	٤	٢٦,٦
توكومان				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٦٧	٤٤	٢٣	٣٤,٣
المحاكم	٤٧	٢٢	٢٥	٥٣,١
تييرا ديل فويغو				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٥	٥	صفر	صفر

المحاكم	١١	٧	٤	٣٦,٣
سانتا كروز				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	١١	٩	٢	١٨,١
المحاكم	١١	٧	٤	٣٦,٣
سانتياغو ديل استيرو				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٢٧	٩	١٨	٦٦,٦
المحاكم	٢٢	١٢	١٠	٤٥,٤
سان لويس				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	١٨	١٣	٥	٢٧,٧
المحاكم	٢٢	٦	١٦	٧٢,٧
سان خوان				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٢٧	٢٤	٣	١١,١
المحاكم	٤٥	٢١	٢٤	٥٣,٣

				انتري ريوس
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٤١	٣٥	٦	١٤,٦
المحاكم	٧٩	٥٥	٢٤	٣٠,٣
كورينتس				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٣٤	٢٥	٩	٢٦,٤
المحاكم	٥٢	٢٤	٢٨	٥٣,٨
سالطا				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٢٤	٢٢	٢	٨,٣
المحاكم	٣٦	٢٧	٩	٢٥
نيوكوين				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٥	٥	صفر	صفر
المحاكم	١١	٦	٥	٤٥,٤
ريو نيغرو				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	٤١	٣٧	٤	٩,٧

المحاكم	٢١	١٥	٦	٢٨,٥
ميسيونس				
الاختصاص	الأعضاء	رجال	نساء	النسبة المئوية للنساء
الدوائر	١٧	٩	٨	٤٧
المحاكم	٤٧	٣٠	١٧	٣٦,١

المصدر: جداول وضعها المجلس الوطني للمرأة وفقاً لبيانات عام ١٩٩٧ الواردة من وزارة العدل.

المشاركة في الأحزاب السياسية

إن الموافقة على القانون المنظم للحق في الممارسة الكاملة للحقوق السياسية من خلال تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء فيما يتصل بالوصول إلى مناصب في الأحزاب؛ بواسطة أساليب العمل الإيجابي التي تنظم عمليات الأحزاب السياسية (المادة ٣٧ من الدستور) ما زالت قيد البحث في الكونغرس.

وبالنسبة للبلد ككل، بلغ عدد النساء المنتميات إلى الأحزاب السياسية المختلفة ٩٠٢ ٨٢٧ ٢ امرأة في حزيران/ يونيو ١٩٩١. وهذا يمثل ٤٥,٢ في المائة من مجموع العضوية في الأحزاب. ومع ذلك، فإن وجود المرأة في المناصب العليا للأحزاب السياسية الرئيسية (وهي مناصب الرئيس، والأمين العام، ونائب الرئيس والأمين والممثل) عند الصفر من الناحية العملية.

القطاع النقابي

في عام ١٩٩٧، نظم معهد المرأة التابع للاتحاد العام للعمال أول اجتماع للنقابات من مقاطعة بوينس ايرس. وعقد الاجتماع في مدينة مارديل بلاتا، وحضره أكثر من ١ ٠٠٠ امرأة. وكان من بين المطالب الرئيسية تطبيق قانون الحصص بالنسبة للمناصب الانتخابية داخل النقابات.

وفي آذار/ مارس ١٩٩٨، أصدر المعهد خطة عمل من أجل المساواة في الفرص والمعاملة، بغية تدعيم وتعزيز وضع الزعيمات من المستوى المتوسط في النقابات المهنية. وتحقيقاً لذلك، يضطلع المعهد بعدد من الأنشطة، منها العمل على وضع قانون حصص للنقابات، والمساومة الجماعية وأخطار العمل وما إلى ذلك.

وقد أظهرت البحوث التي أجراها معهد أرتورو جاورتشي التابع لاتحاد العمال العام، بإيعاز من منظمة العمل الدولية^(٤) أن هناك ٨ مكاتب هامة لشؤون المرأة منتسبة إلى اتحاد العمال العام، بين نقابات المستوى الأول والثاني. وهذه المكاتب هي: الأمانة الوطنية للمرأة التابعة لاتحاد العمال التجاريين في الأرجنتين، وإدارة المرأة في اتحاد السيارات، وإدارة المرأة والأسرة في الرابطة المصرفية الوطنية، ومكتب المرأة في اتحاد الموظفين المدنيين، ورابطة عارضات الأزياء في الأرجنتين، وإدارة المرأة في نقابة الموظفين المدنيين بالقوات المسلحة، وأمانة المرأة في نقابة صناع القطاثر والعمال المتصلين بهم، ورابطة الباعة الرحالين والباعة المتصلين بها.

وظهرت النقاط التالية من المقابلات التي أجراها الباحثون ومن الأقوال التي جمعوها: (أ) قامت المرأة بجهد كبير على مر السنين في محاولة للحصول على موقع ملائم لها داخل النقابات وفي المستويات العليا لهيئات إدارة النقابات. ومع ذلك، وبالرغم من جهود ١٥ سنة، تسلم عضوات النقابات بالصعوبات التي تواجهها من حيث المشاركة في عمليات صنع القرار بالنقابات؛ (ب) ما زالت المواقع التي حصلت عليها المرأة موضع جدل لأنها لا تتيح لها إمكانية كبيرة لاتخاذ القرارات ولا تمنحها إلا "قدراً ضئيلاً" من الاستقلال الذاتي. فالمرأة تضطر إلى تلبية المصلحة العامة للمنظمة النقابية وليس مصالحها الخاصة في كثير من الأحيان؛ (ج) هناك فجوة ملحوظة بين الموقف الرسمي للنقابة، أو القبول الشكلي، وقبولها الفعلي من حيث أنشطتها ومساعدتها اليومية (د) وبصورة عامة، لا شك أن ما زالت هناك مقاومة كبيرة لإدماج المرأة على مستوى السلطة وصنع القرارات في النقابات.

قطاع إدارة الأعمال التجارية

في سياق البحوث الجارية في قطاع نقابات العمال، اقترحت منظمة العمل الدولية أيضاً إجراء بحوث في مجال مشاركة المرأة في قطاع إدارة الأعمال التجارية وأُجريت الدراسة الاستقصائية المعنونة "تحطيم السقف الزجاجي: المرأة في مجال الإدارة في الأرجنتين" الناتجة عن ذلك بدعم من جامعة الأعمال التجارية بالأرجنتين واتحاد الصناعات بالأرجنتين.

وقد تناولت الدراسة الاستقصائية حالة النساء العاملات كمديرات أو موظفات في شركات، والمسؤولات عن عاملين آخرين ويمارسن سلطة اتخاذ القرارات والإدارة أو المهام الإدارية، دون أن يكون ذلك لمجرد ملكيتهن للشركة ومشاركتهن لصاحب الشركة.

(٤) المرأة والحركة النقابية في الأرجنتين: الآراء السابقة والمناظير الجديدة حول زيادة الوعي بالفوارق بين الجنسين في نقابات العمال (في سبيل النشر).

فالمراة في مناصب الإدارة قد حصلت على مستوى رفيع من التعليم النظامي: فثلثا اللاتي شملتهم الدراسة الاستقصائية أتممن الدراسة الجامعية، بينما أفاد الثلث الباقي أنهن لم يتممن الدراسات العليا. وذكر عدد كبير أن لهن تاريخ وظيفي أو انضموا إلى دورات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل للدراسات العليا.

وتوضح مقارنة مرتبات كبار موظفي الشركات، التي جرت على أساس بيانات ثانوية، أن ٣٠ في المائة فقط من النساء في وظائف الإدارة العليا أو المتوسطة يحصلن على المرتبات المستحقة لهذه الوظائف. وتزداد الفجوة في المرتبات كلما ارتفع المنصب في الشركة. ونسبة المديرات اللاتي يحضرن دورات مراكز تدريب الإداريين أقل من ٣٠ في المائة.

وحدد الباحثون العوامل المؤاتية والعقبات بالنسبة للفرص المتاحة للمرأة للحصول على حياة وظيفية في مناصب المسؤولية في الشركات، والتطوير الوظيفي.

وفيما يلي العوامل المؤاتية التي تم تحديدها:

- التشريعات الحالية، لاسيما التشريع الخاص بإجازة الأمومة وقوانين تحسين الأمن الوظيفي.
- المساواة في الحصول على التعليم بجميع مستوياته.
- اتجاه المنظمات التجارية إلى إيجاد سبل لتوفير مرافق رعاية الطفولة سواء داخل أماكن الشركات أو خارجها، وإلى عرض أوقات عمل مرنة على موظفيها.
- وجود منظمات وطنية أو دولية تعنى بالمشاكل التي تصادفها المرأة في مكان العمل.
- المواقف الأسرية التي تشجع تقاسم الأدوار والمسؤوليات فيما يتصل بالأعمال المنزلية ورعاية الأطفال والمسنين.

وفيما يلي بعض العقبات التي تم تحديدها:

- إن منظمات الأعمال التي أنشأها رجال قاموا بتشكيلها وفقاً لأسلوبهم وطرق عملهم تتوقع من المرأة أن تتكيف لهذه الأساليب والطرق.
- الفصل في أماكن العمل أو الحصول على مرتبات أقل مقابل القيام بنفس المسؤوليات.

- قيود تفرضها المرأة على نفسها ناشئة عن تعليمها الرسمي: عدم قدرتها على إدراك وجود فجوة في المرتبات بين الرجال والنساء ممن يقومون بوظائف متساوية المسؤوليات، وعدم قدرتها على إيضاح رغباتها، فيما يتعلق بالمرتبات والسلطة.
- عدم القيام بتنفيذ العوامل الإيجابية.

وتبين دراسة أجراها مكتب الخبراء الاستشاريين بيرتوني وشركائه بشأن إعلانات التعيين في وظائف الإدارة أن ٨٥,٤ في المائة من المعلنين يبحثون عن مرشحين ذكور، وأن ١١,٥ في المائة منهم لا يحددون جنساً معيناً، و ٣,٣ في المائة فقط يبحثون عن مرشحات.

المنظمات غير الحكومية

تعمل المنظمات غير الحكومية النسائية، بشكل مباشر، مع مناطق المرأة في المقاطعات التي تقع في دائرة اختصاصها، وذلك كجزء من عملية اللامركزية، ومنذ إنشاء المجلس الاتحادي. وكانت هناك ٢١٤ منظمة غير حكومية اشتركت بصورة كاملة في حلقات العمل التشخيصية التي عقدها المجلس الوطني للمرأة في جميع المحافظات، واشتركت كذلك في عملية صياغة وتصميم الخطة الاتحادية من أجل المرأة.

وفيما يلي المنظمات التي اشتركت في كل دائرة:

بوينس ايرس

رابطة أصدقاء الوحدة/ الميرانتي براون

كاريتاس/ المراتي براون

نادي سالاديرو

قاعة طعام مركز اليغريا

قاعة طعام الأطفال رقم ٢

تعاونية مستشفى سان أنطونيو دي بادوا دي نافارو

الجمعية المحلية لحي فونافي/ اياكوتشو

أسقفية الميرانتي براون

نادي زونا ناسيونال

العاصمة الاتحادية

منظمة أديويم

منظمة أسيمرا

منظمة سيديم

المجلس الوطني للنساء اليهوديات
 منتدى الحقوق الإنجابية (مركز بحوث الدولة والمجتمع)
 الجبهة النسائية لحزب الجبهة العريضة
 مؤسسة أليسيا مورو دي خوستو
 مؤسسة سرجيو كاراكاشوف
 المعهد الاجتماعي والسياسي للمرأة
 مكانة المرأة
 شبكة الشؤون الجنسانية والعلم والتكنولوجيا (كلية الفلسفة والآداب - جامعة بوينس ايرس)
 زمن المرأة
 مؤسسة يو.بي.سي.إن.(UPCN)

كاتاماركا

مؤسسة أليسيا مورو دي خوستو
 مركز تقديم المساعدة لضحايا سوء المعاملة
 جامعة كاتاماركا الوطنية

تشاكو

مؤسسة سان مارتين العامة
 مؤسسة النجمة الاتحادية النسائية
 مؤسسة الأسس والنظم
 اللجنة الإقليمية لحزب الاتحاد المدني الراديكالي
 جماعة الهلال
 الاحتفال الوطني للقطن في ساينز بنيا
 معهد المشاركة المجتمعية
 منظمة خوانا مانسو
 عصابة الأمهات
 الحركة المسكونية لحقوق الإنسان
 منظمة حزب أنصار العدالة
 برامج الأسر المتحدة
 الشبكة المشتركة لنساء المنطقة الداخلية
 الاتحاد الإقليمي للعاملين المدنيين
 كلية العلوم السياسية لجماعة الشمال الشرقي الوطنية

تشوبوت

مؤسسة أصحاب المشاريع التجارية الصغيرة بتشوبوت/ راوسون
مؤسسة العاملين الحكوميين/ راوسون
المؤسسة المحلية لحي كوفيرا
المؤسسة المحلية لاس غولوندريناس
المؤسسة المحلية ومجلس المسنين/ لاغو بويلو
دار المرأة/ بويرتو مادريين
أسقفية كومودورو ريفادافيا
مؤسسة تيهويلتش

كورودوبا

مؤسسة الأمانات التنفيذية
مؤسسة إكسكام
مؤسسة المرأة من أجل السلام والتنمية
حزب أنصار العدالة/ سيموكال
كلية علم النفس بجامعة كورودوبا

كوريينتس

مؤسسة حماية الأسرة المتعددة التخصصات: تقديم المساعدة لضحايا العنف
مؤسسة الضمير (Consiencia)
مجلس المرأة المتعدد التخصصات
تعاونية مركز الرعاية الشاملة للنساء في مجال المشاريع التجارية
الاتحاد الصهيوني للمرأة الأرجنتينية
مؤسسة توجيه الشباب
مؤسسة ساب (Sapp)
(اتحاد المرأة الأمريكية، فرع الأرجنتين)

اخترى ريوس

المؤسسة الوطنية للتضامن
بورصة السلع الأساسية
مؤسسة حقوق المرأة في أمريكا اللاتينية
مستشفى سان روك
النساء الريفيات
اتحاد ربات البيوت في الأرجنتين

مؤسسة يو.بي.سي.إن. (UPCN)

فورموزا

دار الأم والطفل

مؤسسة النهضة

جمعية الدعم للملازم بيرين

جوجوي

السكان الأصليون في هاماهواكا

المركز المحلي في كامبو أزول

المركز المحلي في لوتيو بارسينا

المعهد الفني للخدمة الاجتماعية

جماعة السكان الأصليين في أورينكوبو/ ليديسما

تعاونية مستشفى زاغادا/ فرايلي بينتادو

الفريق الفني لميدان البلدية/ جوجوي

مستشفى سان روك

منظمة الصحة

لابامبا

مؤسسة "امرأة اليوم"

مؤسسة العاملين الحكوميين

مؤسسة كاريتاس

جمعية الصليب الأحمر

رابطة ربات البيوت

أسقفية لابامبا

مؤسسة يو.بي.سي.إن. (UPCN)

جامعة لابامبا الوطنية

لاريوخا

مؤسسة ربات البيوت

مؤسسة اللقاء للمرأة والصحة

مؤسسة الحماية من العنف العائلي

مؤسسة الصحة في لاريوخا

عصابة الأمهات

منظمة الأمميات الوحيدات

توجيه المرأة

مؤسسة بروميدور (PROMEDOR)

اتحاد ربات البيوت في الأرجنتين

الأمانة العامة للنقابات/ أراوكو

مندوزا

المؤسسة الأرجنتينية للمرأة الريفية

مؤسسة الدفاع عن حقوق المرأة/ سان رافائيل

الحملة العالمية لمكافحة الجوع

مؤسسة كاريتاس

مؤسسة كوميتيس (COMITES)

مؤسسة الضمير (Conciencia)

مؤسسة اللقاء النسائية

الاتحاد الأرجنتيني لخريجات الجامعة

ميسيونس

اتحاد ربات البيوت في الأرجنتين

الأمانة البلدية للمرأة التابعة لحزب أنصار العدالة

مؤسسة أونام (UNAM)

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ميسيونس الوطنية

مؤسسة واندا - دار المرأة لمنظمة غير حكومية

نيوكوين

المركز المتعدد التخصصات للدراسات الجنسانية (كلية الآداب - جامعة كوماهيو الوطنية)

وضع المرأة

مؤسسة الدراسات الباقاغونية

مؤسسة المرأة من أجل حق الانتخاب

ريو نيغرو

كتلة فريباسو (حزب فريباسو، الفرع المحلي)

كلية الأنثروبولوجيا (دراسة المجتمعات البشرية)

منتدى المرأة السياسية

منتدى المرأة/ الشبكة الإقليمية المعنية بالعنف العائلي

مؤسسة التطور
دار العبور للمرأة والطفل
الرابطة الأرجنتينية لمكافحة السرطان
مؤسسة ناهوين بني
شبكة أمريكا اللاتينية للمسائل الجنسانية
جامعة كوماهيو الوطنية

سالتا

المركز المحلي/ دائرة سان مارتين
المركز المحلي - حي سان سيلفستر
مؤسسة فوندايار
مؤسسة فونيف
مؤسسة فونبيل
دار الأمهات الوحيدات
رابطة ربات البيوت

سان خوان

جمعية النساء العاملات في مجال المشاريع التجارية والمهن الحرة
مؤسسة رعاية المرأة غير المتزوجة
مؤسسة المنازل الرياضية الأرجنتينية
جمعيات الأمهات الوحيدات
مؤسسة الضمير (Conciencia)
برنامج دراسات المرأة - كلية العلوم الاجتماعية - الجامعة الوطنية لسان خوان
مؤسسة فيري
الكنيسة الإنجيلية
مؤسسة لالسيك
رابطة الأمهات
الجمعية النسائية بفيلا كورينتيس
جمعية أنصار المرأة
نادي روتاري
اتحاد ربات البيوت بالأرجنتين
اتحاد الخريجات الرياضيات
الاتحاد المحلي لحي فرمين رودريغيز

سان لويس

مؤسسة أمراض الشيخوخة

مؤسسة كونفيلير

رابطة ربات البيوت

الشبكة المحلية

الجامعة الوطنية بسان لويس

سانتا فيه

مركز الدراسات الاجتماعية والثقافية/ ريكونكيستا

تعاونية المساكن/ روزاريو

تعاونية ٣ شباط/ فبراير للمساكن/ روزاريو

اتحاد النساء العاملات في مجال الأعمال التجارية والمهن الحرة بالأرجنتين

مؤسسة فيكتور هوغو مادو

مؤسسة خوانا مانويلا/ روزاريو

رياض الأطفال رقم ٤٩ "لوس غورييسيس" فيلا كونستيتوسيون

منظمة النساء العاملات في مجال تنظيم المشاريع/ روزاريو

حزب التقدم الاجتماعي

حزب أنصار العدالة

اتحاد ربات البيوت بالأرجنتين

الجامعة الوطنية بروزاريو

تييرا ديل فويغو

منتدى المرأة السياسية/ ريو غراندي

مؤسسة شجرة السلام

أسويم، منتدى المرأة السياسية ريو غراندي

تعاونية المدرسة الخاصة رقم ٤/ ريو غراندي

جمعية الدعم بتشيباتشن/ ريو غراندي

توكومان

مؤسسة أدوراتريشيس

مؤسسة الأمهات بسنتا انا/ ريو سالي

مؤسسة الإخاء للمرأة

كاريتاس/ أسقفية كونسيبسيون

مركز التجاريين/ سان بدرو دي كولالو

مركز النهوض بالمجتمع بنويفا بافاريا
 النادي الأرجنتيني للخدمات/ البردي
 مكتب المرأة بالاتحاد العام للعمل
 تعاونية الأعمال الريفية/ إدارة الأسرة
 مؤسسة فاستا
 مؤسسة دراسات المعوقين وإدماجهم
 مؤسسة السيدة العذراء بلوخان
 مؤسسة المرأة بتوكومان
 حركة فوكولارس
 حركة خن
 مؤسسة المرأة العاملة في مجال الزراعة والرعي بكرور التا
 مؤسسة المرأة العاملة في مجال التجارة بالجنوب
 مؤسسة المرأة اليهودية
 مؤسسة المرأة بتوكومان
 مشروع الاتحاد باونديت
 اتحاد ربات البيوت بالأرجنتين
 اتحاد العاملين في المباني المؤجرة والممتلكات الرأسية
 الجامعة الوطنية بتوكومان
 مؤسسة يو.بي.سي.إن. (UPCN)

كذلك، اتخذت تدابير لإشراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقات العمل التدريبية والخاصة بتقديم المساعدة التقنية، مع ممثلي القطاع الحكومي، وذلك كجزء من تطوير الخطة الاتحادية من أجل المرأة في المقاطعات والبلديات. وتتيح الخطة أيضا إمكانية عمليات التبادل بين المكاتب الحكومية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني، من خلال الدعم المقدم من أجل مشاريع البحوث والتدخل.

المادة ٨

[التمثيل الدولي]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

فيما يتعلق بالسلك الدبلوماسي في الخارج، تمثل المرأة ٩ في المائة من مجموع عدد السفراء؛ وترتفع هذه النسبة إلى ١٠ في المائة عند إدراج مناصب الأمناء والوزراء.

٧٧	مجموع عدد النساء في مناصب الأمناء
٣١	مجموع عدد النساء في مناصب الوزراء
٦٣	مجموع عدد النساء في مناصب المستشارين
٩	مجموع عدد النساء في مناصب السفراء

المادة ٩

[الجنسية]

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

ليس هناك تمييز قانوني أو إداري من أي نوع.

المادة ١٠

[التعليم]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكمولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي لدور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم تكون قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

إن الغرض من قانون التعليم الاتحادي الذي تمت الموافقة عليه في عام ١٩٩٣، في إطار الإصلاحات الأعم للدولة، هو تمكين الدولة من تركيز الاهتمام على مسؤولياتها غير القابلة للتصرف، لا سيما مسؤوليتها عن توفير التعليم في خدمة العدالة الاجتماعية. ويجمع القانون بين جميع المراحل (التعليم الأولي، التعليم العام الأساسي، والتعليم المتعدد التخصصات) في الدوائر الـ ٢٤ جميعها. وهو يأخذ بمفهوم التكافؤ، كما ينعكس من إدخال المحتوى الجنساني (المحتويات الأساسية العامة معبراً عنها بلغة لا تقوم على التمييز بين الجنسين)، ووضع سياسات تعويضية تتميز بما يلي:

- تركيز الاهتمام على القطاعات ذات الأولوية من السكان وعلى تحقيق الوصول على نطاق واسع.

- لامركزية الموارد مع المشاركة المجتمعية والإشراف الاجتماعي. ويعتبر تشجيع الاستقلال الذاتي للمدارس عملية بناء مستمرة تساعد على إيجاد نظام تعليمي رفيع النوعية ومنصف.

- المركزية التربوية التي تضع توفير الخدمات في إطار تربوي، على أن يكون التعليم والتعلّم محور العملية.

ولدى تصميم البرامج، تُمنح الأولوية لضمان التحاق الطلاب - من البنين والبنات - بنظام التعليم المدرسي وانتظامهم فيه والمواظبة عليه، وتخفيض معدلات الإعادة للصفوف والانتقطاع عن الدراسة. وفي جميع أنحاء البلد، ينطبق التسجيل الإلزامي الأساسي على جميع الأطفال من سن ٤ سنوات إلى ١٤ سنة (١١ سنة في المجموع). وهذا يشمل جميع المستويات الأولية بالإضافة إلى المستويات ١ و ٢ و ٣ للتعليم العام الأساسي.

وبحلول عام ١٩٩٨، تم إحراز تقدم ملحوظ بالنسبة لمشاركة الطالبات في نظام التعليم الرسمي. ويتبين من الجدول التالي أن مجموع أعداد التسجيل للطلاب تزداد سنة بعد سنة.

عدد الطلاب حسب سنة الاستقصاء ونوع الجنس، والمرحلة - المستوى التعليمي^(٥)

مجموع المستوى / المرحلة	١٩٩٦			١٩٩٧			١٩٩٨		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
	٩ ٣٥٣ ٣٨٧	٤ ٥٨٧ ٥٠١	٤ ٧٦٥ ٨٨٦	٩ ٧٠٣ ٠٥٦	٤ ٥٣٣ ١٧٤	٤ ٩٤٤ ٧٤٥	٩ ٩٦٣ ٠٩٨	٤ ٨٨٩ ٢١٤	٥ ٠٧٣ ٨٨٤
التعليم الأولي	١ ١١٦ ٩٥١	٥٥٣ ٤٤٥	٥٦٣ ٥٠٦	١ ١٥٥ ٤٤٩	٣٥٣ ٧١٣	٥٧٦ ٥٩٩	١ ١٧٨ ٢٨١	٥٩١ ٨٨٦	٥٨٦ ٣٩٥
التعليم العام الأساسي ١				٢ ٥٥٢ ٩٢٧	١ ٣٠٨ ٣٠٣	١ ٢٤٤ ٦٢٤	٢ ٦٠٦ ٦٧٩	١ ٣٢٨ ٩٥٣	١ ٢٧٧ ٧٢٦
التعليم العام الأساسي ٢				٢ ١٣٠ ٦٧١	١ ٠٧٧ ٥٥٢	١ ٠٥٣ ١١٩	٢ ٢١٥ ٩٤٩	١ ١٢٠ ٠١٥	١ ٠٩٥ ٩٣٤
التعليم العام الأساسي ٣				٢ ١٤٨ ١٠٣	١ ٠٦٨ ٢٩٨	١ ٠٧٩ ٨٠٥	٢ ١٨٠ ٧٢٦	١ ٠٨٥ ٢٠٢	١ ٠٩٥ ٥٢٤
التعليم الابتدائي	٥ ٢٥٠ ٣٢٩	٢ ٦٨١ ٣٢٠	٢ ٥٦٩ ٠٠٩	٥٦ ٤٧٥	٢٦ ١٩٨	٣٠ ٢٧٧	٥٧ ٥٠٢	٢٨ ٠٦٩	٢٩ ٤٣٣
التعليم الثانوي	٢ ٥٩٤ ٣٢٩	١ ٢٤٦ ٣٣٩	١ ٣٤٧ ٩٩٠	١ ٢٢٣ ٤٥٠	٥٧٢ ٠٨٤	٦٥١ ٣٦٦	١ ٢٣٤ ٢٥١	٥٨١ ٥٠٩	٦٥٢ ٧٤٢
التعليم المتعدد التخصصات				٤٥ ٣٥٦	٢١ ٤٥٢	٢٣ ٩٠٤	٨١ ٧٩٩	٣٨ ٣٢٣	٤٣ ٤٦٦
النظام غير الجامعي	٣٩١ ٧٧٨	١٠٦ ٣٩٧	٢٨٥ ٣٨١	٣٩٠ ٦٢٥	١٠٥ ٥٧٤	٢٨٥ ٠٥١	٤٠٧ ٩١١	١١٥ ٢٤٧	٢٩٢ ٦٦٤

شرح الجدول

التعليم الأولي: مستوى التعليم قبل المدرسي للأطفال من سن ٤ و ٥ سنوات.
التعليم العام الأساسي ١: المرحلة الأولى من التعليم العام الأساسي للأطفال من سن ٦ إلى ٨ سنوات.

(٥) الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٧ - شبكة المعلومات التعليمية الاتحادية - وزارة الثقافة والتعليم الوطنية.

التعليم العام الأساسي ٢: المرحلة الثانية من التعليم العام الأساسي للأطفال من سن ٩ سنوات إلى ١١ سنة.
التعليم العام الأساسي ٣: المرحلة الثالثة من التعليم العام الأساسي للأطفال من سن ١٢ إلى ١٤ سنة.
التعليم المتعدد التخصصات: هذا المستوى مقابل للتعليم الثانوي للمراهقين من سن ١٥ إلى ١٨ سنة.
نظام التعليم غير الجامعي.

ويورد الجدول البيانات الخاصة بالبلد ككل. ولم تتم بعض الدوائر عملية تحويل التعليم، ولذلك يتعايش النظامان: "نظام التعليم العام الأساسي/التعليم الابتدائي ونظام التعليم المتعدد التخصصات/التعليم الثانوي.

ومن مجموع عدد المسجلين في التعليم العام الأساسي (المراحل ١ و ٢ و ٣) تبلغ نسبة الطالبات ٤٩,٤ في المائة. وفيما يلي الأرقام الخاصة بكل مرحلة: التعليم العام الأساسي ١ = ٤٨,٧ في المائة، والتعليم العام الأساسي ٢ = ٤٩,٤ في المائة، والتعليم العام الأساسي ٣ = ٥٠,٢ في المائة. وفي عام ١٩٩٨، كانت نسبة الطالبات ٤٩,١ في المائة.

وكانت نسبة الطالبات في مستوى التعليم الثانوي والتعليم المتعدد التخصصات لعام ١٩٩٧، ٥٣,٢٢ في المائة. وفيما يلي تفصيل هذه النسبة: السنة الأولى: ٥٣,٢ في المائة؛ والسنة الثانية: ٥٤ في المائة؛ والسنة الثالثة ٥٥,٩ في المائة. وفي عام ١٩٩٨ كانت الطالبات تمثل ٥٣ في المائة من مجموع الطلاب المسجلين. وزيادة نسبة التسجيل في كل مستوى تعني مواظبة الطالبات وبقائهن في النظام. وفيما يتصل بالتعليم العالي غير الجامعي، كانت نسبة الطالبات ٧٣,٥١ في المائة في عام ١٩٩٧. وظلت هذه النسبة عند ٧٣ في المائة في عام ١٩٩٨. وقد يكون ذلك راجعاً إلى أن أغلب المؤسسات في هذا المستوى عبارة عن مؤسسات لتدريب المعلمين وهي تقدم دراسات تجتذب المرأة أساساً. وتمييز الدورات الدراسية التي توصف على أنها للرجال أو النساء مرجعه الخيارات التي تتم عند مستوى التعليم الثانوي كما يتبين من الجدول التالي:

خريجو المرحلة الثانوية حسب نوع التعليم ونوع الجنس وفقاً لسنة الاستقصاء وفرع الدراسة

المجموع			المجموع			التعليم المشترك			تعليم الكبار			التعليم الفني			١٩٩٨ المجموع
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
٥٢٠	١٢١	٦٤١	١٩ ١٩٦	١٣ ٤٦١	٣٢ ٦٥٧	١٤٤ ٥٨٤	١٠٥ ٦٢٢	٢٥٠ ٢٠٧	١٦٤ ٢٤٩	١١٩ ١٩٦	٢٨٣ ٥٠٥				
			٧٦	٥٥	١٣١	١ ٨٢١	٣ ٥٦٩	٥ ٣٩٠	١ ٨٩٧	٣ ٦٢٤	٥ ٥٢١				الدراسات الزراعية
٤٦٤	١٠٦	٥٧٠	٩ ٦٣٧	٦ ٦٩٦	١٦ ٣٣٣	٩٠ ٢١٥	٤٧ ٣٦٥	١٣٧ ٥٨٠	١٠٠ ٣١٦	٥٤ ١٦٧	١٥٤ ٤٨٣				شهادة الدراسة الثانوية
			٧ ٩٩٦	٥ ٦٢٤	١٣ ٦٢٠	٤٣ ١٤٧	٢٦ ٩٥٠	٧٠ ٠٩٧	٥١ ١٤٣	٣٢ ٥٧٤	٨٣ ٧١٧				الدراسات التجارية
			١ ٤٨٠	٩٣٠	٢ ٣٣٨	١ ١٤٩	٧٧٥	١ ٩٢٤	٢ ٦١٣	١ ٧٢٠	٤ ٣٣٣				الدراسات الأخرى
			٧٩	١٥٦	٢٣٥	٨ ٢٥٣	٢٦ ٩٦٣	٣٥ ٢١٦	٨ ٣٢٢	٢٧ ١١٩	٣٥ ٤٥١				الدراسات التقنية

وقبل الإصلاحات التعليمية، كان هناك ثلاثة أنواع من التعليم الثانوي: التعليم المشترك الذي يشمل جميع التخصصات، للطلاب من سن ١٢ إلى ١٧ سنة، وتعليم الكبار الذين تخلفوا عن الدراسة أو لم يلتحقوا بالمدرسة قط، والتعليم الفني.

وما زالت الدراسات التي تقابل المستوى الثانوي - شهادة الدراسة الثانوية والتجارية - تشمل أكبر عدد من الطلاب، كما لوحظ نفس الاتجاه الموجود في باقي النظام: زيادة عدد الطالبات على عدد الطلاب. وتجذب الدراسات التقنية والزراعية عدداً أكبر من الذكور، بينما تجتذب الدراسات الفنية عدد أكبر من الإناث.

وتم تحقيق المساواة في الوصول إلى النظام التعليمي بين البنين والبنات في مستويات التعليم الأولي والأساسي والثانوي. وفي السنوات ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨، كان عدد الطلاب الذكور الذين يعيدون الصفوف أكبر كثيراً من عدد الطالبات. ووفقاً لتقرير البنك الدولي، تحققت الطالبات نتائج أفضل من الطلاب.

ويبدأ ظهور الاختلافات في المرحلة الثانوية والجامعية، بدرجة أكبر، من حيث عدد الطلاب الموظفين على الدراسة والمتخرجين من المدارس بالنسبة لعدد المقيدون بالمدارس.

ومن الناحية النوعية، يلاحظ التمييز ضد المرأة في ما يلي:

- ١ - القوالب الموجودة في المواد التعليمية.
- ٢ - الفصل الذي يمارس في إطار الإرشاد المهني. وهذا يؤثر على مشاركة المرأة في التقدم العلمي والتكنولوجي. مثلاً، في الدراسات التقنية المتعددة التخصصات، نجد أن عدد الرجال يفوق عدد النساء بنحو ٢٠ ٠٠٠. وفيما يتصل بالدراسات الفنية، يبلغ عدد النساء أربعة أضعاف عدد الرجال. وتجذب دراسات شهادة الدراسة الثانوية والدراسات التجارية ضعف عدد الرجال من النساء.
- ٣ - دور المعلمين في الإبقاء على النماذج السائدة.
- ٤ - مشاركة المرأة في وظائف الإدارة التعليمية على الصعيدين الإقليمي والوطني. وفي الأرجنتين، تشارك المرأة بدرجة كبيرة في وظائف الإدارة التعليمية على الصعيدين الإقليمي والوطني. وفي عام ١٩٩٦، كانت المرأة تشغل منصب وزيرة (أو رتبة مماثلة) في الحكم المحلي في ١٩ من مجموع ٢٤ دائرة. وهذا بالإضافة إلى الوزيرة الوطنية.

برنامج التثقيف الصحي

هذا الموضوع مدرج في المواد العامة الأساسية، كمادة شاملة لعدة تخصصات. والمواضيع هي: الأغذية الصحية، والعناية والممارسات الصحية الشخصية، والوقاية من الأمراض، والبيئة والصحة، والعادات الغذائية، والتثقيف العاطفي والجنساني، والوقاية من حوادث الطفولة.

برنامج حقوق الطفل والمراهق

الغرض من هذا البرنامج هو نشر المعلومات عن حقوق الطفل والمراهق في المدارس في جميع أنحاء البلد. وينظم هذا حول مجالين من المواضيع: الهوية وعدم التمييز، والطفل والمراهق كموضوع من مواضيع القانون. وتنظم حملة في وسائط الاتصال حول موضوع محوري، لمدة أسبوع كل سنة.

وتشمل الحملة مجموعة مواد معدة للمقاطعات، باسم "التعليم ونوعية الحياة"

برنامج المرأة والتعليم

الهدف من هذا البرنامج هو بحث المنظور الجنساني في إطار نجاح تعايش الجنسين في البيئة المدرسية، ابتداءً باحترام الذات والآخرين، واحترام أوجه الاختلاف والتشابه بين الأفراد. وقد بذلت جهود لإدراج مفاهيم بمنظور جنساني ضمن مواد المناهج وتطورها. وقد انتهى هذا البرنامج في عام ١٩٩٨.

الخطة التعليمية والاجتماعية

برنامج توفير تعليم أفضل للجميع

تتمثل أهداف هذا البرنامج في ما يلي: تحسين ظروف العمل في المدارس وتعزيز الوظيفة التعليمية للمدارس ومساعدة المدارس على الاندماج في المجتمع ككل، بمزيد من الفعالية.

ويشمل البرنامج سبعة مشاريع، ترد تفاصيلها أدناه:

المشروع ١: تحسين نوعية التعليم في صفوف المستوى الأولي وفي المرحلتين الأولى والثانية من التعليم العام الأساسي (بنون وبنات من سن ٥ إلى ١٥ سنة).

المنجزات: بعد مضي خمس سنوات، يلاحظ تحسن تدريجي في النتائج من خلال تقييم نوعية التعليم. وتوضح البيانات تحسناً ملحوظاً في الدوائر التي بها أكبر عدد من الذين لم يتموا التعليم الأساسي، حيث ينفذ المشروع على نطاق أوسع.

المشروع ٢: تزويد السكان الأصليين باحتياجاتهم التعليمية.

وأهداف المشروع هي إعادة وتعزيز ثقافات ولغات السكان الأصليين، واحترام العناصر المميزة لكل منطقة والسعي إلى حلول ملائمة للطابع المتباين للسكان. وقد تم اكتساب خبرة مدتها ١٥ سنة مع السكان الأصليين.

إدراج تعليم لغة مابوتشي وإعداد المواد. (تشوبوت) تعزيز تجربة التعليم بلغتين، الشامل لعدة ثقافات في المدارس الحضرية الهامشية التي بها سكان أصليون (روزاريو - سانتا فيه).

تعزيز الممارسات التعليمية الجديدة وتدريب المعلمين في تخصص السكان الأصليين (فورموزا). نشر مواد لغوية مخصصة للغات والعلوم الاجتماعية (تيكارا - جوجوي).

المنجزات: إحراز تقدم في وضع نموذج نظري ذي طابع عملي من منظور متعدد التخصصات ومتعدد الأعراق، بغية نقل المفاهيم التعليمية التي تم التوصل إليها على المستوى الصغير إلى إطار أعم.

المشروع ٣: تحسين نوعية التعليم الثانوي.

وأهداف هذا المشروع هي تشجيع صياغة وتنفيذ المشاريع التعليمية التي تضم الموارد المتاحة لتقديم استجابة تعليمية جيدة للمراهقين والكبار الملحقين بالمرحلة الثالثة من التعليم العام الأساسي والمنهج المتعدد التخصصات.

وتمثل الإنجاز الذي حققه توسيع التطور المكثف لاستخدام الحواسيب بالاشتراك مع البيئة التعليمية التي تشجع تنظيم المهمة في المشاريع المؤسسية، بغية تشجيع مزيد من الطلاب والطالبات على البقاء في المدرسة إلى أن يتم تخرجهم.

المشروع ٤: تدعيم المدارس الريفية حتى المرحلة ٣ من التعليم العام الأساسي.

ويهدف المشروع إلى ضمان تمديد التسجيل الإلزامي للطلاب والطالبات في المدارس الريفية، رغم ما يواجهونه من متطلبات العمل والأسرة، حتى يستطيعوا إتمام مرحلة التعليم العام الأساسي.

وكان أهم إنجازات المشروع توفير الدعم الكافي للمجتمع المحلي لزيادة التسجيل الأولي للبنين والبنات بنسبة ٤٠ في المائة.

المشروع ٥: إحضار عالم العمل إلى المدارس في مرحلة التعليم العام الأساسي ٣.

والهدف من هذا المشروع هو ربط الطلاب والطالبات مؤقتاً بمكان العمل عن طريق مجموعة من الأنشطة العامة وتزويدهم ببعض المهارات العملية التي يمكنهم الاستفادة منها عندما يحين وقت انضمامهم إلى مكان العمل. ويسعى هذا المشروع أيضاً إلى توفير أنشطة تعليمية محددة في إطار مكان العمل، لربط المدارس بمؤسسات الأعمال المحلية، وتوفير الإرشاد للطلاب بالنسبة لخيارات الدراسة في المستقبل.

وقد أدى هذا المشروع إلى إثارة اهتمام الطلاب بالعالم خارج المدرسة وإشراك عدد من شركات الأعمال.

المشروع ٦: التعليم الأساسي للكبار.

تتمثل أهداف هذا المشروع في تشجيع الشباب والكبار، الذين لم يحصلوا على شهادة التعليم العام الأساسي في الصغر، على الحصول على هذه الشهادة، وتحسين المواد، كمّاً وكيفاً، مع مراعاة الطابع الخاص للسكان وتوفير خدمات شاملة للتعليم النظامي تعبر عن إمكانيات السكان واحتياجاتهم.

ومن إنجازات المشروع أنه جمع بين المدارس والمؤسسات المهمة بإتمام السكان المقيمين في منطقة نفوذهم لدراساتهم الأولية، مما يكفل نهجاً منسقاً ومنتظماً للمشكلة. ويتضمن منهج المشروع المنظور الجنساني. ويشمل عنصر التدريب في مجال العمل مواضيع مثل العمل والتميز، والمجتمع والتميز، وعمل المرأة، و"ما هي القوالب الخاصة بالجنسين؟ والمهام المنزلية، والعمل والسلطة: سؤالان للمناقشة". ويتناول عنصر العلم والتكنولوجيا مسألة الحمل ومنع الحمل، ضمن مواضيع أخرى متصلة بالرعاية الصحية.

المشروع ٧: تقديم الدعم للمدارس التي توفر التعليم الخاص (لذوي الاحتياجات الخاصة).

وأهداف هذا البرنامج هي تقديم الدعم لعمليات التحول الجارية في نطاق التعليم الخاص في سياق قانون التعليم الاتحادي والنهج الجديدة لهذه المشكلة، بالاستفادة من أفكار مبتكرة تعبر عن احتياجات كل مدرسة خاصة. واستراتيجية المشروع هي إدماج المدارس الخاصة في بقية النظام وتقديم التدريب على العمل لطلاب المدارس الخاصة.

برنامج الإعانات والمنح

لا توجد بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في هذا السياق. غير أنه لا توجد فروق من حيث إمكانية الحصول على الإعانات والمنح.

التعليم الجامعي

وفقاً لبيانات عام ١٩٩٧ الخاصة بالنظام الجامعي الوطني (٢٩ جامعة وطنية)، تمثل المرأة نسبة ٥٧ في المائة من الطلاب، والرجل ٤٣ في المائة. ويبين تعداد الطلاب لعام ١٩٩٤ (ويمثل ٥٤ في المائة من جميع الطلاب المسجلين) استمرار اتجاه النظام إلى أن يشمل عدد أكبر من النساء عن الرجال.

وهناك اتجاه واضح بين الطالبات لاختيار العلوم الاجتماعية، والفلسفة والفنون، والكيمياء والكيمياء الحيوية، وطب الأسنان وعلم النفس. وتتزايد مشاركة المرأة في دراسة القانون والهندسة المعمارية، وعلم الاقتصاد، والهندسة والطب بشكل خاص.

الدراسات الجنسانية أو النسائية في الجامعة

الأقسام الجامعية للدراسات الجنسانية أو النسائية: المستوى الجامعي

لا توجد معلومات كاملة عن الأقسام الموجودة. غير أن هناك معلمين وباحثين من الجنسين يعملون في مجال المرأة ونوع الجنس في جميع الجامعات الوطنية. وقد أنشأت بعض الجامعات معاهد وبرامج ومشاريع ومجالات دراسية تركز الاهتمام على مسألة المرأة ونوع الجنس وتجمع بين المعلمين والباحثين. وهي:

الجامعات العامة:

- الجامعة الوطنية في بوينس آيرس: كلية علم النفس؛ قسم علم الاجتماع؛ معهد البحوث الاجتماعية التابع لكلية العلوم الاجتماعية؛ مركز الدراسات العليا؛ كلية الفلسفة والآداب، ومعهد تاريخ الاقتصاد والبحوث الاجتماعية التابع لكلية العلوم الاجتماعية.

• الجامعة الوطنية في كاتاماركا

- الجامعة الوطنية في كوردوبا: كلية الفلسفة والعلوم الإنسانية

- الجامعة الوطنية في كويو (مندوزا): كلية العلوم السياسية والاجتماعية

- الجامعة الوطنية في أنتري رُيوس: كلية الخدمة الاجتماعية

- الجامعة الوطنية في جوجوي: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

- الجامعة الوطنية في لا بامبا: كلية العلوم الاجتماعية

- الجامعة الوطنية في لا بلاتا: القسم الخارجي لدراسات المرأة

• الجامعة الوطنية في لوخان

- الجامعة الوطنية في ميسيونس: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

- الجامعة الوطنية في روزاريو: كلية العلوم الإنسانية والآداب
- الجامعة الوطنية في لا سالطا: كلية العلوم الإنسانية
- الجامعة الوطنية في سان خوان: كلية العلوم الاجتماعية
- الجامعة الوطنية في سان لويس: كلية الفلسفة والآداب
- الجامعة الوطنية في توكومان (نيوكوين): كلية العلوم الإنسانية
- الجامعة الوطنية الساحلية (سانتا فيه)

الجامعات الخاصة

- الجامعة الكاثوليكية في كوردوبا: معهد الدراسات الإدارية
 - جامعة هبريا بار إيلان (بوينس ايرس): مجال نوع الجنس والذاتية
- دورات الدراسات العليا في مجال الدراسات الجنسانية ودراسات شؤون المرأة: الكمية، الاسم، الوضع الحالي
- في الجامعات العامة

- درجة الماجستير المتعدد التخصصات في المسألة الجنسانية. كلية العلوم الإنسانية والآداب. الجامعة الوطنية في روزاريو.
- دورة الدراسات العليا في مجال دراسات المرأة. كلية علم النفس. الجامعة الوطنية في بوينس ايرس
- حلقة عمل متعددة التخصصات حول المرأة ونوع الجنس، ضمن دراسات درجة الماجستير في علوم الأسرة بجامعة سان مارتين (مقاطعة بوينس ايرس)
- دورة دراسية متعددة التخصصات تؤدي إلى التخصص العالي في العنف العائلي، الجامعة الوطنية في بوينس ايرس. وتتضمن أيضا دراسات شاملة لمسألة العنف العائلي، بما في ذلك، العنف ضد المرأة، وتدرج الدراسات الجنسانية في المناهج.

في الجامعات الخاصة

- حلقة عمل للدراسات العليا في مجال نوع الجنس والذاتية بجامعة هبريا بار إيلان، الواقعة في بوينس ايرس
- حلقات عمل للدراسات العليا حول المرأة والفقر والصحة والاقتصاد والبيئة بمعهد علوم الزواج والأسرة، بالجامعة الجنوبية.
- درجة الماجستير في الدراسات الاجتماعية والصحة. مركز دراسات الدولة والمجتمع، وكلية العلوم الاجتماعية بأمريكا اللاتينية، الواقعة في بوينس ايرس. وتشمل المناهج أيضا دراسات شاملة لمشكلة الصحة وتُدرج الدعم للدراسات الجنسانية.

المادة ١١

[قوانين العمل]

١ - تكفل الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والأمومة، وضماناً لحقوقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل ما يلي:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية الداعمة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

إن وجود المجلس الوطني للمرأة وتوفير معلومات محددة عن المرأة يجب النظر إليهما ضمن إطار التغير الهيكلي العميق الذي بدأ في عام ١٩٨٩، وإدماجه في عملية التحول الأوسع نطاقاً الجارية حول العالم. وعلى الرغم من أن آخر تعداد وطني أُجري في عام ١٩٩١، فقد تم استكمال البيانات الواردة أدناه باستخدام إحصاءات من الدراسة الاستقصائية للمنازل الدائمة لعام ١٩٩٧. وقام المعهد الوطني للإحصاء والتعداد بهذه الدراسة الاستقصائية في ٢٨ منطقة حضرية، تمثل نحو ٧٠ في المائة من سكان المناطق الحضرية في البلد.

وتمثل المرأة أكثر من ٥٠ في المائة من سكان البلد، و ٣٩ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً، و ٢٨ في المائة من السكان العاملين النشطين اقتصادياً. ويمثل العاملون بأجر ٧١,٢٣ في المائة من جميع العاملين، بينما تصل نسبة العاملين بدون أجر ٢٨,٧ في المائة من ذلك المجموع. وتمثل العاملات بأجر ٧٤,٨ في المائة من جميع النساء العاملات.

وتحليل مشاركة المرأة في مجالات النشاط المختلفة يمكن من تحديد المجالات التي تكون المرأة ممثلة فيها تمثيلاً ناقصاً - أي المجالات التي تقل فيها مشاركتهن عن ٢٩,٦ في المائة (وهو معدل مشاركة المرأة بالنسبة لسكان المناطق الحضرية ككل).

وظائف المرأة حسب القطاعات والأنشطة^(٦)

	النساء	الرجال	المجموع	النسبة المئوية للنساء العاملات
العاملون بأجر	٢ ٢٦٩ ٣٠٩	٣ ٤٨٩ ٨٤٦	٥ ٧٥٩ ١٥٥	%٣٩
الصناعة	٢١٧ ٩٩٥	٧٩٤ ٤٣٠	١ ٠١٢ ٤٢٥	%٢٢
التجارة	٢٥٤ ٥٦٨	٥٤٨ ٠٦٠	٨٠٢ ٦٢٨	%٣٢
الخدمات	١ ٤٢٨ ٩٠١	٨٢٩ ١٣٢	٢ ٢٥٨ ٠٣٣	%٦٣
التشييد	٧ ٥٢٦	٣٥٢ ١٩٥	٣٥٩ ٧٢١	%٢
قطاعات أخرى	٣٤٩ ٤٦٧	٩٣٩ ٢٧٤	١ ٢٨٨ ٧٤١	%٢٧
قطاعات غير محددة	١٠ ٨٥٢	٢٦ ٧٥٥	٣٧ ٦٠٧	%٢٩
العاملون بدون أجر	٧٦١ ٣٦٤	١ ٤٩١ ٨٧٤	٢ ٢٥٣ ٢٣٨	%٣٤
غير معروف	٢ ٢٠٩	٣ ٨٥٣	٦ ٠٦٢	%٣٦

ويبين الجدول أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في القطاع الصناعي، باستثناء صناعة المنسوجات. بيد أن هذا لا ينطبق على تجارة التجزئة، وعلى الصرافة المالية، وخدمات الأملاك العقارية وغير ذلك. وتوجد أعلى نسب من النساء العاملات في الخدمات التعليمية والاجتماعية والمجتمعية، والخدمات المنزلية والشخصية الأخرى.

(٦) الدراسة الاستقصائية للمنازل الدائمة، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.

ومن مجموع السكان العاملين، يتلقى ٤٠ في المائة أجراً منخفضاً، بينما يحصل ٤٠ في المائة على أجر متوسط، ويحصل ٢٠ في المائة على أجر مرتفع. وتوجد أكبر مجموعة من النساء (٢٥,٢ في المائة) بين الذين يحصلون على أجر منخفض عن عملهن، بينما لا يوجد في هذه الحالة غير ثلث عدد الرجال فقط. وتشمل مجموعة الذين يحصلون على أجر متوسط ٤٢ في المائة من الرجال و ٣٧,٩ في المائة من

النساء؛ بينما تشمل مجموعة الحاصلين على أجر مرتفع ٢٤,٩ في المائة من الرجال و ١٢,٥ في المائة من النساء. وفي حين توجد المرأة غالباً بين الحاصلين على أجر منخفض أو متوسط، في أغلب الأحيان، نجد الرجل غالباً بين الحاصلين على أجر متوسط أو مرتفع.

وبالنسبة لعام ١٩٩٧، كان متوسط أجر المرأة ٥١٤,٧٤ دولاراً، ومتوسط أجر الرجل ٦٤٩,٨٣ دولاراً. ويعني هذا أن مستوى ما تحصل عليه المرأة يساوي ٧٩ في المائة من مستوى ما يحصل عليه الرجل، وبذلك، فإن المرأة تحصل على أجر يقل عن أجر الرجل بنسبة ٢١ في المائة.

الإصلاحات القانونية والسياسات العامة

- خلال شهر أيار/ مايو ١٩٩٧، أبرم المجلس الوطني للمرأة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي "اتفاقية إطارية للتعاون فيما بين المؤسسات وتقديم المساعدة التقنية"، تستهدف تعزيز وتنفيذ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مكان العمل. وقد صيغ بروتوكولان إضافيان على أساس هذا الاتفاق:

١ - البروتوكول الإضافي بشأن "برنامج إسداء المشورة للمرأة في مجال العمل"

أهداف البرنامج هي كالتالي: (أ) تنفيذ البرنامج على نطاق المناطق الإقليمية والبلدية للمرأة، لمساعدتها على البحث عن عمل، مع مراعاة خيارات التوظيف المحلي والتدريب المهني؛ (ب) تعزيز شبكات التواصل المؤسسي المعنية بموضوع عمالة المرأة: الوكالات الحكومية المعنية بالمرأة، ومكاتب التوظيف العامة؛ (ج) تدريب الأفراد المشتركين في تنفيذ البرنامج.

٢ - البروتوكول الإضافي بشأن "برنامج الخدمات المجتمعية"

وأهداف البرنامج هي كالتالي: (أ) تهيئة إطار محدد تستطيع فيه الوزارة والمجلس الوطني للمرأة وضع تفاصيل برنامج ينفذ كل سنة؛ (ب) إدماج المجلس الوطني للمرأة، كعضو كامل، في وحدات التنفيذ الإقليمية ومكتب رئيس الوزراء في حكومة مدينة بوينس آيرس؛ (ج) التأكيد على "الاستمرارية" و "التدريب" من بين المعايير المستخدمة لاختيار المشاريع، بقدر ما تيسر النهوض بالمرأة وإدماجها في المجتمع المحلي.

- المرسوم التنفيذي رقم ٩٧/١٢١٦٣ أمر بإجراء استعراض للنظم المعمول بها في وضع قوائم الوظائف العامة، بغية إدراج تدابير ترمي إلى ضمان الوفاء بالمبادئ المتصلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتكافؤ الفرص للعاملين ذوي المسؤوليات العائلية، وحماية دور الأب وحماية الأسرة، وممارسة المسؤوليات العائلية.

ووفقاً لما تقدم، يكفل حق الأمهات في إكمال إجازة الأمومة بالحصول على فترة إجازة اختيارية بدون أجر. وتلزم وكالات الخدمة المدنية باتخاذ ما يلزم لإقامة خدمات الحضانة أو التعاقد عليها، كلما كان عدد موظفي الخدمة المدنية ذوي الأطفال القادرين على الحضور يبرر ذلك، وفقاً للنظم التي سيتم وضعها.

- المرسوم التنفيذي رقم ٩٨/٢٥٤ اعتمد خطة لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مكان العمل. والغرض من هذه الخطة هي أن تقوم وزارة العمل والضمان الاجتماعي بالموافقة على إجراءات ترمي إلى تعزيز المساواة في الفرص والمعاملة، ومنها:

- وضع وتنفيذ خطط تشغيلية لإدماج المرأة في مكان العمل؛
- تعزيز مبادرات المشاريع؛
- نشر المعلومات عن حقوق العاملات؛
- إنشاء هيئات إدارية مكلفة بضمان تكافؤ الفرص؛
- تشجيع الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين المطالب المتضاربة للأسرة وحياة العمل؛
- تحليل المعلومات المتعلقة بالدعم المقدم للمرأة العاملة ونشرها.

وقد أُدرج هذا المرسوم كجزء مكمل لاتفاق العمل الاتحادي، وهو اتفاق تم التوصل إليه بين الدولة والمقاطعات ومدينة بوينس أيرس المستقلة ذاتياً، بغرض عملها كلها معاً، بشكل منسق، بغية تحسين نوعية العمل المنجز، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للقطاعات الأقل في الموارد.

وينظم المجلس الوطني للمرأة برنامجاً للتدريب من بُعد عن طريق جهاز دعايتها، مجلة المجلس الوطني للمرأة، بهدف نشر المعلومات وزيادة وعي المجتمع بصورة عامة - والمرأة بصورة خاصة - بخطة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مكان العمل. ويتميز هذا البرنامج بالخصائص التالية:

المفاهيم الرئيسية

- (أ) العمل كنشاط اجتماعي: علاقات العمل، مضمون تنظيم العمل.
- (ب) العوامل المحددة لبيئة العمل الخاصة بالمرأة: القوالب الثقافية، والمسؤوليات العائلية، والاضطرار إلى القيام بوظيفتين أو ثلاث، وبيئة العمل.
- (ج) يلزم أن يعكس الإطار القانوني بيئة العمل الخاصة بالمرأة.

الأهداف العامة

- (أ) إعادة تعريف العمل بوصفه نشاطاً يضمن كرامة على حالة الإنسان.
- (ب) إعادة تقييم المعرفة التي تكتسبها المرأة في حياتها اليومية.
- (ج) الحصول على الأدوات الفكرية والمعلومات التي تساعد الأفراد على تفهم حالة المرأة في مكان العمل.
- (د) كفالة أن يصبح المرسوم ٩٨/٢٥٤ الإطار التنظيمي للاستجابة لاحتياجات المرأة وشواغلها.

الأهداف الخاصة

- ١' النظر في وضع المرأة في المجتمع وفي مكان العمل.
- ٢' تحديد الاحتياجات العملية والاستراتيجية للمرأة.
- ٣' تحديد العناصر التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة في مكان العمل.
- ٤' توعية الجمهور بالقيمة الاقتصادية للأعمال المنزلية.
- ٥' تحديد أنماط السلوك الخاصة بالمرأة في مكان العمل.
- ٦' الاعتراف بالإطار القانوني المنظم لحقوق المرأة العاملة.

المحتويات

الفرع ١: مفهوم العمل والتوظيف. العمل بأجر وبدون أجر. العمل بمرتب وبالقطعة. ظروف العمل: تنظيم العمل ومضمونه. الفاصل الجنساني داخل مكان العمل. الاضطرار إلى القيام بوظيفتين أو ثلاث. القوالب الموجودة في مكان العمل.

الفرع ٢: خصائص مشاركة المرأة في مكان العمل. تقسيم سوق العمل. الفصل الرأسي والأفقي. التمييز في الأجور. عدم كفاية المؤهلات للوصول إلى سوق العمل.

الفرع ٣: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. الدستور الوطني. النظم التي وضعتها منظمة العمل الدولية بشأن توظيف المرأة. قوانين العمل الخاصة بعمل المرأة. خطة تكافؤ الفرص: المفهوم. الافتراضات الأساسية التي تحكم تنفيذها وتشغيلها. بيئة التطبيق. المبادئ الأساسية للتدخل.

ويقوم المجلس الوطني للمرأة وإدارة الإنصاف المالي التابعة لمكتب رئيس الوزراء بوضع مقترحات لتعديل التشريعات الحالية، بغرض كفالة المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجل والمرأة. وفيما يلي أهم المواضيع قيد النظر:

(أ) العمل على أساس عدم التفرغ

والهدف هو تحويل هذا النوع من العمل إلى عامل لصالح إدماج المرأة في سوق العمل ويمكن المرأة العاملة من التوفيق بين مطالب ظروفها الخاصة أو العائلية وظروف حياتها العملية.

(ب) دور الحضانة

توجد في بلدنا نظم قانونية تنص على إنشاء دور الحضانة والمؤسسات المماثلة. غير أنه، وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، ينبغي أن تكون هناك تشريعات تنص على إنشاء الخدمات، لا من أجل العاملات فحسب، بل من أجل جميع العاملين الذين لديهم مسؤوليات عائلية. وتجري الدراسات وثيقة الصلة بالموضوع بغية تحقيق ذلك الهدف.

ويقترح توفير مزيد من الحوافز من أجل إنشاء دور الحضانة.

(ج) قانون عقود العمل

تجري دراسات بشأن إمكانية تعديل قانون عقود العمل عن طريق تحويل المسؤوليات العائلية لتشمل كلا الزوجين. وهذا يمكن أن يعود بفوائد مثل حماية الأمومة والأبوة، كما يؤدي أيضا إلى تغييرات في تحليل التكاليف الوظيفية للإنجاب، حيث ستعتبر الولادة وتربية الأولاد مسؤولية اجتماعية، لا تتحمل المرأة تكاليفها وحدها.

القانون رقم ٢٤٦٥٠ الصادر في حزيران/ يونيو ١٩٩٦ اعتمد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن السن الأدنى للسماح بالتوظيف.

وفي حزيران/ يونيو ١٩٩٧، اعتمد القانون رقم ٢٤٨٢٨ بشأن تقاعد ربات البيوت، الذي يعتمد تدابير تهدف إلى تمكين ربات البيوت من الاشتراك في النظام المتكامل للمعاشات والتقاعد.

وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، تم اعتماد القانون رقم ٢٥٠١٣. وتعرض المادة ١١ من ذلك القانون فكرة الفصل التمييزي بسبب العرق أو نوع الجنس أو الديانة. وفي هذه الحالات يزيد الأجر المستحق عن الفصل بنسبة ٣٠ في المائة.

مشروع القانون الهادف إلى تنفيذ نظام عمل جديد لموظفي الأعمال المنزلية. ويؤيد مشروع القانون هذا كل من وزارة العمل والضمان الاجتماعي والمجلس الوطني للمرأة.

برامج التوظيف والتدريب على العمل

في هذا السياق، تنظم وزارة العمل والضمان الاجتماعي البرامج التالية:

إعادة تشكيل هيكل برنامج الدعم

يعمل هذا البرنامج للتدريب العملي، بشكل منسق منذ عام ١٩٩٣، على تشجيع مشاركة المرأة في مكان العمل، في ظروف مساوية للرجل، وذلك من خلال مشاريعه المختلفة وهي مشروع الشباب، ومشروع الشركات الصغيرة ومشروع النماذج. وأهداف البرنامج هي:

- زيادة وعي الأفرقة الإقليمية المعنية بالمساواة الجنسانية، وتدريب المرأة على القيام بمهام لا تؤديها من الناحية التقليدية. وكانت النتيجة مرضية.

- تنظيم ١٥٠ حلقة عمل تستهدف توعية موظفي المؤسسات التدريبية بالحاجة إلى ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين. وقد أدت حلقات العمل إلى إحداث تغييرات في أسلوب تصميم المشاريع، عن طريق الحد من التحيز القائم على أساس نوع الجنس.
- تشجيع النساء المسجلات على الاستفادة من فرص التدريب على العمل.
- توعية مجتمع الأعمال، عن طريق الوكالات الممثلة للوزارة، بالأهداف العامة للبرنامج، مع التشديد على مشاركة المرأة، وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وتشجيع مشاركة المرأة في الأنشطة غير التقليدية.

وبموجب اتفاق تم التوصل إليه بين الوزارة والمجلس الوطني للمرأة، عقدت اجتماعات بين مجموعات العاملات في مجال الأعمال، والمنظمات غير الحكومية، وعضوات النقابات، والمنظمات الشعبية. وكان الهدف توعية الجمهور بالحاجة إلى تحسين نوعية مشاركة المرأة.

مشروع الشباب

هو برنامج للتدريب على العمل يستهدف الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٣٠ سنة، ذوي الموارد المحدودة أو العاطلين أو غير العاملين عمالة كاملة والذين لم يتجاوزوا المرحلة الثانوية من التعليم.

وفي نهاية عام ١٩٩٨، كان عدد النساء المسجلات في المشروع ٤٣ ٥٩٥ امرأة، مما يمثل ٤٠,٣ في المائة من المجموع. وكانت النساء أكبر سناً، في المتوسط، عن الرجال، بشكل عام؛ وكن أفضل تعليماً، ومن أسر أقل دخلاً.

ولوحظت أعلى نسبة لمشاركة المرأة (٥٧,٦ في المائة) في الدورات الدراسية المتصلة بقطاع الخدمات، وخاصة الدورات المتصلة بالخدمات التعليمية والرياضية والترفيهية، حيث مثلت المرأة ٩٥,٥ في المائة من مجموع المسجلين.

ومن أهم إنجازات المشروع إدماج جزء من السكان النساء في الأنشطة غير التقليدية، مثل العمليات الصناعية، والتشبيد، و صناعة التبريد والأنشطة المتصلة بتربية المواشي على نطاق واسع.

وقدّمت إغاثة للأمهات ذوي الأطفال الصغار لتغطية تكاليف رعاية الأطفال، بغية تشجيع مشاركتهن. وقد استفادت من الإغاثة ٣٨ في المائة من النساء المسجلات، وهن شابات يتراوح سنهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة، من الأمهات الوحيدات، في أغلب الأحيان.

مشروع الشركات الصغرى

هذا المشروع يشجع إنشاء وظائف الإدارة الذاتية من خلال تعزيز شركات تنظيم المشاريع. ويشمل عنصراً عن المساعدة التدريبية والتقنية للعمل لحساب الذات والشركات الصغرى، ويشجع مشاركة المرأة، بشكل خاص. والمسجلون في هذا المشروع من الرجال والنساء الذين فقدوا وظائفهم، سواء في القطاع العام أو الخاص، نتيجة لإعادة تشكيل الشركات و/أو التخفيضات الحكومية.

وفي الفترة من ١٩٨٩ حتى الوقت الحالي تلقى التدريب ما مجموعه ١٢٢ ٦ شخصاً، منهم ٤٠,٥ في المائة من النساء.

مشروع النماذج

يركز هذا المشروع الاهتمام على البحث عن عمل والصعوبات التي تصادفها المرأة عند محاولة الدخول إلى سوق العمل. ويسعى المشروع إلى توفير الأدوات بالنسبة لما يلي:

- حالة الأسرة والبيئة المنزلية،
- المهارات اللازمة لشغل وظيفة معلنة في ظل ظروف مساوية (المسؤوليات والمرتب) للرجل،
- تطبيق المعرفة المكتسبة في البيئة المنزلية على مكان العمل،
- تنمية مشاركة المرأة في الوظائف التي لا تشغلها المرأة من الناحية التقليدية،
- عناصر قوانين العمل الحالية التي تتناول أسلوب التعامل مع حقوق المرأة العاملة ومسؤولياتها.

ويستهدف المشروع الرجال والنساء من سن ١٦ سنة فأكثر، ومن أسر منخفضة الدخل، ممن لديهم بعض "الدراية العملية" وقدر من الخبرة السابقة في نشاط وظيفي أو عملي من نوع ما.

وعلى مدى فترة أربع سنوات، كانت نسبة ٦١,٦ في المائة من مجموع المسجلين البالغ عددهم ١٤٨ ٤٠، من النساء. وكان هذا الرقم يفوق التوقعات.

برامج التوظيف

تنظم الدولة، حالياً، البرامج التالية، بمستويات مختلفة من المشاركة من جانب المرأة: الخدمات المجتمعية (تمثل المرأة ٨٧ في المائة من مجموع المسجلين البالغ عددهم ٣٢ ٩٦١ شخصاً) برنامج العمل الثاني، (١٢,٤ في المائة من ١٣٢ ١٩٤ شخصاً)، والغابات (١٩,١ في المائة من ٣ ١٨٢ شخصاً)، والبرامج الخاصة (٢٧,٣ في المائة من ٨ ٧٠٦ أشخاص).

برنامج "الخدمات المجتمعية"

في منتصف عام ١٩٩٦، بدأ المجلس الوطني للمرأة المشاركة في عمل وحدات تقييم مشاريع البرنامج. وفيما يتصل بالوضع العائلي للنساء المسجلات، كانت ٥٦,٢ في المائة ضمن فئة "الأمهات الوحيدات ممن لديهن أكثر من شخصين معالين"، بينما كان ١٩,٧ في المائة ينتمي إلى فئة "الأمهات الوحيدات ممن لديهم أقل من شخصين معالين".

وفي أوائل عام ١٩٩٧، قام المجلس الوطني للمرأة، آخذاً في الاعتبار أثر البرنامج على الحالة الاقتصادية والشخصية والعائلية للمرأة والخبرة المتراكمة التي اكتسبها من إدارة البرنامج، بتقديم عدد من المقترحات إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بغرض تحقيق أقصى استفادة من نتائج البرنامج. ومن أهم مقترحات البرنامج، نلاحظ ما يلي:

- التشديد على "الاستمرارية" و"التدريب" وتنمية المهارات الشخصية والاجتماعية و/أو مهارات السوق من بين المعايير المستخدمة في اختيار المشاريع.
- منح أفضلية للمشاريع التي تشجع المرأة على المشاركة في الأنشطة غير التقليدية.
- وتبعاً لذلك، قام المجلس الوطني للمرأة بأنشطة للتوعية تستهدف أعضاء وحدات التقييم والوكالات المكلفة بتنفيذ المشاريع. ونظمت حلقات عمل في الأماكن التالية:
- مقاطعة نيوكوين، حول موضوع صياغة المشاريع، واستهدفت حلقة العمل قادة المشاريع وممثلي الإدارات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وعرضت حلقة العمل مفهوم تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، بالنسبة للوصول إلى سوق العمل.
- مقاطعة تييرا ديل فويغو. حضر حلقة العمل النساء ممثلات الوكالات البلدية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات السياسية. وعمل المشاركون على إعداد تشخيص للحالة العامة للمرأة ووضعها الاجتماعي في المقاطعة، بغية صياغة المشاريع ذات المنظور الجنساني.

واستمر البرنامج طيلة عام ١٩٩٨. وبالرغم من عضوية المجلس الوطني للمرأة في وحدة تقييم المشاريع، فقد أناب عنه المستشارات الاتحاديات في المقاطعة. وذلك بسبب اعتقاد المجلس أن اللامركزية ستؤدي إلى تحسين تنفيذ البرنامج إلى أقصى حد ممكن.

وفي عام ١٩٩٩، نُفِّذ البرنامج الثالث للخدمات المجتمعية. وأُدرج فيه عدد من المتغيرات الهامة، باستخدام منظور جنساني.

ويتألف البرنامج من عنصرين تنفيذيين رئيسيين:

- العنصر ألف، ويشمل الأنشطة المرتبطة بالتقدم الاجتماعي (إنتاج وتوزيع الخدمات والسلع الأساسية، ورعاية المجموعات الضعيفة من السكان، والأطفال والمراهقين، والخدمات الثقافية، وخدمات الترويج الصحية، وتقديم المساعدة في التعامل مع الوثائق الشخصية والمتصلة بالململكات).
- العنصر باء، ويتعلق بإصلاح البيئات الداخلية، أي الأنشطة التي لا تؤديها المرأة من الناحية التقليدية (البناء بالطوب، والدهان، والنجارة الثقيلة، والحدادة، وأعمال الزجاج، وتركيبات السباكة، والكهرباء، والهاتف والتلفزيون). وهذا مشروع نموذجي. ويعتبر التدريب أساسياً فيما يتصل بالحرف، وقد وفّرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي الموارد الاقتصادية والمالية اللازمة. وعند إتمام المشروع، تكون المرأة قد اكتسبت نوعاً مختلفاً من الخبرة، مما يساعدها على الاندماج في سوق العمل بفعالية أكبر.

المرأة في الخدمة المدنية

في مجال الخدمة المدنية، نجد أن النظام الوطني للمهن الإدارية يعتبر نظاماً للرتب وينطبق على جزء صغير فقط من الهيكل الإداري للدولة، ولذلك فهو لا يمثل حالة التوظيف العامة في النظام الوطني. ومع ذلك، له دلالة، لأنه يضع مستويات سنوية محددة للتقييم والتدريب للتطوير الوظيفي لموظفي الخدمة المدنية. ويشمل ثلاث مجموعات: العامة والعلمية/التقنية والتخصصية.

وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اشتركت ٦٩٤ ١٢ امرأة في النظام الوطني للمهن الإدارية، وكانت تمثل ٤٧,٨ في المائة من جميع موظفي الخدمة المدنية المدربين في النظام.

وكما يتضح من الجدول التالي، توجد أعلى نسب للمرأة في الرتبة "جيم" (وهي الرتبة المتوسطة، التي تشمل الفنيين غير المسؤولين عن موظفين آخرين). والرتبة دال (الرتبة التنفيذية، مع المسؤولية عن

موظفين آخرين أو بدونها). غير أن مشاركة المرأة تتزايد في الرتبتين باء وألف، والمرتبتين عادة بالمهام التنفيذية.

الرتبة	النسبة المئوية للذكور	النسبة المئوية للإناث
المجموع	٥٢,٢٠	٤٧,٨٠
ألف	٦٩,٠٠	٣١,٠٠
باء	٥٨,٠٠	٤٢,٠٠
جيم	٥٠,٢٠	٤٩,٨٠
دال	٤٧,٥٠	٥٢,٥٠
هاء	٥٤,٣٠	٤٥,٧٠
واو	٧٥,١٠	٢٤,٩٠

ويوضح تحليل المستوى التعليمي للرجال والنساء أن هناك اتجاهًا إلى شغل الرجال الوظائف الأعلى رتبة، حتى في حالة تماثل المستوى التعليمي.

الوكالات الدولية

عقدت حلقة العمل الثلاثية المعنونة "العمل الوطني من أجل تعزيز الحقوق المتساوية للمرأة العاملة"، والتي نظمتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بدعم تقني من منظمة العمل الدولية، في مقر المجلس الوطني للمرأة، يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧. وكانت أهداف حلقة العمل توفير محفل للتبادل الثلاثي حول حالة المرأة في سوق العمل وفي نظام العلاقات العمالية في الأرجنتين، وتحديد استراتيجية من أجل العمل الثلاثي. بهدف توطيد تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة في مكان العمل.

وعقد اجتماع ثلاثي حول وصول المرأة إلى مناصب الإدارة في منظمة العمل الدولية بجنيف، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، واشترك في الاجتماع ٢٠ بلدًا وأُوفد المجلس الوطني للمرأة لتمثيل بلدنا.

اللجنة الثلاثية

بمبادرة من وزارة العمل، أُنشئت "اللجنة الأرجنتينية الثلاثية من أجل تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في مكان العمل"، في عام ١٩٩٨. وتشكل اللجنة مجالاً للمشاركة تُشجّع فيه السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة في مكان العمل. وتشمل قطاع الحكومة (وزارة العمل والضمان الاجتماعي، والمجلس الوطني للمرأة ومكتب وكيل الوزارة المعني بالمرأة في وزارة الخارجية والتجارة الدولية والعبادة)؛ وقطاع النقابات (معهد المرأة التابع للاتحاد العام للعمال)؛ وقطاع الصناعة (الاتحاد الصناعي الأرجنتيني).

ويتمثل دور اللجنة في تكوين المقترحات استناداً إلى ما يلي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة بموجب القانون رقم ٨٥/٢٣١٧٩.
- القانون رقم ٢٤٥٧٦، الذي يضمن التدريب المهني في مجال العمل.
- الالتزامات التي تعهدت بها دولة الأرجنتين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.
- خطة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مكان العمل.
- اتفاق العمل الاتحادي
- التوصيات والنتائج التي توصلت إليها "حلقة العمل الأرجنتينية الثلاثية: العمل الوطني من أجل تعزيز الحقوق المتساوية للمرأة العاملة" ويقوم بتنفيذها وزارة العمل والضمان الاجتماعي والمجلس الوطني للمرأة تحت رعاية منظمة العمل الدولية.

وفيما يلي أهداف اللجنة:

- تشجيع التوصل إلى توافق في الآراء بين مختلف العناصر الفاعلة المعنية في المجتمع، وتعزيز الاستفادة من المشورة كأداة لحل المنازعات.
- تحقيق توافق في الآراء فيما يتصل بالتدابير الرامية إلى تعزيز شروط المساواة في سبل الوصول والمعاملة والتدريب بين الجنسين.

- وضع استراتيجيات ثلاثية للعمل ترمي إلى تعزيز المساواة في المعاملة والفرص بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالتدريب ثم التعيين في وظائف في القطاعين المهني والتقني.
 - دعم المبادرات التي تختار العمل مع العناصر الفاعلة المشتركة مع اللجنة ومع هيئات حكومية وغير حكومية أخرى، فيما يتصل بتكافؤ الفرص.
 - إنشاء آليات لتبادل المعلومات بشأن المسائل الخاصة بكل قطاع.
 - توفير المساعدة التقنية من أجل:
 - الهيئات داخل المنظمات المعنية التي تحتاج إلى تلك المساعدة.
 - المبادرات التشريعية الناشئة، ذات الصلة بالموضوع.
 - تشجيع إيجاد مجالات ثلاثية على الصعيد الإقليمي و/أو البلدي، تهدف إلى تعزيز الإجراءات الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص في بيئة العمل.
 - الاشتراك في شبكة التبادل بين اللجان الثلاثية التي تعمل من أجل تعزيز تكافؤ الفرص، والمكونة بين بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، بهدف تقاسم المعلومات والتجارب الخاصة بكل بلد وتحديد الاستراتيجيات الإقليمية المناسبة.
 - إجراء دراسات تشخيصية عن حالة المرأة العاملة.
- وقد التمس مؤتمر العمل الدولي رأي الحكومات بشأن تنقيح الاتفاقية الخاصة بحماية الأمومة (المنقحة عام ١٩٥٢) والتوصية المتعلقة بحماية الأمومة، ١٩٥٢ (رقم ٩٥). وبعد التشاور مع أرباب العمل والعمال، أجابت الأرجنتين أنه ينبغي أن يتم تنقيح الاتفاقية بواسطة اتفاقية أخرى، تكملها توصية أخرى.
- وفيما يتصل بمجال تطبيق الاتفاقية، ارتأت الأرجنتين أنها تشمل جميع النساء العاملات، باستثناء الحالات الخاصة، بمعنى أن مصطلح "المرأة" يطلق على جميع أفراد الجنس النسائي، المتزوجات أو غير المتزوجات، وأنه يشير إلى الأبناء المولودين في نطاق رباط الزوجية أو خارجه والأبناء بالتبني.

وتوصي الأرجنتين بأن تشمل الاتفاقية المحتويات التالية:

- يجب أن تنص على إجازة أمومة مدتها ١٢ أسبوعاً على الأقل، وعلى إجازة بعد الولادة لا تقل عن ١٥ يوماً.
- في حالة المرض أو حدوث مضاعفات بعد الولادة، يجب تطبيق الإجازات المرضية العادية؛ وإذا مرض الطفل يكون للأب أو للأم خيار الحصول على إجازة لمدة ٦ أسابيع بعد الولادة.
- لا ينبغي تخفيض فترة إجازة الأمومة، ويجب أن يكون للمرأة الحق في اختيار متى تحصل على الإجازة غير الإلزامية (مع وضع الاعتبارات الطبية في الاعتبار).
- يجب أن تكون استحقاقات الأمومة مساوية للأجر العادي للمرأة العاملة المعنية.
- يجب ضمان توفير جميع الخدمات الطبية للمرأة.

وتؤيد الأرجنتين الحكم الذي يحظر على أرباب العمل فصل المرأة العاملة أثناء فترة الحمل أو الفترة السابقة لمولد الطفل واللاحقة به، على النحو المنصوص عليه في تشريعاتنا الحالية. وجدير بالملاحظة أن هذا الفصل ممكن مع دفع الأجر المستحق عند الفصل، في ظل النظم الحالية.

وأوصي أيضاً بإقامة دور الحضانة كوسيلة لمنع التمييز ضد المرأة.

وبصورة عامة، تؤيد المفاهيم المدرجة في قوانين العمل، فيما يتصل بجميع المجالات. وقد ورد ذكر مسألة إجازة الأبوين لأن تشريعاتنا لا تنص عليها.

وقد استشارت وزارة العمل المجلس الوطني للمرأة بشأن هذا الموضوع. وأوصى المجلس باحترام حقوق المرأة فيما يتصل بإجازة الأمومة، وبالجمع بين التشريعات الحالية والاتفاقية رقم ١٥٦ لمنظمة العمل الدولية، التي صدقت عليها الأرجنتين، وذلك فيما يتصل بإجازة الأمومة الممتدة أو العناية بالطفل المريض.

وفيما يتصل بالنص الذي يحظر على أرباب العمل طلب إجراء اختبار للحمل قبل تعيين المرأة، أوصى المجلس أن يشمل الحظر ذلك.

وتمثل فجوة الأجور بين الرجل والمرأة أوضح الأمثلة للتمييز ضد المرأة. ووفقاً للدراسة الاستقصائية للمنازل الدائمة، فإن أجر الرجل أعلى من أجر المرأة بنسبة ٢١ في المائة، في الأرجنتين.

المادة ١٢

[الصحة]

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

خطط وزارة الصحة والعمل الاجتماعي وبرامجها ومشاريعها والإجراءات التي تتخذها في مجال صحة المرأة

برنامج "المرأة والصحة والتنمية"

هذا البرنامج الجاري له ميزانيته الخاصة وهيكله الخاص منذ عام ١٩٩٤. وتتمثل أهدافه في ما يلي:

(أ) تحسين صحة المرأة مع زيادة وعيها بأوجه التفاوت بين الجنسين الناتجة عن العوامل الثقافية، (ب) العمل على تحسين صحة المرأة وأسرتها، مع إيصال المواضيع الأساسية المتعلقة برعايتها، (ج) إدماج المرأة في عملية التنمية، وتحسين صحتها ونوعية حياتها. ويشمل البرنامج تنظيم حلقات عمل للتدريب و/أو التوعية، في جميع أنحاء البلد، بمشاركة الهيئات المحلية المختلفة.

وعند نهاية عام ١٩٩٦، كان قد تم تدريب ٦٠ ٠٠٠ امرأة للعمل في مجال الرعاية الصحية الوقائية، نتيجة لحلقات العمل وتكرارها. وتم أيضا إعداد المواد التدريبية من أجل قادة المجتمع المحلي حول موضوع "الصحة الشاملة للمرأة واسرتها".

وفي إطار البرنامج، عقد مؤتمر وطني، حضره ممثلون من جميع المقاطعات. وأسفر المؤتمر عن ورقة معنونة "حالة صحة المرأة في الأرجنتين" قام بنشرها، في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، مكتب وكيل الوزارة للعمل المجتمعي التابع لإدارة البرامج الصحية بوزارة الصحة والعمل الاجتماعي. وأظهر المؤتمر أيضا الإحصاءات التالية: مع مجموع السكان البالغ عددهم ٣٢,٧ مليون، من المتوقع أن يكون معدل النمو الشامل ١٢,٦٩ في الألف، للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠. ويبلغ العمر المتوقع عند الولادة ٦٩,٧ سنة بالنسبة للرجل و ٧٦,٨ سنة بالنسبة للمرأة. ويبلغ معدل المواليد المقدر لهذه الفترة ١٩,٨٩ في الألف. وقد انخفض معدل الخصوبة الشامل في البلد من ٣,١٥ إلى ٢,٦٢ طفلاً لكل امرأة.

وفيما يتصل بمعدل الوفيات، حسب العمر ونوع الجنس، فإن مشاكل الصحة العامة الخاصة بالمرأة متصلة بالأمومة، والحمل في سن المراهقة، والعنف المنزلي، والوفاة نتيجة للمرض والإيدز والسرطان وبيئة العمل. وفي عام ١٩٩٦، كانت أهم أسباب الوفاة للأشخاص دون سن ٢٤ سنة، الحوادث وأعمال العنف الأخرى، بالنسبة للجنسين. وينطبق هذا أيضا على الرجال من سن ٢٥ إلى ٣٤ سنة، بينما يأتي السرطان وأمراض القلب في المرتبة الثالثة والرابعة. وبالنسبة للنساء من هذه الفئة العمرية، يعتبر السرطان وأمراض القلب أكثر سببين شيوعاً للوفاة، وتليها الحوادث، والمضاعفات الناتجة عن الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة. وفيما يتصل بالفئة العمرية من ٣٥ إلى ٦٤ سنة، كانت أمراض القلب والسرطان السببين الرئيسيين للوفيات بين الرجال، بينما كان السرطان وأمراض القلب وأمراض المخ أكثر ثلاثة أسباب شيوعاً للوفيات بين النساء.

ويلاحظ التقرير أن الأرجنتين من البلدان ذات معدل الوفيات المرتفع بين الأمهات. وتوضح دراسات كثيرة أن هناك نقصاً كبيراً في تسجيل وفيات الأمهات، يصل إلى ٥٠ في المائة. ففي عام ١٩٩٦، كان هذا المعدل ٤٧ لكل مائة ألف مولود حي (مما يعكس انخفاضاً بنسبة ١ في المائة منذ عام ١٩٩١). ويعني هذا وفاة ٣١٧ امرأة نتيجة لعوامل متصلة بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، منها ١١٥ حالة نتيجة الإجهاض، و ٣٦ حالة نتيجة للنزيف، و ٥١ حالة نتيجة للتسمم، و ٩٨ حالة لأسباب متصلة بالحمل مباشرة، و ١٧ حالة لأسباب متصلة بالحمل بصورة غير مباشرة.

خطة العمل الوطنية لصالح الأمهات والأطفال

في عام ١٩٩٤، وافق المحافظون على اتفاق اتحادي يرمي إلى "وضع وتنفيذ برامج الوالدية المسؤولة في جميع الدوائر، وفقاً لنظام القيم السائد". وأهدافه هي: تحسين صحة الأمهات والأطفال والعائلات؛ وتشجيع الجمهور على الإنجاب في سن مناسب؛ وتشجيع أفضل الفترات للمباعدة بين الولادات المتتالية؛ وتجنب الحمل غير المرغوب فيه أو المحفوف بالمخاطر. وبذلك، يساعد الاتفاق على تحسين نوعية حياة أضعف المجموعات السكانية المعرضة للأخطار التي يمكن تلافيها.

وقد أنشأت دوائر البلد برامج للوالدية المسؤولة، من خلال شتى أنواع النظم:

- في مقاطعة بوينس ايرس، هناك برنامج المسؤولية الجنسية والخطة الحكومية المشتركة بين الوزارات للمسؤولية الجنسية التابعة لوزارات الصحة والتعليم والعمل الاجتماعي،
- في مقاطعة كوردوبا، هناك برنامج الصحة الإنجابية المنشأ بموجب القانون رقم ٩٥/٢٩١،
- في تشاكو، يوجد برنامج التعليم من أجل الصحة والإنجاب المسؤول للإنسان، المنشأ بموجب مرفق القرار ٩٦/٣٧٦، وبموجب القانون رقم ٩٦/٤٢٧٦.

- في لا بامبا، هناك برنامج الوالدية المسؤولة، المنشأ بموجب القانون رقم ٩١/٣٦٣.
- في مندوزا، يوجد برنامج الصحة الإنجابية، المنشأ بموجب القانون رقم ٩٦/٤٣٣.
- في ميسيونس، هناك برنامج تنظيم الأسرة المنشأ بالقرار رقم ٩٨/٩٢.
- في نيوكوين، هناك برنامج الوالدية المسؤولة، المنشأ بموجب القانون رقم ٩٧/٢٢٢٢.
- في ريو نيغرو، هناك برنامج الصحة الإنجابية والنشاط الجنسي للإنسان، المنشأ بموجب القانون رقم ٩٦/٣٠٥٩.

برنامج الأمهات والرضع والتغذية

هذا البرنامج ممول من البنك الدولي، ويرمي إلى الحد من معدلات الأمراض والوفيات بين الأمهات والرضع، بتحسين موضع الاهتمام في خدمات وبرامج الصحة والتغذية والأغذية التكميلية وتنمية الرضع، وتصميم تلك الخدمات والبرامج وتطبيقها وتنسيقها. وهذا البرنامج، ومدته ست سنوات، بدأ في عام ١٩٩٤، وينفذ على الصعيدين الإقليمي والبلدي. وهو يستهدف النساء في سن الإنجاب والأطفال دون سن ٦ سنوات، المقيمين في المناطق التي يزداد فيها تركيز الاحتياجات الأساسية التي لا تلبى. وينفذ البرنامج في شكل برامج فرعية: برنامج المرأة في سن الإنجاب، وبرنامج المراهقات، وبرنامج النساء البالغات غير الحوامل، وبرنامج الرعاية أثناء الحمل والوالدية المسؤولة.

برنامج أمومة المراهقات

ينفذ هذا البرنامج كوسيلة لمنع حمل المراهقات وتعزيز الصحة العامة في هذه المجموعة العمرية، من خلال الإجراءات التالية:

- وضع مبادئ توجيهية تنظيمية للصحة الشاملة للمراهقين، نشرت في عام ١٩٩٦.
- تنظيم حلقة عمل وطنية عن "استراتيجيات لمنع حمل المراهقات" في آب/أغسطس ١٩٩٧، بدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبمشاركة الموظفين المسؤولين عن المسائل المتصلة بالمراهقين، في ٢٤ دائرة مختلفة، وذلك بهدف تبادل الخبرات وتحقيق أقصى فائدة ممكنة من الإجراءات الاستراتيجية الخاصة بالوقاية والعناية، والمنفذة على الصعيد المحلي.

وتبلغ نسبة حالات الخروج من المستشفيات بعد الولادة للأمهات دون سن ٢٠ سنة، ٢٢ في المائة. ومن بين هؤلاء هناك ٠,٩ في المائة دون سن ١٥ سنة، و ٢١,٩٧ في المائة، من سن ١٥ إلى ١٩ سنة. وتختلف تلك الأرقام وفقاً للدوائر. ففي تشاكو، تبلغ نسبة الولادات بين المراهقات ٢٨,٧ في المائة. وفي حالات كثيرة، يكون ترتيب هؤلاء الرضع، ثاني أو ثالث طفل للأم.

البرامج المتكاملة لتعزيز الصحة ومنع عوامل الخطر على المرأة: الأمراض غير المنقولة

مشروع كارمن (الإجراءات المشتركة للحد متعدد العوامل من الأمراض غير المنقولة)

تقوم الإدارة الوطنية للطب الصحي بإجراءات ترمي إلى الحد من عوامل كثيرة تؤثر على الأمراض غير المنقولة. وأهمية هذا المشروع نابعة من كون هذه الأنواع من الأمراض لم ينظر فيها حتى الآن بوصفها أمراض خاصة بالمرأة، وإن كانت تمثل أهم سبب للوفاة بين النساء (بعد سن الـ ٣٥). كما تم توضيحه أعلاه. وخلال عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، أصابت أمراض القلب والأوعية الدموية، وهي السبب الرئيسي للوفيات في الأرجنتين (بعد الوفيات المتصلة بالحوادث وأعمال العنف الأخرى) ٤٦ في المائة من النساء، وأبدت اتجاهات متزايدة.

وكانت الوفيات الناتجة عن السرطان تمثل ١٩,٢ في المائة من جميع الوفيات لعام ١٩٩٦. والسبب الرئيسي للوفاة المتصلة بالسرطان بين النساء هو سرطان الثدي، الذي أبدى تزايداً، ويمثل ٢١,٢ في المائة من المجموع. ويأتي في المرتبة الثانية سرطان عنق الرحم (١٠,٢ في المائة). واحتل سرطان القولون المرتبة الثالثة بين الأسباب الأكثر شيوعاً للوفاة. وكانت أعلى نسبة للوفيات، نتيجة لسرطان عنق الرحم، بين النساء من سن ٣٥ إلى ٦٠ سنة.

وسرطان الثدي وعنق الرحم من الأمراض التي يمكن علاجها بالوقاية الثانوية في المراحل المبكرة من المرض.

البرنامج الوطني لمكافحة السرطان

تعمل العصابة الوطنية لمكافحة السرطان مع الهيئات العلمية لتنظيم أنشطة البرنامج، وذلك كجزء من الجهود التي تبذلها للوقاية من الأمراض غير المنقولة. وهي تعمل في مقاطعات مختلفة، بتوفير معيار لإدماج مختلف أنشطة الإدارة الذاتية التي يمكن أن تنفذها المستشفيات.

ومن بين الأنشطة المتصلة بالبرامج الفرعية المعنية بالكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم والثدي،

ما يلي:

- إنشاء اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم، ١٩٩٦؛
- إنشاء اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالكشف المبكر عن سرطان الثدي، ١٩٩٨؛
- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة إدمان النيكوتين، ١٩٩٧؛
- اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بأمراض القلب والأوعية الدموية، ١٩٩٨.

البرنامج الوطني لمكافحة الفيروسات المرتبطة البشرية المرتدة (الإيدز/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي)

هذا البرنامج معني بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويقدم البرنامج، برامجاُ فرعية للوقاية والعناية للمؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية، على أساس اتفاقات، ووفقاً لطلبات مقدمة من الوكالات. ويقدم البرنامج أنشطة هادفة للوقاية والعناية للأفراد المصابين والمرضى؛ وأنشطة التشخيص والعلاج والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الحوامل.

ويقوم البرنامج بإصدار نشرة عن الإيدز في جمهورية الأرجنتين، تصدر دورياً، وتتضمن إحصاءات عن الحالة الصحية للسكان المصابين (الموجودون في المستشفيات أو في العيادات الخاصة). وتصنف المعلومات حسب نوع الجنس.

ووفقاً لما جاء في عدد "النشرة" الصادر في آذار/ مارس ١٩٩٨، فإن الأرجنتين تحتل المرتبة الخامسة بين البلدان الأمريكية، بعد الولايات المتحدة والبرازيل والمكسيك وكندا.

وقد قامت سنوات التسعينات بدور خاص من حيث أثر الوباء على سكان الأرجنتين من النساء. فإذا كان تركيز الاهتمام على الرجل في الثمانينات، كانت المرأة هي المجموعة الضعيفة خلال التسعينات، مع إصابة امرأة لكل ٣,٣ من الرجال. وكانت هناك زيادة كبيرة في الدور الذي قامت به العلاقات الطبيعية بين الجنسين في نقل العدوى، وفي عدد الأطفال المصابين بالإيدز عن طريق النقل بين الأم والطفل (٦,٩ في المائة من مجموع الحالات). وتبين الدراسات التي أجريت حول انتشار الفيروس بين الحوامل أن معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تتراوح بين ٠,٨ في المائة و ٣ في المائة.

ومن بين الحالات المتراكمة حتى آذار/ مارس ١٩٩٨، والبالغ عددها ٣٢٠ ١٢ حالة، تم تشخيص ٦٤ في المائة في السنوات الأربع الأخيرة. وتبين البيانات المصنفة شدة تأثير الوباء على السكان من النساء. وهذا مرتبط بنسبة حالات القصّر المصابين عن طريق النقل الرأسي (من الأم إلى الطفل). ويوجد ٤٨ في المائة من جميع الحالات النسائية في مقاطعة بوينس آيرس، التي بها أيضاً ٦٣ في المائة من حالات النقل

الرأسي. وتحدث ٨٠ في المائة من الحالات في "الكونوربانو" (منطقة بوينس آيرس الكبرى). وتأتي بعد ذلك العاصمة الاتحادية، بنسبة ٣١ في المائة؛ وسانتا فيه، بنسبة ٧ في المائة، وكوردوبا، بنسبة ٣ في المائة، وباقي البلد، بنسبة ١١ في المائة.

وتختلف طرق الإصابة بالنسبة لكل جنس. فبين البالغين من الذكور، تكون تفاصيل طرق الإصابة كما يلي: ٤٥,٥ في المائة بواسطة الإدمان بحقن المخدرات، و ٣٦,٨ في المائة عن طريق اللواط أو الممارسات الجنسية الشثائية، و ١٣ في المائة عن طريق العلاقات الجنسية الطبيعية، و ٢,٨ في المائة لأسباب غير معروفة. وتمثل العوامل الباقية أقل من ١ في المائة من الحالات.

وفي حالة المرأة البالغة، فإن تفاصيل حالات الإصابة كالتالي: ٥٣,٤ في المائة عن طريق العلاقات الجنسية الطبيعية، و ٣٨ في المائة عن طريق إدمان المخدرات بالحقن، و ٣,٥ في المائة عن طريق عمليات نقل الدم، و ٣,٣ في المائة لأسباب غير معروفة.

وبالإضافة إلى ذلك، كان تفصيل النسبة المئوية للبلد كله، في عام ١٩٩٨، كالتالي وفقاً للسن ونوع الجنس: بين النساء، كانت المجموعة العمرية الرئيسية المصابة المجموعة ١٥-٢٩ سنة، وتمثل ٤٧ في المائة من الحالات. وتليها المجموعة العمرية ٣٠-٤٤ سنة، بنسبة ٣٠ في المائة من الحالات، ثم المجموعة العمرية ١٥-٢٩ سنة، بنسبة ١٨ في المائة من الحالات، ثم المجموعة العمرية ٤٥ سنة فما فوق، بنسبة ٥ في المائة. وبين الرجال، كانت المجموعة العمرية الرئيسية المصابة، المجموعة ٣٠-٤٤ سنة، بنسبة ٤٤ في المائة من مجموع الحالات، تليها المجموعة العمرية ١٥-٢٩ سنة، بنسبة ٤١ في المائة، ثم المجموعة العمرية ٤٥ سنة فما فوق، بنسبة ١٠ في المائة، والمجموعة العمرية صفر-١٤ سنة، بنسبة ٥ في المائة.

مشروع مكافحة الإيدز/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي

هذا مشروع لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ويموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة. وهدف المشروع هو الحد من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عن طريق الوقاية والنهوض بالصحة. ويتألف من ٤ عناصر: الوقاية في المجتمع المحلي؛ والتثقيف في مجال الإيدز/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛ وتعزيز قطاع الصحة العامة المعني بهذا الموضوع؛ والرصد والتقييم. ومدة البرنامج ثلاث سنوات. وليس به أوجه تمييز محددة بالنسبة لموضوع نوع الجنس، إلا فيما يتعلق بالبرامج المختصة بالنقل الرأسي لفيروس نقص المناعة البشرية.

وفي عام ١٩٩٨، دعا مديرو المشروع المنظمات المعنية إلى تقديم عروض للمشروع. ومن بين ٣٥ منظمة مختارة للحصول على المنح، كانت هناك ٦ منظمات تعمل مع المرأة بشكل محدد، سواء مع قصر اهتمامها على المرأة، أو كجزء من أنشطتها البرنامجية الشاملة. وهذه المنظمات هي: رابطة البغايا في الأرجنتين، ومؤسسة دراسات وبحوث المرأة، التي تستخدم أموال المنح المقدمة لها لتنفيذ برنامج من

حلقات العمل لتوعية وتدريب الجدد والحفيدات؛ ومؤسسة هويسبيد التي يديرها مستشفى فرنانديز، حيث تعقد حلقات عمل لتدريب القيادات النسائية المسؤولة عن نقل المعرفة الخاصة بالوقاية في بيئتهن العائلية وإلى السكان بصورة عامة، وتوفر خطأً هاتفياً للمساعدة، تُشغله النساء، ومؤسسة المرأة والسلام والتنمية في مقاطعة كوردوبا؛ ومؤسسة برو بينكو (من مقاطعة لاريوخا)، واتحاد ربات البيوت في مقاطعة سانتا فيه.

وفي تموز/ يوليه ١٩٩٨، قام البرنامج الوطني لمكافحة الفيروسات البشرية المرتدة ومشروع مكافحة الإيدز/ الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، معاً، بتنظيم "حلقة عمل دون إقليمية عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ونقله" حضره أعضاء برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز و ٨٠ مشاركاً من الأرجنتين والبلدان المجاورة، أوروغواي وشيلي وباراغواي وبوليفيا.

وشمل الجمهور المستهدف من حلقة العمل والمشاركون فيها كبار الاختصاصيين في علم الأوبئة، وكذلك رؤساء برامج الإيدز بالمقاطعات ورؤساء برامج رعاية الأمومة والطفولة من جميع أنحاء البلد. ووضع المشاركون "مشروع المعايير الخاصة بفترة الولادة" (وهي معايير وطنية لعلاج الإيدز فيما يتصل بالولادة)، التي تعكس أن الإصابة تنتقل إلى الأطفال، أساساً، عن طريق النقل الرأسي. ويشمل مشروع المعايير نهجاً مبتكرة مثل التوصية الخاصة "بتقديم اختبارات الدم للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية للجميع، على أساس طوعي، وذلك كاختيار روتيني قبل الولادة في جميع حالات الحمل، وبالنسبة للمرأة التي ولدت حديثاً التي لم يرصد حملها قبل دخولها إلى المستشفى. فإلى جانب استطاعة تقييم حالة المرأة وإبلاغها بما تواجهه من أخطار، وتخطيط استراتيجيات لرعايتها الخاصة، سيساعد هذا النهج أيضاً على الوقاية من النقل الرأسي. وسيتمكن أيضاً من بدء الرعاية الوقائية للأمهات المصابة وأطفالهن حديثي الولادة".

ويتمثل تقدم آخر في الجهود المبذولة للوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بين النساء في برامج الوقاية التي تديرها اتحادات مثل رابطة المشرفين في الصناعات المعدنية بالأرجنتين، واتحاد صناعة اللحوم، بناء على طلب مكاتب المرأة. وبذلك، تعمل هذه المنظمات كقنوات للنشر والوقاية بين السكان، بصورة عامة.

ويُنتج البرنامج مواد مطبوعة للمؤسسات والدعاية من أجل السكان عامة وأكثر المجموعات السكنية تعرضاً للإصابة.

أنشطة المجلس الوطني للمرأة

الحمل المبكر وأمومة المراهقات

يقوم المجلس الوطني للمرأة بأنشطة متصلة بمشاكل الحمل المبكر وأمومة المراهقات منذ عام ١٩٩٦.

١ - أجريت بحوث بغرض وصف آثار الممارسات المؤسسية على الأمهات المراهقات وتحليل تلك الآثار ووضع مفاهيم لها. ولم تركز البحوث الاهتمام على المراهقات بصورة مباشرة، بل على المؤسسات التي تقوم برعايتهن، والموظفين المعنيين وممارساتهم. وبذلك كانت المؤسسات تنظر إليها كجهات إحالة أو استنساخ أو تحويل للأفكار والممارسات الجماعية المتعلقة بالمراهقة والحمل والأمومة والأبوة والجوانب الجنسية.

وقد توصلت البحوث إلى النتائج التالية:

- إن الأب لا يُطلب إليه عادة توفير الخدمات للطفل أو مشاركته في ذلك، ونادراً ما يفكر أحد في مشاركته أثناء عملية الحمل والولادة وما إلى ذلك. ويعتبر عدم استشارته أو مطالبته بشئ، من الأمور الطبيعية بصورة عامة. ويُستبعد الرجال من المسائل المتصلة بحمل المراهقات، بمعنى أن المؤسسات تفترض أن المرأة ستتحمل المسؤولية. والممارسة الشائعة في محاكم الأحداث هي استدعاء أم الطفل، بينما لا يستدعى الأب أو أبوي الشابين. ويقترح إدراج تركيز الاهتمام على "والدية المراهقين" بغية الخروج من هذا المأزق.

- إن الموظفين الصحيين لا يعرفون حمل المراهقات بوصفه مشكلة صحية في حد ذاته. وهو مرتبط بمشكلة صحية عن طريق ما يخلفه من آثار: انخفاض وزن الوليد، وعدم طلب الرعاية، وارتفاع معدل وفيات الأمهات بين النساء في سن أقل من ٢٠ سنة، وانخفاض في متوسط العمر وما إلى ذلك. ومن المسلم به أنه يمكن تلافي أخطر النتائج إذا تولى النظام الصحي المراهقات في مرحلة مبكرة، وإذا كانت هناك ضوابط ملائمة في الفترة القريبة من الولادة.

- من الجوانب التي تجعل حمل المراهقات مشكلة مؤسسية، نطاق الاحتياجات الخاصة الذي يوجده مولد طفل للأباء المراهقين، مما يتطلب مساهمات معينة من البيئة الأسرية، من حيث الدعم المادي والعاطفي. وتزداد الحالة تعقيداً نظراً إلى أن زيادة قبول البالغين لعملية النمو المبكر للجوانب الجنسية بين المراهقين، لا يصاحبها التثقيف اللازم لإعطاء

المراهقين الموارد الذاتية والمادية التي تؤهلهم لتحمل مسؤولية احتمال قدوم ابن أو ابنة لهم.

- وعلى الرغم من أن المجتمع يعتقد أن ممارسة الأمومة أو الأبوة تتطلب وجود الفرد المستقل والمسؤول، فإن موقف المجتمع من الممارسة الجنسية مختلف. وهذا ينعكس في بعض الآثار التي يتركها هذا الموقف في المراهقات والمراهقين. ووفقاً لما ورد من الموظفين الصحيين، يجد المراهقون صعوبة في الربط بين الممارسة الجنسية ونتائجها الإنجابية. وهم يدركون أنه ينبغي استعمال وسائل منع الحمل، من أجل تجنب الحمل، ويعرفون ذلك لكنهم لا يفعلون. ويشعر المراهقون بدهشة واستغراب عند حدوث الحمل، مع وعيهم المسبق باحتمال حدوثه. وهذه الملاحظات آتية من الوكالات الصحية التي تقول أن المراهقة والمراهق لا يربطون بين الفعل ونتائجه، ومن دراسات أخرى أجريت على المراهقات الحوامل، وأدت إلى تطور النظريات في هذا السياق.

- إن أوجه التقدم التي حققتها المرأة في الحياة العامة، والتي وسعت أفق حياتها، أدت إلى الحط من قيمة الأمومة التي تُعتبر دوراً قامت به المرأة المرتبطة بالمجال الخاص، على مر السنين. ونتيجة لذلك، تم تحويل جوانب الكفاح المبكر، من خلال سياسة اجتماعية معنية بالأمومة وتشجع النساء ذوي الأطفال على المشاركة في مجالات أخرى من مجالات الاهتمام. وفي حالة حمل المراهقات، تقتضي القوالب السائدة، أن تتركس الأم المراهقة نفسها تماماً للأمومة وعدم مواصلة اهتماماتها الخارجة عن هذا الدور، أكثر من الأم البالغة.

- ومن الناحية القانونية، تحدث أبوة المراهقين قبل الأوان الذي يعتبر من الممكن فيه أداء الوظائف الأبوية بمسؤولية تامة. ويرى القانون أن القاصر ليست له أهلية قانونية، وينص بالتالي على ضرورة كفالة حماية (الوصاية على) الشابة، حيث أنها تحمل قاصراً آخر (الطفل). وبهذا يقيم علاقة "مسلسلة"، يتكفل فيها شخص بالغ بقاصر، "مسؤول" بدوره عن قاصر آخر، إلى أن تبلغ الشابة سن الرشد. وتؤدي هذه العلاقة أيضاً إلى نتائج خارج الإطار القانوني. فبالإضافة إلى كون الأبوين معالين "قانوناً"، فإنهم أيضاً معالون من الجانبين المادي والعاطفي، وهذا أمر حاسم من حيث قدرتهم على تحقيق الاستقلال.

- يساهم التضارب بين مُثُل الأمومة والمراهقة في مجتمعنا في وجود منطق يستبعد أحدهما أو الآخر. وآثار هذا المنطق، بالنسبة للتدخل، تتمثل في افتراض نبذ المراهقة (قبل حدوث الحمل، يفترض أن تحقق الشابة مثاليات الأمومة البالغة؛ كي تكون "أماً صالحة") أو نبذ الأمومة (يعتبر أن الشابة غير قادرة على تولي المسؤولية عن طفلها، وفي هذه الحالة، تجبر على التخلي عن الطفل لمن يتبناه أو أن يحل محلها من يمارس وظيفتها).

- يصعب على موظفي الحماية إيجاد تعريفات تنطبق فقط على مشاكل أمومة المراهقات، في حد ذاتها. فالقاسم المشترك، في سياق عملهم، هو حالة الإهمال والآثار المترتبة على إساءة المعاملة، بشكل أعم. وبذلك، فهم يواجهون احتياجات بالنسبة للتدريب ولصياغة استراتيجيات محددة للتعامل مع مواضيع خاصة بهذا المجال (العنف البدني والجنسي، وقبول الطفل أو رفضه، والتبني).

- وبالرغم من أن المطبوعات المقروءة على أوسع نطاق حول هذه المسألة ترى أن حمل المراهقات يساهم في استبعادهن عن نظام العمل والنظام التعليمي والاجتماعي، تبين البحوث التي أجراها المجلس الوطني للمرأة أن الحمل يؤدي بالفعل إلى الكشف عن استبعاد قائم. ويبدو أن الحمل هو، في الواقع، وسيلة لتحقيق نوع من الإدماج الاجتماعي والتمييز عن وحدة الأسرة، لا تستطيع أغلب المراهقات من مناطق الطبقة الكادحة تحقيقه بأي شكل آخر.

وعلى أساس المعلومات المجمعة، يوصي بما يلي:

- يجب أن يكون الحد من خصوبة المراهقين نتيجة لسياسة تسمح للمراهقات والمراهقين بإدارة حياتهم الخاصة وفقاً لاهتماماتهم ومسؤولياتهم، والاعتماد على إطار مؤسسي يُقدّر قيمة ما يضعونه من خطط لمستقبلهم، ويدعمها بإجراءات محددة.

- يجب تناول التدخل بشكل يترك للفتاة نفسها قرار قبول أو رفض تربية الطفل.

- التأكد من تحديد الحالات التي يكون فيها حمل القاصر مشكلة بالنسبة للفتاة المعنية، أو للأسرة، أو لمقدمي الرعاية بالمؤسسات، أو للدولة، أو لأي جهة أخرى معنية بحالتها.

- يجب فصل هذه المسألة عن المشاكل الأخرى التي ترتبط بها عادة: التبني أو، فيما يتعلق بفتاة أخرى من المشاكل، الإجهاض، أو إساءة المعاملة، أو غشيان المحارم، أو الإتجار بالأطفال، أو البغاء، أو الاستغلال، وما إلى ذلك. فهذه مشاكل، في حد ذاتها، ويمكن أن تكون سابقة للمشكلة التي تُعنى بها، أو جزءاً منها. وفي هذا السياق، قد يساعد التمييز من حيث التحليل وإدراك الفكرة.

- صدرت هذه النتائج في منشور للمجلس الوطني للمرأة (آب/أغسطس ١٩٩٩) معنون "حمل المراهقات: التدخل المؤسسي".

٢ - التدريب

عقدت حلقة عمل عن أمومة المراهقات في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بشكل مشروع رائد، ونتيجة للبحوث التي أجريت حول هذه المسألة. وعقدت حلقة العمل في إطار اتفاق تم التوصل إليه مع بلدية مار ديل بلاتا.

ونظّم مضمون حلقة العمل في أربع وحدات، تتلخص أهدافها في ما يلي:

١' تحديد أسلوب تعريف المجتمع لمسائل حمل المراهقات وأمومتهم.

٢' تحديد المواقف النظرية المختلفة بشأن حمل المراهقات وأمومتهم.

٣' تحديد المستويات المختلفة للتدخل، والتجارب المختلفة ذات الصلة بالموضوع.

٤' تفهم التصور الثقافي لوظائف الأم والأب (تجريد هذه الوظيفة من صفاتها الطبيعية)؛ وتشجيع إدراج وظيفة الأب.

وقد شمل المشروع الرائد ٣٠ شخصاً، من المؤسسات التالية: مستشفى الولادة والرضع؛ الإدارة البلدية لنوعية الحياة؛ جامعة مار ديل بلاتا؛ مركز العائلات المعرضة للخطر؛ المعهد الوطني لعلم الأوبئة؛ مأوى الأمهات الشابات الوحيدات؛ منظمة "جدات ميدان مايو"، معلمون من المدارس الثانوية؛ وصحفيون وموظفون صحيون. ونظم المشروع بشكل يمكن تكراره في مناطق أخرى من البلد.

وعلى أساس هذا المشروع النموذجي، عقدت ثلاث حلقات دراسية من طراز حلقات العمل في مقر المجلس الوطني للمرأة خلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر. ومن بين المشاركين، كان هناك ٤٢ طبيباً من الرجال والنساء، من مستشفيات في العاصمة الاتحادية.

- أبرم اتفاق إطاري بين قسم التوليد بالمستشفى الإيطالي في مدينة بوينس آيرس والمجلس الوطني للمرأة، يتعهد المجلس الوطني للمرأة بموجبه بالترويج لعمل مركز معلومات العوامل المسببة للأورام. ووظيفة المعهد (وهو ملحق بقسم التوليد) هي توفير معلومات هاتفية مجانية عن العوامل الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تؤثر على التطور الطبيعي للحمل. وقد أنشأ المعهد خطأً هاتفياً مجانياً لهذا الغرض. ويدير برنامج "الخط المفتوح" متخصصون، ويوفر البرنامج معلومات مستكملة.

- حلقة عمل وطنية، معنونة "الصحة الشاملة للفتاة المراهقة: أمراض التغذية وعلاقتها بالعمليات المؤدية إلى الإدمان"، في آب/أغسطس ١٩٩٦. وكان هدف حلقة العمل وضع استراتيجيات للاتصالات من أجل تناول هذا الموضوع وتقديم توصيات بشأن السياسات العامة الخاصة به.

ونشرت التوصيات الخاصة بهذا الموضوع (انظر المادة ٥). ونشر أيضا سرد لوقائع حلقة العمل، بعنوان "وقائع الحلقة الدراسية المعنية بأمراض التغذية"، وأُنْتُجَ بالاشتراك مع إدارة الوقاية من إدمان المخدرات ومكافحة الإتجار بها.

- عقد أول مؤتمر وطني للتشخيص النفساني في أيار/ مايو ١٩٩٧، في مقاطعة نيوكوين، ونظّمته الجمعية الأرجنتينية لدراسات وبحوث التشخيص النفساني، بدعم وتمويل من المجلس الوطني للمرأة الذي شارك أيضا في هذه المناسبة.

- شارك المجلس الوطني للمرأة في مؤتمر نُظِّمَ في إطار اتفاق التعاون التقني بين هيئتي برومين (PROMIN) وكوديسيه (CODESEH). وكان الهدف من هذا المؤتمر اقتراح إطار تنظيمي للفقرة ٢٣ من المادة ٧٥ من الدستور، التي تهدف إلى تحقيق حماية شاملة للأمهات والأطفال ونظام جديد وخاص للضمان الاجتماعي لهم.

المادة ١٣

[المالية والضمان الاجتماعي]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

بموجب اتفاق مبرم بين المجلس الوطني للمرأة وإدارة الصناعة والتجارة، نظمت دورة دراسية معنونة "إدارة الشركات الصغيرة والصغرى" خلال عام ١٩٩٧، بالاشتراك مع البرنامج الوطني لتقديم الائتمانات للشركات الصغيرة والصغرى. وكان الهدف هو تزويد النساء المشتركات ومنظمات المشاريع بمجموعة من الأدوات المنهجية، تستطعن استعمالها لتحسين فعالية شركاتهن وكفاءتهن.

وبذلت أيضا جهودا لتيسير حصول تلك الشركات على الائتمانات. وكان المطلوب من المشتركين أن يكون لديهم معلومات أساسية عن تنظيم المشاريع، وأن تكون قيمة مبيعات شركاتهم السنوية ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أو أقل، وأن يكون لديها ٢٠ موظفاً فأكثر.

ويفيد البرنامج أن الشركات التي ترأسها المرأة حصلت على ١ ٤٦٤ قرصاً (١٥,٤) في المائة من المجموع) خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٨. وفيما يتصل بتوزيع هذه الائتمانات حسب القطاعات، حصل قطاع التجارة على ٤٤,٥ في المائة، وقطاع الخدمات على ٣١,٥ في المائة، وقطاع الصناعة على ١٤,٨ في المائة، وقطاع الزراعة على ٥,٩ في المائة، وقطاع النقل على ٢,٩ في المائة.

وكان متوسط عدد الموظفين في الشركات ١,٨ موظفاً لكل شركة، مقارنة بالمتوسط الإجمالي البالغ ٢,٢ موظفاً. وكان متوسط المبيعات السنوية ٨ ٧٤٨ دولاراً، وهو أقل بدرجة ملحوظة، من المتوسط الإجمالي للبرنامج والبالغ ٩ ٤١٢ دولار.

النظام المتكامل للمعاشات والتقاعد، القانون رقم ٢٤٨٢٨: ربات البيوت. تتخذ تدابير لتمكين ربات البيوت من الاشتراك في النظام (حزيران/يونيه ١٩٩٧).

برامج إدارة التنمية الاجتماعية

تنظم الإدارة مجموعة من برامج استحقاقات الطفولة والمراهقة، وهي لا تحدد عنصر الجنس وتطبق على الرجال والنساء بشكل متساوي.

برنامج الأغذية التغذوية للرضع

هذا البرنامج يستهدف تحسين الأحوال المعيشية للأطفال من سن ٢ إلى ١٤ سنة المعرضين لنقص التغذية ومن الأسر المحرومة اقتصادياً واجتماعياً، وحصول هؤلاء الأطفال على الأغذية الملائمة والكافية. والهدف هو تقييم نظام مطاعم الأطفال والمدارس وإعادة تصميم النظام وتحويل مطاعم الأطفال تدريجياً إلى مراكز لرعاية الطفولة.

ويتألف البرنامج من ثلاثة عناصر رئيسية: الإمداد المباشر بالأغذية، وتقديم المساعدة التقنية، والدعم التدريبي والمالي. وبلغ مجموع الأفراد الذين تلقوا العناية في إطار البرنامج ٤٢٠ ٤٥٧ شخصاً حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨^(٧)

برنامج تعزيز المجتمع المدني

يتمثل هدف هذا البرنامج في تعزيز القدرة التشغيلية والإدارية للمنظمات المجتمعية الشعبية، بتوفير الدعم التدريبي والتقني والمالي لمبادراتها. ويشجع البرنامج إقامة الأماكن التي تقدم البرامج الاجتماعية التي تربط الدولة بالمجتمع المدني. ومجالات تركيز الاهتمام هي التربية المجتمعية والإدارة الاجتماعية. ووُفِّرَ التدريب لعمد البلديات، والفنيين من الوكالات البلدية للخدمات المجتمعية، وقادة المجتمع المحلي، والأمهات والآباء مقدمي الرعاية، والكبار المعنيين بتنمية الرضع، والمقيميين النشطين والأفرقة المجتمعية.

وكانت إنجازات البرنامج في عام ١٩٨٠ كما يلي: تم تدريب ٨٠٠ ٥ من القادة و/أو المقيميين النشطين (البلد بأكمله، ٦١ في المائة من النساء)؛ ودرب ٣٠٠ من العمدة وموظفي البلديات؛ وشارك ٥٠٠ ١ منظمة مجتمعية أو رابطة جماعية المنحى؛ وتم تدريب ٨٠٠ ٨ من الآباء والأمهات؛ وجرى تمويل ٧٠٠ مشروع مجتمعي؛ واستفاد ٢٧٠ ٠٠٠ شخص من البرنامج.

وتبلغ الميزانية السنوية للبرنامج ١٠ مليون دولار.

برنامج رعاية الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر

الهدف من هذا البرنامج هو المساعدة على تحسين الأحوال المعيشية للفتيان والفتيات والمراهقين الذين يعيشون في ظروف صعبة بشكل خاص. ويتوخى مرحلتين: برنامج رعاية القصر الذين يعيشون في ظروف صعبة بشكل خاص وبرنامج رعاية المراهقات والمراهقين في حالات الخطر.

برنامج رعاية القصر الذين يعيشون في ظروف صعبة بشكل خاص

هذا البرنامج يساعد على تحسين نوعية حياة الفتيان والفتيات، بإتاحة فرصة لهم للنمو وتحقيق إمكاناتهم البدنية والنفسية والاجتماعية، بتوجيههم نحو الممارسة الكاملة لحقوقهم، من خلال الدعم المؤسسي

(٧) المصدر: التقرير الشامل عن حالة الأمة (مكتب رئيس الوزراء، ١٩٩٨).

للمنظمات المسؤولة عن تنفيذ البرنامج، وذلك بغية تشجيع منهجيات التدخل الملائمة التي تحظى بالتزام المجتمع المحلي ومبادراته، بما في ذلك الخدمات المتصلة بإمدادات الأغذية، والمشورة القانونية، وتوفير المأوى، وشركات صغار المنتجين. ويجري تنفيذ المشروع منذ عام ١٩٩٥، وسيستمر حتى عام ٢٠٠٠. وقد استفاد منه الفتيات والفتيان والمراهقون حتى سن ١٨ سنة الذين لم تُلَبَّ احتياجاتهم الأساسية.

وفي عام ١٩٩٨، نُفِّذَ ٥٥ مشروعاً، وتم تخصيص باقي موارد البرنامج لـ ١١ مشروعاً في سالطا، وبوساداس، وروزاريو (سانتا فيه).

برنامج رعاية المراهقات والمراهقين في حالات الخطر

تتمثل الأهداف العريضة لهذا البرنامج في توفير الرعاية الشاملة للفتيان والفتيات والمراهقين المعرضين للخطر نتيجة لضعف ظروفهم المنزلية المتسببة من الفقر، في المناطق الحضرية الرئيسية للبلد. والهدف هو تشجيع التدعيم المؤسسي لخدمات رعاية الرضع والمراهقين التي تقدمها الحكومة المحلية (سواء في المقاطعات أو البلديات)، وتشجيع استثمارات المقاطعات والبلديات في هذه الخدمات. وقد استفاد من البرنامج ٩٠ ٠٠٠ من الفتيات والفتيان والمراهقين حتى سن ١٨ سنة ممن كانوا في حالات خطرة.

المركز الوطني للمنظمات المجتمعية

يشجع المركز زيادة مشاركة الجمهور؛ وينسق الإجراءات المجتمعية المكملة للمجالات العامة والخاصة؛ ويعزز البيئة المؤسسية التي تربط الدولة بالجامعة، والشركات، والمنظمات المجتمعية التي تقدم السلع والخدمات التالية:

- شبكة حواسيب لتنسيق الوكالات المجتمعية وقطاعات المجتمع الأخرى،
- قاعدة بيانات تغطي المنظمات المذكورة أعلاه،
- الدورات الدراسية، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية ومؤتمرات التبادل/التدريب.

برنامج لدعم تنمية الشباب

هذا البرنامج يشجع المشاريع الخاصة بمجموعات الشباب من سن ١٥ إلى ٢٨ سنة، في المناطق الحضرية والريفية، بغية تحسين الأحوال المعيشية للمجتمعات الضعيفة من الناحية الاجتماعية، وتعزيز قدرات الشباب، من الرجال والنساء، على تصميم المشاريع التي تساعد على تدعيم دينامية المجموعات

وتوفير القيادة لمساعدتهم على تلبية مطالب بيئتهم الخاصة. ويقدم الدعم أيضا للمبادرات التعبيرية والابتكارية. وقد ساعد البرنامج ٢٥ ٠٠٠ من الشباب، بهذا الأسلوب. ومن المشاريع الـ ٤٠٠ ٢ الموجهة نحو المجموعات والمقدمة كنماذج للإدارة الجماعية للمشاريع، تم اعتماد ٤٠٠ ١ مشروع للبرنامج ذاته. وقدم ١٢ من المشاريع الابتكارية التي توفر الدعم للمؤسسات المعنية بتنمية الشباب.

برنامج المعاشات دون دفع اشتراكات

هذا البرنامج يمنح معاشاً شهرياً للأمهات ذوات ٧ أبناء أو أكثر. وقام البرنامج بإعالة ٧٠٢ ٤١ امرأة، خلال عام ١٩٩٧. وبلغ المجموع ٧٣٢ ٤٣، بالنسبة للنصف الأول من عام ١٩٩٨.

برنامج توفير الرعاية للمجموعات الضعيفة

بدأ تنفيذ هذا البرنامج في عام ١٩٩٨، واستفادت ٤٨٥ ١ امرأة من رئيسات الأسر من مشاريع لتجديد المنازل، بموجب البرنامج.

برنامج المرأة الأرجنتينية العاملة في مجال العمل الاجتماعي على أساس تعدد التخصصات

يُعنى هذا البرنامج، منذ عام ١٩٩٦، بالطلبات الواردة من القطاعات ذات الموارد الاقتصادية الشحيحة ويقوم بتوجيه هذه الطلبات. وقد تم، بموجب البرنامج، تنظيم ٢٧ دورة دراسية عن التقدم الاجتماعي من أجل النساء والشباب من المقاطعات المختلفة، بناء على طلب السلطات الإقليمية والبلدية.

ونتيجة لذلك، جرى تدريب ٤٠٠ ٢٢ امرأة من خلال دورات دراسية، وأُجري ١ ٠٠٠ كشف بالأجهزة فوق الصوتية، وأُحيلت ٢٤١ ٢ مريضة لإجراء الكشوف النسائية وأُجري ٤٠٠ ٩ كشف على العيون وصُرفت ٣ ٠٠٠ نظارة. ومنذ بداية البرنامج، سُلِّمت ٢٥ ٠٠٠ حصة غذائية، وحضر ١ ٠٠٠ شخص الاستشارات.

برنامج تحسين المنازل والهياكل الأساسية (البرنامج ١٧)

يدير هذا البرنامج مكتب وكيل الوزارة للإسكان، ويرمي إلى المساعدة على تطوير وتحسين الأحوال فيما يتصل بالإسكان، والهياكل الأساسية، والحصول على الأراضي للأسر المعيشية التي لم تَلبَّ احتياجاتها الأساسية. ويسعى البرنامج أيضا إلى تعزيز التنظيم الاجتماعي والإنتاجي والتكنولوجي والوظيفي لأعضاء الأسر وأعضاء الرابطات الوسيطة للسكان المستفيدين. ويهدف إلى النهوض بالمرأة وتعزيز مشاركتها النشطة.

وقد أتاحت مبادرات تمكين المرأة من تشييد منزلها الفرصة لعدد كبير من النساء الملتحقات لتلقي التدريب في قطاع التشييد وفي بعض الحالات، وفرت هذه المبادرات، فرصة اختيار عمل بديل للمرأة، ومكنتها من القيام بأعمال الصيانة الضرورية في منزلها. وأدت هذه التجربة إلى تنوع في وظائف المرأة التي تتعامل مع التشييد، والإدارة، واستخدام الموارد وإعادة تمويلها، والجودة، وضمان الدفع في الوقت المناسب، وكون كل شيء قابل للاسترداد. وفي هذا الصدد، جدير بالملاحظة، بصورة خاصة، المشاريع المنفذة في (١) دائرة رامون فيستا، في مقاطعة فورموزا، فيما يتصل بتوطين الشعب الأصلي لمجموعة ويتشي العرقية. وهنا تقرر أن إنشاء الآبار له الأولوية، لأن النساء والأطفال مسؤولون عن إحضار المياه إلى المنزل، (٢) في مدينة فراي لويس بلتران، بمقاطعة ريو نيغرو، قررت مجموعة من ١٠ نساء - أغلبهن من رئيسات الأسر - إقامة منازل خاصة بهن. وعند الانتهاء من هذه المهمة كان عدد كبير منهن يستطيع أداء عدة وظائف مختلفة - خاصة في مجال تركيبات السباكة والكهرباء، (٣) في مدينة دون توركواتو، في مقاطعة بوينس آيرس، منحت ائتمانات صغيرة للنساء رئيسات للأسر المعيشية المنتميات إلى الجماعات المجتمعية، (٤) في منطقة ريفية، في إطار برنامج الائتمانات الصغرى للحيازات الصغيرة والفقيرة في مقاطعة سانتياغو ديل استيرو، قامت المرأة بتنسيق الطلبات، وعمليات الشراء اللازمة، وإدارة الموارد، وشاركت بصورة نشطة في تجديد المنازل.

ومنذ آذار/ مارس ١٩٩٧، يدير المجلس الوطني للمرأة معرض المرأة، وهو يرمي إلى عرض أعمال الفنانين (رجال ونساء) الذين حققوا تفوقاً لأن أعمالهم تتناول موضوع المرأة أو لأنهم يمثلون الجنس النسائي. ونظم ١٢ عرضاً في عام ١٩٩٨، و ١١ عرضاً حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويعتبر معرض المرأة مكاناً للمرأة في مجال الفن، وقد تم التفكير فيه من منظور اتحادي.

المادة ١٤

[المرأة الريفية]

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابها الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والمياه، والنقل، والمواصلات.

تموّل وزارة الشؤون الاقتصادية والأشغال والخدمات العامة وإدارة الزراعة والماشية ومصادر الأسماك والأغذية مجموعة من البرامج التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حالة المرأة الريفية. وأهم هذه البرامج هي:

خطة الزراعة الاجتماعية

تنفذ هذه الخطة منذ عام ١٩٩٣. وتتمثل أهدافها في: مساعدة صغار الملاك على تحسين إنتاجهم، عن طريق توفير التدريب والدعم التقني والمالي؛ وإيجاد المشاركة في صياغة سياسات القطاع الريفي؛ وتحسين الأحوال المعيشية للأسر الريفية، وتحسين تنظيمها، حتى تصبح مسؤولة عن تمثيلها الذاتي وإدارتها الذاتية.

ويمتد المشروع في جميع أنحاء البلد. وفي الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كان للبرنامج تأثير مباشر، على ٦٤٠ ٣٥ أسرة ملتحقة به، تمثل ٢٣٤ ١٦١ شخصاً. وكان ٢٦ في المائة من المستفيدين بين تلك الأسر، من النساء، كما يتبين من الجدول التالي:

المنطقة	عدد المشاريع	الأسر الملتحقة	عدد الأفراد	النساء المستفيدات
شمال غربي الأرجنتين	١ ٢٠٧	١١ ٨٠٤	٥٧ ٣١١	٣ ٠٣٨
شمال شرقي الأرجنتين	١ ٧٦٥	١٣ ٩٧٥	٦٣ ٦٩٧	٣ ٤٢٢
وسط البلد - كويو	٨٧٤	٦ ١١٢	٢٤ ٨٤١	١ ٤٨٤
باتاغونيا	٧٠٣	٣ ٧٤٩	١٥ ٤٤٥	١ ٣١٠
المجموع للبلد	٤ ٥٤٩	٣٥ ٦٤٠	١٦١ ٢٣٤	٩ ٢٥٤

إن عدداً كبيراً من المجموعات التي يدعمها البرنامج، مقصور على النساء، ويعمل بنهج يراعي الفوارق بين الجنسين. بيد أن المجموعات تَكُونُ لتلبية احتياجاتها الخاصة، وتتقاسم المرأة إدارة المشاريع مع الرجال، في حالات كثيرة.

مشروع مبادرات تخفيف حدة الفقر والتنمية الريفية

يُنَفَّذ دعم المبادرات الريفية كجزء من الخطة الزراعية الاجتماعية. وتقوم وكالة التنسيق الوطنية، الملحقة بمكتب وكيل الوزارة للزراعة والماشية والغابات، بإدارة المشروع وتنسيق دعم المبادرات الريفية وعناصر التعزيز المؤسسي.

والمشروع ممول من الحكومة والبنك الدولي، ومن المقرر أن يستمر لمدة خمس سنوات. ويبلغ مجموع تمويل المشروع ١٠٠ مليون دولار.

وأهداف المشروع هي: المساعدة في التغلب على مستوى الفقر أو الحد منه؛ وتحسين الأحوال المعيشية للسكان المستهدفين؛ وتحقيق المشاركة المنسقة في صنع القرارات وتنفيذ المشروع.

وفيما يتصل بموضوع نوع الجنس، يشجع المشروع تكافؤ الفرص للمرأة الريفية من جميع جوانبه، ويسعى إلى تحقيق الاعتراف بالمرأة الريفية كمنتجة. وبعبارة أدق، يسعى المشروع إلى تشجيع مشاركتها في أرباح صغار المنتجين، وفي رابطات صغار المنتجين، وتعزيز قدرتها على الإدارة والمطالبة.

ويسعى المشروع أيضا إلى تدعيم الأخذ بمنظور جنساني في إجراءات التنمية الريفية، داخل القطاع العام؛ وتشجيع مشاريع صغار المنتجعات، وتعزيز المشاريع الجاري تنفيذها في الوقت الحالي؛ وتدعيم منتجات المرأة الريفية وتحسين تسويقها؛ وتحسين الإنتاج من أجل استهلاك الأسر ذاتها.

ويوفر المشروع الائتمانات، والدعم التقني، والتدريب للمستفيدين، مع ضمان استفادة المرأة في نهاية المطاف. والمشروع موجه صوب ٥٠ ٠٠٠ أسرة ريفية فقيرة، تشترك في الأنشطة الإنتاجية، وتنظم في مجموعات مؤلفة من ٦ عائلات على الأقل (٤ عائلات في باتاغونيا). والمستفيدون بشكل مباشر هم: صغار الملاك، والعمال الزراعيون الرحل، والعاملات الزراعيات بأجر؛ وصغار المنتجين الذين يعانون من فقر مدق؛ والسكان الأصليون، والشباب.

برنامج الائتمان والدعم التقني لصغار المنتجين من شمال شرقي الأرجنتين

كانت إدارة الزراعة والماشية ومصائد الأسماك والأغذية مسؤولة عن إدارة هذا البرنامج وتنسيقه، مع مسؤولية وزارات الشؤون الزراعية في المقاطعات عن تنفيذه في كل مقاطعة. واستمر البرنامج من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧، بميزانية قيمتها ٢٠,٣ مليون، مؤلفة من أموال من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية للدول الأمريكية والحكومة. وساهم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بمبلغ ٦٢٠ ٢٧٠ دولاراً، ونفذ البرنامج في مقاطعات كورينتس وميسيونس وفورموزا.

وستستمر أنشطة البرنامج لمدة خمس سنوات أخرى، عن طريق برنامج التنمية الريفية لشمال شرقي الأرجنتين)، وسيشمل مقاطعة تشاكو كذلك.

والهدف المتوخى، في نهاية المطاف، هو تحسين دخل صغار المزارعين ونوعية حياتهم، مع توفير الدعم الشامل لإنتاجهم، من خلال تشجيع وتعزيز عملياتهم التنظيمية. ويولى اهتمام خاص لمجالات الائتمان والتدريب والمساعدة التقنية، والنصح بشأن المسائل المتصلة بالتملكات والتسويق، والأعمال الزراعية ونوع الجنس.

وفي مقاطعات ميسيونس وفورموزا وكورينتس، نورد نتائج إدراج موضوع نوع الجنس في البرنامج في ما يلي:

- تلقت ١ ١٨٠ امرأة المساعدة في مجالي الائتمان والمساعدة التقنية، في إطار البرنامج. وهذا يمثل ١٧ في المائة من مجموع السكان المعنى بهم.
- شملت ٣٨٧ مجموعة للإنتاج المختلط (تمثل ٣٨ في المائة من جميع المجموعات المكفولة) ٩٧٧ من النساء الأعضاء.

- كانت هناك ٢٩ مجموعة مكونة من النساء، على وجه الحصر (٢٠٣ نساء في المجموع).
- منح الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية للدول الأمريكية ١٠٤٠ ائتمناً للمرأة.
- مشاركة ٤٥ من تقني الإرشاد، المدربين في المسائل الجنسانية.
- تم تدريب المرأة في المسائل الجنسانية، والإدارة والتنظيم، والتسويق، والتخطيط، والمساعدة التقنية في إنتاجهن.
- تم تمكين المرأة من عضوية لجان إدارة رابطات المنتجين والتعاونيات.
- أُدمج اختصاصي في المسائل الجنسانية في وزارات الشؤون الزراعية لكل مقاطعة.
- إن البيانات الواردة في تقارير المتابعة والتقييم وفي خطط التشغيل السنوية، المعدة بانتظام في إطار البرنامج، مصنفة حسب نوع الجنس، وتشمل أيضاً معلومات محددة عن مشاركة المرأة.
- مؤّلت ٢٣ من مشاريع صغار المنتجين من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل مجموعات النساء (١٥٠ امرأة في المجموع) وشملت: صنع الفواكة المحفوظة، وزراعة الفاكهة، وصناعة دقيق الذرة وما إلى ذلك. ٦ مشاريع في ميسيونس، ٦ مشاريع في فورموزا، و ١١ مشروعاً في كورينتس.

المعهد الوطني للتكنولوجيا الزراعية

ينظم المعهد برامج وأنشطة تستهدف المرأة، بشكل محدد، وتعطي الأولوية لمشاركة المرأة. وتشمل مشروع برو-هويرتا (Pro HUERTA) ومشروع وحدة الملكية الصغيرة.

مشروع برو-هويرتا (Pro HUERTA)

المستفيدون من هذا المشروع ومروّجوه (٦١ في المائة من مجموع المتطوعين) هن نساء فقيرات من المناطق الريفية وشبه الحضرية، يعتبر وصولهن إلى الطعام الجيد أو الوفير أو المتنوع محدوداً. وهن (ومنهن ١١ في المائة من رئيسات الأسر المعيشية) مسؤولات عن تنفيذ نماذج للإنتاج على نطاق صغير لحسابهن الخاص.

إن المشاركة في هذا المشروع تمكّن النساء من إنتاج أغذيتهم الصحية الأساسية، ويدربهن أيضاً على إعداد وتصنيع الأغذية، ويعلمهن ما يلزم من المعارف التغذوية والبيئية والتكنولوجية لتيسير عملهن وكفالة توزيع أكثر إنصافاً داخل الأسرة.

ويتيح المشروع أيضاً فرصاً للمشاركة في جهود حل المشاكل في المجتمع المحلي وتنسيق تلك الجهود. ويمكن المرأة من الاعتراف بذاتها والمشاركة بصورة مباشرة في الشبكات الجماعية الرأسية، وفي مبادرات التنمية المحلية.

برنامج وحدة الملكية الصغيرة

يشمل هذا البرنامج عملية تنطوي على مشاركة المرأة، وإن كانت تعالج مشاكل الأسرة الريفية بأكملها.

ومن أمثلة هذه المشاريع "شبكة مراكز إعداد وتسويق الأغذية ومنتجات الحرف اليدوية" بالمركز الإقليمي لكويو (٦٠ عضوة في مقاطعة مندوزا، ونفس العدد في مقاطعة سان خوان)؛ و "برنامج دعم صغار الملاك في كوشامن، تشوبوت"، وبرنامج "دعم مربّي الماعز على نطاق صغير" في دائرة بويلن، لا بامبا.

الوكالات الوطنية الأخرى

عقد معهد الدول الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة؛ إدارة الزراعة والماشية، ومصادر الأسماك، والأغذية ومكتب وكيل الوزارة لشؤون المرأة، بوزارة الخارجية، والتجارة الدولية والعبادة "مؤتمر عن حالة المرأة الريفية" في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في مدينة بوينس آيرس. وحضر المؤتمر ٣٠ مندوباً، يمثلون البرامج المختلفة التي تديرها إدارة الزراعة في جميع أنحاء البلد. وكان الهدف أن يقوم المشاركون بصياغة البرنامج الخاص بتدعيم المرأة الريفية في إطار الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر السابع لزوجات رؤساء الدول والحكومات في الأمريكتين، المعقود في بنما، يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

ونظرت إدارة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في موضوع المرأة والبيئة، مع تطبيق معيار شامل للتنمية المستدامة من منظور جنساني. وتعد الإدارة البيانات لأغراض الإعلام والنشر، ولاستخدامها في تخطيط وتقييم الأنشطة المصنفة حسب نوع الجنس. وسيكون أول نشاط، استخدام المنتجات الأغرو كيميائية وإدارتها.

وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، تم تكوين مجموعة المرأة والتنمية المستدامة، كجزء من مكتب وكيل الوزارة للتنمية المستدامة. والغرض العام لهذه المجموعة هو ضمان مشاركة المرأة بنشاط في البرامج ذات

الاهتمام المشترك بين القطاعات والتي تدمج الخصائص البيولوجية والثقافية للمرأة والرجل في واقعهم الاجتماعي والبيئي والاقتصادي، على اختلافه.

وقد صدّق الكونغرس والسلطة التنفيذية الوطنية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بموجب القانون رقم ٢٤٧-١ الذي يدرج الاتفاقية المذكورة في التشريعات المحلية.

وتؤكد هذه الاتفاقية أهمية دور المرأة في مكافحة التصحر، لا سيما في المناطق الريفية، وكذلك ضرورة إدماج المرأة في برامج العمل لمكافحة التصحر ومعالجة آثار الجفاف، على جميع المستويات.

وإدارة الموارد الطبيعية والبيئية البشرية هي السلطة المنفذة في المسائل المتصلة بالتصحر وحفظ التربة.

في أول حلقة عمل حول نوع الجنس والتصحر، المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تم التشديد على ضرورة إدماج منظور جنساني، على نحو شامل، في خطة العمل الوطنية الأرجنتينية. وتم التعاقد مع خبير استشاري متخصص لهذا الحدث، بدعم مالي من الأمم المتحدة.

وعرض برنامج العمل الوطني الجديد، الذي يشمل منظوراً جنسياً، على مراكز التنسيق المختلفة في الأقاليم، وعلى الوكالات الحكومية وغير الحكومية، للحصول على تقييمها واعتمادها. وفي حلقة العمل المعقودة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، التي حضرها ممثلو المقاطعات والوكالات المختلفة، حدد المشاركون أنشطة لدعم وتعزيز جهود المرأة الرامية إلى مكافحة التصحر.

وشارك المجلس الوطني للمرأة في هذه المؤتمرات، وأُبلغ ممثلي مكاتب المرأة في المقاطعات بالبرنامج، في محاولة لتنسيق الإجراءات مع الوكالات الإقليمية المختصة.

المادة ١٥

[المساواة أمام القانون]

١ - تساوي الدول الأطراف بين المرأة والرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وهي بوجه خاص، تعطي المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها بالمساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والمجالس القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

توجد بالفعل، في البلد تشريعات وثيقة الصلة بالموضوع، لدعم وكفالة تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة ١٦

[الحقوق الزوجية والعائلية]

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن، بوجه خاص، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحقوق في الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كأم بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي كل الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بمكالية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

ما زالت نفس الحالة قائمة فيما يتصل بإدارة ما يوجد شكوك حول مصدره من أموال الشركة الزوجية (المادة ١٢٧٦ من القانون المدني)، مع تقديم مشاريع قوانين إلى البرلمان، بغية تعديل تلك المادة.

وفيما يتصل بالحاجة إلى تشريع جديد بشأن نفقة الأبناء القصر، يكون أكثر فعالية من حيث كفاءة دفع هذه النفقة، تقوم لجنة في وزارة العدل، حالياً، بإعداد مشروع قانون بشأن عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

ويدرس الكونغرس، حالياً، مشروع قانون يؤيده نصف نواب الأمة، ويقترح إنشاء سجل وطني للمقصرين في دفع النفقة. وقد أجرى مجلس الشيوخ تعديلاً على مشروع القانون وأُعيد إلى مجلس النواب، للنظر فيه.

- - - - -